

المطلع على دقائق

زاد المستنقع

فقه الأسرة

النكاح

تأليف

أ.د. عبد الكريم بن محمد الأحيم

المجلد الأول

دار الكوثر شبيليا

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المطلع على دقائق

زاد المستنقع

فقه الأسرة

①

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر

اللاحم، عبدالكريم بن محمد

المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه الأسرة- النكاح) / عبدالكريم بن

محمد اللاحم- الرياض ١٤٣٠هـ، ٢مج

٤٦٤ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٤-٥٨-١١-٨٠١١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

١-٥٩-١١-٨٠١١-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

أ - العنوان

١- فقه الأسرة ٢- الزواج (فقه إسلامي)

١٤٣٠/٢٠٥٧

ديوي ٢٥٤.١

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٢٠٥٧

ردمك: ٤-٥٨-١١-٨٠١١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

١-٥٩-١١-٨٠١١-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ - ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com



المقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن اهتدى بهداهم واتبع سنتهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن فقه الأسرة من أهم موضوعات الفقه وأجدرها بالبحث ؛ لواقعته وكثرة الحاجة إليه ؛ لذا فقد فضلت مواصلة البحث فيه بعد فقه المعاملات المالية .

وهو يشتمل على الموضوعات الآتية :

١- النكاح .

٢- الطلاق .

٣- الرجعة .

٤- الإيلاء .

٥- الظهار .

٦- اللعان .

٧- العدد .

٨- الرضاع .

٩- النفقات .

أسأل الله التوفيق والإعانة، وأن يجعله خالصاً لوجهه، ويعظم الأجر
والثواب عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

النكاح

ويشمل المباحث التالية:

- ١- تعريف النكاح.
- ٢- محل عقد النكاح.
- ٣- حكم النكاح.
- ٤- الحكمة من النكاح.
- ٥- إعلان النكاح.
- ٦- تعدد الزوجات.
- ٧- الصفات التي تراعى في اختيار الزوجة.
- ٨- النظر إلى المخطوبة.
- ٩- ما يحل للرجل نظره من المرأة.
- ١٠- ما يحل للمرأة نظره من الرجل.
- ١١- ما يحل للرجل نظره من الرجل.
- ١٢- ما يحل للمرأة نظره من المرأة.
- ١٣- الخلوة بالمرأة.
- ١٤- خطبة المعتدة.
- ١٥- الخطبة على الخطبة.
- ١٦- الوقت المستحب للعقد.
- ١٧- خطبة العقد.
- ١٨- التبريك للمتزوج.
- ١٩- ما يقوله الرجل عند دخوله على زوجته أو إدخالها عليه.
- ٢٠- أركان النكاح.
- ٢١- صيغ النكاح.
- ٢٢- نكاح الهازل.
- ٢٣- شروط النكاح.
- ٢٤- المحرمات في النكاح.
- ٢٥- الشروط في النكاح.
- ٢٦- العيوب في النكاح.
- ٢٧- نكاح الكفار.
- ٢٨- الصداق.
- ٢٩- وليمة العرس.
- ٣٠- عشرة النساء.
- ٣١- النشوز.
- ٣٢- الخلع.

المبحث الأول تعريف النكاح

وفيه مطلبان :

- ١- تعريف النكاح في اللغة. ٢- تعريف النكاح في الاصطلاح.

المطلب الأول

تعريف النكاح في اللغة

وفيه مسألتان هما :

- ١- التعريف. ٢- الاشتقاق.

المسألة الأولى: التعريف:

وفيه فرعان هما :

- ١- إطلاقات النكاح. ٢- ما يفرق به بينها.

الفرع الأول: إطلاقات لفظ النكاح:

النكاح في اللغة يطلق على معينين.

الأول: عقد النكاح، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِمَّنِ الْبَنَاتِ﴾^(١).

الثاني: الوطاء، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢).

الفرع الثاني: ما يفرق به بين إطلاقات لفظ النكاح:

يفرق بين إطلاقات لفظ النكاح بما يضاف إليه، فإن أضيف إلى أجنبية كقولهم: نكح فلان بنت فلان حمل على العقد؛ لأنه لا يرد الوطاء للأجنبية،

(١) سورة النساء [٢٢].

(٢) سورة البقرة [٢٣٠].

وإن أضيف إلى الزوجة، كقولهم: نكح فلان زوجته حمل على الوطاء لأنه لا يرد العقد على الزوجة.

المسألة الثانية: الاشتقاق:

وفيها فرعان هما:

- ١- بيان الاشتقاق. ٢- توجيه الاشتقاق.

الفرع الأول: بيان الاشتقاق:

اشتقاق النكاح من الجمع والضم والتداخل، يقال: تناكحت الأشجار إذا اجتمعت وانضم بعضها إلى بعض وتداخلت.

الفرع الثاني: توجيه الاشتقاق:

وجه اشتقاق النكاح من الاجتماع والانضمام: أن فيه اجتماعا وانضماما وتداخلا.

المطلب الثاني

تعريف النكاح في الاصطلاح

وفيه مسألتان هما:

- ١- التعريف. ٢- الاشتقاق.

المسألة الأولى: التعريف:

النكاح في الاصطلاح: عقد بين رجل وامرأة على الاستمتاع وتحقيق أهداف النكاح، كالإعفاف، وتحصيل الولد وغير ذلك.

المسألة الثانية: الاشتقاق:

اشتقاق النكاح في الاصطلاح ما تقدم في الاشتقاق اللغوي؛ لوجود ذلك فيه.

المبحث الثاني

محل عقد النكاح

وفيه مطلبان هما:

- ١- بيان محل العقد.
٢- التوجيه.

المطلب الأول

بيان محل العقد

محل عقد النكاح الاستمتاع وليس عين الزوجة ولا منفعتها.

المطلب الثاني

التوجيه

وجه كون العقود عليه في النكاح الاستمتاع، وليس عين الزوجة ولا منفعتها: أنه لا يحل للزوج من الزوجة غير الاستمتاع بها، فلا يملك رقبتها ولا يملك منفعتها، ولذا لا يملك بيعها ولا تأجيرها، ولو كان يملك رقبتها لجاز له بيعها، ولو كان يملك منفعتها لجاز له تأجيرها، فلما كان لا يملك ذلك منها واقتصر حقه منها على الاستمتاع بها دل على أن مورد العقد هو الاستمتاع دون العين أو المنفعة.

المبحث الثالث

حكم النكاح

قال المؤلف - رحمه الله - وهو سنة ، وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة ، ويجب على من يخاف الزنا بتركه .
الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما :
١- بيان حكم النكاح .
٢- المفاضلة بينه وبين العبادة .

المطلب الأول

حكم النكاح

وفيه مسألتان هما :

١- حكم النكاح في دار الإسلام . ٢- حكم النكاح في دار الحرب .

المسألة الأولى : حكم النكاح في دار الإسلام :

وفيه فرعان هما :

١- حال القدرة الجنسية . ٢- حال عدم القدرة الجنسية .

الفرع الأول : حكم النكاح حال القدرة الجنسية :

وفيه أمران هما :

١- حال خوف العنت . ٢- حال الأمن من العنت .

الأمر الأول : حكم النكاح حال خوف العنت :

وفيه جانبان هما :

١- أسباب خوف العنت . ٢- حكم النكاح .

الجانب الأول: أسباب خوف العنت:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأسباب. ٢- توجيه السببية.

الجزء الأول: بيان الأسباب:

من أسباب خوف العنت ما يأتي.

١- شدة الشهوة ٢- تيسر أسباب الوقوع في الفاحشة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئتان هما:

١- توجيه سببية شدة الشهوة. ٢- توجيه سببية تيسر أسباب الوقوع في الفاحشة.

الجزئية الأولى: توجيه سببية شدة الشهوة:

وجه سببية شدة الشهوة للوقوع في الفاحشة أن شدة الشهوة شديدة المقاومة،

ويصعب على المتبلي بها مقاومتها، وقد تغلبه فيقع في المحذور.

الجزئية الثانية: توجيه سببية تيسر أسباب الوقوع في الفاحشة:

وجه سببية تيسر أسباب الوقوع في الفاحشة: أن عدم تيسرها يحول دون

مقارفتها فلا يخشى من الوقوع فيها.

الجانب الثاني حكم النكاح حين خوف العنت:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١- بيان حكم النكاح. ٢- دليله.

٣- توجيهه. ٤- شرطه.

الجزء الأول: حكم النكاح:

النكاح حين خوف العنت واجب.

الجزء الثاني: الدليل:

من أدلة وجوب النكاح ما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

فقد استدل بها على الوجوب على من خشي العنت^(٢).

٢. قوله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)^(٣).

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه أمر المستطيع للنكاح أن يتزوج، ومقتضى الأمر الوجوب.

٣- أن النكاح وسيلة الإعفاف، والإعفاف واجب فيكون النكاح واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الجزء الثالث: توجيه الوجوب:

وجه وجوب النكاح بما يأتي:

١- امتثال أمر الله وأمر رسوله ﷺ.

٢- أنه الوسيلة إلى إعفاف النفس وهو واجب.

٣- أنه يقي من الخطر ويدفع الضرر وذلك واجب.

(١) سورة النور [٣١].

(٢) تفسير القرطبي للآية [١٥/٢٢٩].

(٣) صحيح البخاري / باب ما يكره من التبتل والخضاء / ٥٠٧٣.

الجزء الرابع: شرط الوجوب:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الشرط. ٢- توجيه الاشتراط.

الجزئية الأولى: بيان الشرط:

شرط وجوب النكاح القدرة عليه.

الجزئية الثانية: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط القدرة لوجوب النكاح ما يأتي.

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢).

٣- قوله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض

للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء)^(٣).

٤- أن العجز يسقط الوجوب.

الأمر الثاني: حكم النكاح حين أمن العنت:

وفيه جانبان هما:

١- أسباب أمن العنت. ٢- حكم النكاح.

الجانب الأول: أسباب أمن العنت:

وفيه جزءان هما:

١- بيان أسباب أمن العنت. ٢- توجيه السببية.

(١) سورة البقرة [٢٨٦].

(٢) سورة التغابن [١٦].

(٣) صحيح البخاري / باب من لم يستطع الباءة/ ٥٠٦٦.

الجزء الأول: بيان الأسباب:

من أسباب أمن العنت ما يأتي :

١- عدم شدة الشهوة.
٢- انعدام أسباب الوقوع في الفاحشة.

الجزء الثاني توجيه السببية:

وفيه جزئتان هما :

١- توجيه سببية عدم شدة الشهوة. ٢- توجيه سببية انعدام أسباب الوقوع في الفاحشة.

الجزئية الأولى: توجيه سببية عدم شدة الشهوة:

وجه سببية عدم شدة الشهوة لأمن العنت : أن عدم شدة الشهوة يساعد على مقاومتها والتغلب عليها فلا تدفع إلى الوقوع في الفاحشة.

الجزئية الثانية: توجيه سببية انعدام أسباب الفاحشة لأمن العنت :

وجه سببية انعدام أسباب الفاحشة لأمن العنت : أنه إذا لم يوجد الدافع إلى الفاحشة لم يوجد لتنفيذها مجال ، وبذلك يؤمن الوقوع فيها.

الجانب الثاني: حكم النكاح:

وفيه أربعة أجزاء هي :

١- بيان الحكم.
٢- دليل الحكم.

٣- توجيه الحكم.
٤- شرط الحكم.

الجزء الأول: بيان الحكم:

النكاح مع القدرة وأمن العنت مستحب وليس بواجب.

الجزء الثاني: الدليل:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١- دليل الاستحباب.
٢- دليل عدم الوجوب.

٣- الجواب عن أدلة الوجوب.

الجزئية الأولى: دليل الاستحباب:

من أدلة الاستحباب ما يأتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(١).
- ٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْيَسَاءِ﴾^(٢).

٣- قوله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)^(٣).

ووجه الاستدلال بهذه النصوص: أنها أمرت بالنكاح وأدنى مراتب الأمر الاستحباب فيكون الاستحباب داخلاً فيها.

الجزئية الثانية: دليل عدم الوجوب:

من أدلة عدم الوجوب ما يأتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْيَسَاءِ مَثْنَىٰ وَتِلْكَ وَزْنَغٌ﴾^(٤).

ووجه الاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أنه علق الأمر على الاستطابة بقوله: (ما طاب) والواجب لا

يعلق على الاستطابة

الوجه الثاني: أن الأمر تضمن التعدد بقوله: ﴿مَثْنَىٰ وَتِلْكَ وَزْنَغٌ﴾ والتعدد لا

يجب بالإجماع فكذلك أصل النكاح؛ لأن الأمر بهما واحداً.

(١) سورة النور [٣١].

(٢) سورة النساء [٣].

(٣) صحيح البخاري / باب من لم استطع الباءة فليصم / ٥٠٦٦.

(٤) سورة النساء [٣].

الجزئية الثالثة: الجواب عن الأدلة التي ظاهرها الوجوب:

يجاب عن هذه الأدلة: بأحد جوابين:

الجواب الأول: أنها محمولة على الندب بأدلتها.

الجواب الثاني: أن تحمل على من يخشى العنت.

الجزء الثالث: توجيه الاستحباب:

وجه استحباب النكاح: ما يترتب عليه من المصالح ودرء المفسد، ومن ذلك

ما يأتي:

١- امتثال أمر الله وأمر رسوله ﷺ.

٢- الإعفاف وتحصين الفرج للزوجين.

٣- القيام بمؤن الزوجة وكفالتها.

٤- تحصيل النسل.

٥- المحافظة على بقاء النوع الإنساني.

٦- تكثير الأمة وتحقيق مباحة النبي ﷺ للأنبياء يوم القيامة.

الجزء الرابع: شرط الحكم:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الشرط.

٢- دليل الشرط.

٣- توجيه الاشتراط.

الجزئية الأولى: بيان الشرط:

شرط استحباب النكاح الاستطاعة لمؤنه.

الجزئية الثانية: دليل الشرط:

من أدلة شرط الاستطاعة ما يأتي:

١- قوله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) (١).

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه وجه الأمر بالنكاح إلى المستطيع وذلك دليل على أن الاستطاعة شرط.

٢- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٢).

ووجه الاستدلال بالآية أنها قيدت التكليف بالوسع وهو الاستطاعة، والعاجز ليس بوسعه أن يتزوج فلا يستحب له.

الجزئية الثالثة: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط القدرة لاستحباب النكاح: أن العجز يؤثر سلباً على القيام بالحقوق الزوجية من السكن والنفقة وسائر الواجبات، ويضر بالزوجة، ويضيع حقوقها.

الفرع الثاني: حكم النكاح في حال عدم القدرة الجنسية:

وفيه أمران هما:

١- أسباب العجز الجنسي. ٢- حكم النكاح.

الأمر الأول: أسباب العجز الجنسي:

من أسباب العجز الجنسي ما يأتي:

١- العنة. ٢- الشلل.

٣- ضعف الرغبة الجنسية. ٤- الجب.

٥- الخصاء. ٦- الوجاء.

(١) صحيح البخاري / باب من لم يستطع الباءة فليصم / ٥٠٦٦

(٢) سورة البقرة / ٢٨٦

- ٧- السل.
٨- المرض.
٩- الكبير.
١٠- تناول الدواء القاطع للشهوة.

الأمر الثاني: حكم النكاح:

وفيه جانبان هما:

- ١- حكم النكاح حال القدرة المادية.
٢- حكم النكاح حال عدم القدرة المادية.
الجانب الأول حكم النكاح حال القدرة المادية:
وفيه جزءان هما:

- ١- بيان حكم النكاح.
٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان حكم النكاح:

إذا تحققت القدرة المادية حين العجز الجنسي كان النكاح مباحاً.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز النكاح حين العجز الجنسي إذا تحققت القدرة المادية ما يأتي:

- ١- أن تحقق الرغبة الجنسية حق للزوجة فإذا رضيت بالنكاح بدونها جاز؛

لأنه محض حقها.

- ٢- أن الرغبة الجنسية قد تكون مفقودة عند المرأة أيضاً.

- ٣- أن أهداف النكاح ليست مقصورة على إشباع الرغبة الجنسية، فمن

أهدافه بجانب تحقيق الرغبة الجنسية ما يأتي:

- ١- الخدمة من أحد الزوجين للآخر.

٢- الموائسة والسكن كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِمْ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾^(٢).

٣- كفاية الزوجة المادية.

وهذه الأهداف تتحقق من غير تحقيق الرغبة الجنسية فيباح النكاح مع عدمها.

الجانب الثاني: حكم النكاح حال عدم القدرة المادية وفيه جزءان

هما:

١- إذا حصل به ضرر. ٢- إذا لم يحصل به ضرر.

الجزء الأول: حكم النكاح إذا حصل به ضرر:

وفيه جزئتان هما:

١- أمثلة الضرر. ٢- حكم النكاح.

الجزئية الأولى: أمثلة الضرر:

من أمثلة الضرر بالنكاح حين العجز المادي ما يأتي:

١- التسخط، وعدم الصبر المضر بالدين.

٢- إهانة النفس بالتكفف، والتعرض لسؤال الناس.

٣- تحميل النفس بالحقوق والواجبات التي لا وفاء لها.

الجزئية الثانية: حكم النكاح:

وفيه فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

(١) سورة الأعراف [١٨٩].

(٢) سورة الروم [٢١].

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا ترتب على النكاح ضرر لم يجوز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تحريم النكاح إذا ترتب عليه ضرر أن الإضرار لا يجوز، لحديث: (لا ضرر ولا ضرار)^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢).

الجزء الثاني: حكم النكاح إذا لم يحصل به ضرر:

وفيه جزئتان هما:

٢- التوجيه.

١- بيان الحكم

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

النكاح حال العجز المادي والجنسي مكروه ولو لم يترتب عليه ضرر.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه كراهة النكاح حال العجز المادي والجنسي ولو لم يحصل به ضرر: أنه لا يحقق مصلحة، ويعرض لتحمل أعباء وتكاليف وواجبات من غير حاجة.

خلاصة ما تقدم:

خلاصة ما تقدم في حكم النكاح: أنه يتصف بالأحكام الخمسة وهي:

٢- الاستحباب.

١- الوجوب.

٤- التحريم.

٣- الإباحة.

٥- الكراهة.

(١) سنن ابن ماجة / باب من بنى في حقه ما يضر بجاره / ٢٣٤٠.

(٢) سورة النساء [٢٩٦].

المسألة الثانية: حكم النكاح في دار الحرب: (١)

وفيه فرعان هما:

- ١- النكاح في حق الأسير.
- ٢- النكاح في حق غير الأسير.

الفرع الأول: النكاح بدار الحرب في حق الأسير:

وفيه أمران هما:

- ١- بيان حكم النكاح.
- ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان حكم النكاح:

الأسير بدار الحرب لا يتزوج ولا يتسرى ولا يوطأ زوجته إن كانت معه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه منع الأسير بدار الحرب من التزوج والتسري بدار الحرب ما يأتي:

- ١- أنه لا يأمن أن يوطأ زوجته أو سريره غيره من العدو.
- ٢- أنها قد تحمل وتلد في دار الحرب فيسترق العدو ولده، أو ينشثونه على

دينهم.

الفرع الثاني: النكاح في دار الحرب لغير الأسير:

وفيه أمران هما:

- ١- حكم النكاح لمن في جيش المسلمين.
- ٢- حكم النكاح لغير من في جيش المسلمين.

الأمر الأول حكم النكاح لمن في جيش المسلمين:

وفيه جانبان هما:

(١) الشرح مع المقنع والإنصاف. ١٧٨/١٠.

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الذي في جيش المسلمين يجوز أن يتزوج ويتسرى.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز التزوج لمن في جيش المسلمين ما يأتي:

١- أنه يجوز للرجل استصحاب زوجته في الجهاد فكذلك النكاح.

٢- أن منع التزوج بدار الحرب للخوف على الزوجة والولد من العدو،

وهذا مفقود لمن في جيش المسلمين كالذي في دار الإسلام.

الأمر الثاني: حكم النكاح بدار الحرب لغير من في جيش

المسلمين:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة من يكون بدار الحرب في غير جيش المسلمين.

٢- حكم النكاح.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يكون بدار الحرب في غير جيش المسلمين.

من يدخل بأمان لتجارة أو عمل.

الجانب الثاني: حكم النكاح:

وفيه جزءان هما:

١- حكم النكاح مع خوف العنت.

٢- حكم النكاح من غير خوف العنت.

الجزء الأول: حكم النكاح مع خوف العنت:

وفيه جزئتان هما:

١- حكم النكاح. ٢- العزل.

الجزئية الأولى: حكم النكاح:

وفيه فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا خاف المسلم العنت بدار الحرب جاز له أن يتزوج.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز النكاح بدار الحرب مع خوف العنت ما يأتي:

١- أنها حالة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

٢- النكاح هو الوسيلة للوقاية من الزنا، فتقدم الوقاية من الزنا على الخوف

من استرقاق الولد.

٣- أن استرقاق الولد يمكن التحرز منه بالعزل كما سيأتي:

الجزئية الثانية: حكم العزل:

وفيه فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا جاز التزوج بدار الحرب تعين العزل.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تعين العزل على من يتزوج بدار الحرب خشية أن تحمل الزوجة وتلد

بدار الحرب فيسترق الولد وينشأ على الكفر.

الجزء الثاني: حكم النكاح بدار الحرب من غير خوف العنت:
وفيه جزئتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

النكاح بدار الحرب مع أمن العنت لا ينبغي.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه منع النكاح بدار الحرب حين أمن العنت ما يأتي:

١- أنه لا ضرورة إليه.

٢- أنه قد يؤدي إلى استرقاق الولد.

٣- أنه لا يؤمن على الزوجة من الفجور بها.

المطلب الثاني

المفاضلة بين التزوج ونوافل العبادة

تقدم قول المؤلف: وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- أمثلة نوافل العبادة. ٢- المفاضلة.

المسألة الأولى: أمثلة نوافل العبادة:

من أمثلة نوافل العبادة ما يأتي:

١- نوافل الصلاة. ٢- نوافل الصيام.

٣- نوافل الحج. ٤- نوافل العلم.

٥- نوافل الاعتكاف.

المسألة الثانية: المفاضلة:

وفيها فرعان هما:

- ١- المفاضلة مع الشهوة.
٢- المفاضلة مع عدم الشهوة.

الفرع الأول: المفاضلة مع الشهوة:

وفيه أمران هما.

- ١- بيان الأفضل.
٢- توجيه التفضيل.

الأمر الأول: بيان الأفضل:

إذا تعارض النكاح مع نوافل العبادة كان النكاح أفضل.

الأمر الثاني: توجيه التفضيل:

وجه تفضيل النكاح على نوافل العبادة ما يأتي:

أن نوافل العبادة نفعها قاصر على صاحبها، ونفع النكاح يتعدى إلى الزوجة، والمجتمع، ويحقق أهدافاً كثيرة منها:

- ١- امتثال أمر الله وأمر رسوله ﷺ.
- ٢- إعفاف الزوجة والقيام عليها والقيام بكفالتها.
- ٣- المحافظة على بقاء النوع الإنساني بالإنجاب.
- ٤- التأسى بالأنبياء والمرسلين.
- ٥- تكثير الأمة وتحقيق مباهاة الرسول ﷺ للأنبياء ومكافئته للأمم يوم القيامة.
- ٦- تقوية الأمة في مواجهة أعدائها.
- ٧- تكثير المتعبدين لله سبحانه وتعالى.
- ٨- تحصين الفرج والوقاية من الفاحشة.

الفرع الثاني: المفاضلة بين النكاح ونوافل العبادة مع عدم الشهوة:

وفيه أمران هما:

١- المفاضلة. ٢- توجيه التفضيل.

الأمر الأول: المفاضلة:

إذا عدت شهوة النكاح كانت نوافل العبادة أفضل منه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تفضيل نوافل العبادة على النكاح إذا عدت الشهوة:

أن النكاح يشغل عن نوافل العبادة ويحمل مسئوليات وأعباء لا حاجة إليها

من غير حاجة إليه ، ومن غير تحقيق الأهداف التي شرع من أجلها.

المبحث الرابع

حكمة مشروعية النكاح

لمشروعية النكاح حكم كثيرة منها ما يأتي: ^(١)

- ١- تقوية الروابط الأسرية.
- ٢- المحافظة على بقاء النوع الإنساني.
- ٣- تكثير الأمة وتقويتها في مواجهة الأعداء.
- ٤- تحقيق مباحة النبي ﷺ للأنبياء ومكاثرة الأمم يوم القيامة.
- ٥- تكثير المتعبدين لله سبحانه وتعالى.
- ٦- تحصين الفروج ووقايتها من الفواحش.
- ٧- تحقيق التضامن الاجتماعي.
- ٨- إعفاف الزوجة والقيام بأعبائها.

(١) أعيدت أسباب تفضيل النكاح على نوافل العبادة في حكمة المشروعية ولم يحل عليها؛ تيسيراً على الباحث الذي تكون حاجته في معرفة الحكمة دون المفاضلة لأن وجودها في موضعها أيسر من البحث عنها في موضع الإحالة.

المبحث الرابع

إعلان النكاح

قال المؤلف^(١). رحمه الله تعالى :- ويسن إعلان النكاح والدف فيه للنساء.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما :

- ١- إعلان النكاح.
- ٢- عدم إعلان النكاح.

المطلب الأول

الإعلان

وفيه مسألتان هما :

- ١- حكم الإعلان.
- ٢- وسائل الإعلان.

المسألة الأولى : حكم الإعلان :

وفيه ثلاثة فروع هي :

- ١- الخلاف.
- ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول : الخلاف :

اختلف في حكم إعلان النكاح على قولين :

القول الأول : أنه مستحب.

القول الثاني : أنه واجب.

(١) في آخر باب الوليمة ، قدم هنا ؛ لأنه من مباحث النكاح ، وليس من مباحث الوليمة ، وهو

من مباحثه العامة كالحكم والحكمة

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

- ١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وفيه جانبان هما:

- ١- توجيه الاستحباب. ٢- توجيه عدم الوجوب.

الجانب الأول: توجيه الاستحباب:

وجه استحباب إعلان النكاح ما يأتي:

- ١- ما ورد من الأمر بإعلانه، ومن ذلك ما يأتي:

أ- حديث: (أعلنوا هذا النكاح)^(١).

ب- (فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح)^(٢).

- ٢- أنه من شعائر الإسلام وسنن المرسلين فيستحب إظهاره.

الجانب الثاني: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم وجوب إعلان النكاح أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب من غير

دليل.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب إعلان النكاح: ما ورد من الأمر به، ومنه ما تقدم من

أدلة القول الأول بحمل الأمر على الوجوب لأنه الأصل.

(١) سنن الترمذي / باب إعلان النكاح / ١٠٨٩.

(٢) سنن ابن ماجه / باب إعلان النكاح / ١٨٩٦.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح.

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الوجوب.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الوجوب. أنه قد وجد أنكحة بلا إعلان ولم تنكر، ومن ذلك ما يأتي:

١- ما ورد أن عبد الرحمن بن عوف تزوج ولم يعلم النبي ﷺ بزواجه حتى رأى آثاره عليه،^(١) ولو كان أعلنه لكان النبي ﷺ أولى من يعلم به.

٢- ما ورد أن جابراً تزوج ولم يعلم النبي الرسول ﷺ ذلك^(٢) ولو أعلنه قبل وقوعه لعلمه.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح. يجاب عن

وجهة هذا القول: بأن الأمر بالإعلان يحمل على الاستحباب، جمعاً بينه وبين أدلة القول الأول.

المسألة الثانية: وسائل إعلان النكاح:

وفيهما فرعان هما:

١- الدف. ٢- من يضرب به.

(١) صحيح البخاري/ باب ما جاء في قول الله عز وجل فإذا قضيت الصلاة/٢٠٤٩.

(٢) صحيح البخاري/ باب نكاح الأبكار/٥٠٧٩.

الأمر الأول: المراد بالدف:

الدف بضم الدال نوع من أنواع الموسيقى له طار مستدير يكسى بجلد من أحد جانبيه، ويبقى الوجه الآخر مفتوحاً، خال من الحلق والأجراس، يشبه المنخل.

الأمر الثاني: من يضرب بالدف في النكاح:

الغالب أن الذي يضرب بالدف في النكاح النساء، والمرجع في ذلك إلى العرف، إذا كان استعمال الرجل له في الأفراح معروفاً جازاً، وإلا كره لما فيه من التشبه بالنساء.

الفرع الثاني: إعلان النكاح بالوسائل الأخرى:

وفيه أمران هما:

- ١- بيانها.
- ٢- توجيهها.

الأمر الأول: بيان الوسائل:

وسائل إعلان النكاح غير محصورة، ومنها ما يأتي:

- ١- الشهادة وهي شرط كما يأتي.
 - ٢- وليمة العرس وستأتي.
 - ٣- التحدث به بين الناس.
 - ٤- العلامات الدالة عليه، ومنها ما يأتي:
- أ- الأضواء.
 - ب- منبهات السيارات.
 - ج- الطلقات النارية.
 - د- النشيد المباح.

هـ- الأعلام على بيت الزوج أو الزوجة أو كليهما، وعلى المراكب من السيارات والحيوانات والدراجات.

و- الإعلان بوسائل الإعلام.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم تحديد إعلان النكاح بنوع معين من وسائل الإعلان؛ أنه لم يرد لها تحديد في الشرع، فيجوز بكل ما يدل عليه، ويحصل به الإعلان عادة وعرفاً مما تقدم وغيره.

المطلب الثاني

عدم إعلان النكاح

وفيه مسألتان هما:

٢- الكتمان.

١- الإسرار.

المسألة الأولى الإسرار:

وفيه فرعان هما:

٢- حكمه.

١- معنى الإسرار.

الفرع الأول: معنى الإسرار:

الإسرار ضد الإعلان، وهو إخفاء النكاح بحيث لا يعلم به إلا من يعنيه، من الشهود، والزوج والزوجة وأوليائهما.

الفرع الثاني: حكم الإسرار:

وفيه أمران هما:

١- حكم الإسرار على القول بوجوب الإعلان.

٢- حكم الإسرار على القول بعدم وجوب الإعلان.

الأمر الأول: حكم الإسرار بالنكاح على القول بوجوب الإعلان:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم.

٢- التوجيه.

الجانب الأول بيان الحكم:

إذا قيل بوجوب إعلان النكاح كان الإسرار به لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحريم الإسرار بالنكاح على القول بوجوب إعلانه: أن الإسرار ترك

للوأجب وترك الواجب لا يجوز.

الأمر الثاني: حكم الإسرار بالنكاح على القول بأن الإعلان

سنة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم.

٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا قيل بأن إعلان النكاح سنة كان إسراؤه جائزا.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز إسرار النكاح على القول بأن إعلانه سنة: أن غير الواجب يجوز تركه.

المسألة الثانية: كتمان النكاح:

وفيه أربعة فروع هي:

١- معنى الكتمان.

٢- أسباب الكتمان.

٣- حكم الكتمان.

٤- الفرق بين الكتمان والإسرار.

الفرع الأول: معنى الكتمان:

كتمان النكاح هو إخفاؤه والاتفاق على عدم إظهاره.

الفرع الثاني: أسباب الكتمان:

من أسباب كتمان النكاح ما يأتي:

- ١- أن يكون للشخص زوجة أخرى ويخشى من نشوزها إذا علمت.
- ٢- أن يكون بحاجة إلى زوجة أخرى ولا يزوج إذا علم أنه متزوج.
- ٣- أن يكون ممنوعاً نظاماً من التزوج بمثل من تزوج بها. ولو عرف ذلك لتضرر.

٤- أن يتزوج من لا ترغب أسرته بالتزوج بها، وإذا علموا قاطعوه وآذوه.

الفرع الثالث: حكم الكتمان:

وفيه أمران هما:

- ١- إذا كان لمصلحة.
- ٢- إذا كان لغير مصلحة.

الأمر الأول: حكم الكتمان لمصلحة:

وفيه جانبان هما:

- ١- إذا ترتب عليه مفسدة.
- ٢- إذا لم يترتب عليه مفسدة.

الجانب الأول إذا ترتب عليه مفسدة:

وفيه جزءان هما:

- ١- الأمثلة.
- ٢- الحكم.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ترتب المفسدة على كتمان النكاح ما يأتي:

- ١- أن يجبر على الطلاق إذا انكشف الأمر وقد يتضررون.
- ٢- أن تحصل القطيعة بينه وبين أهله إذا انكشف الأمر، وكان بإمكانه تفادي ذلك بمحاولة إقناعهم في أول الأمر.
- ٣- أن يفصل من عمله ويعاقب إذا انكشف الأمر وكان بالإمكان إقناع جهة عمله أول الأمر.
- ٤- أن تنشز زوجته وتترك أولادها، وكان بإمكانه إقناعها لو حاول في أول الأمر.

الجزء الثاني: الحكم:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا ترتب على كتمان النكاح مفسدة لم يجوز ولو كان فيه مصلحة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز كتمان النكاح إذا ترتب عليه مفسدة ولو كان فيه مصلحة:

أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ودفع الضرر مقدم على جلب المنفعة.

الأمر الثاني: كتمان النكاح لغير مصلحة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

كتمان النكاح لغير مصلحة لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز كتمان النكاح بلا مصلحة ما يأتي.

١- أنه خلاف ما ورد من الأمر بإعلان النكاح والحث عليه.

٢- أنه قد يحدث إساءة الظن بالشخص بسبب دخوله على المرأة من غير

معرفة نكاح وهو بغنى عن ذلك.

٣- أنه ترك للواجب على القول بوجوب الإعلان.

الفرع الرابع: الفرق بين الكتمان والإسرار:

الفرق بين الكتمان والإسرار: أن الكتمان إسرار مع التواصي بعدم الإخبار،

والإسرار إخفاء حين العقد من غير تواصي بإخفائه بعد ذلك.

المبحث الخامس

تعدد الزوجات

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: ويسن نكاح واحدة.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

- ١- التعدد حال أمن الحيف.
- ٢- التعدد حال عدم أمن الحيف.

المطلب الأول

التعدد حال أمن الحيف

وفيه مسألتان هما:

- ١- حكم التعدد.
- ٢- حد التعدد.

المسألة الأولى: حكم التعدد:

وفيه ثلاثة فروع هي:

- ١- بيان الحكم.
- ٢- دليل التعدد.
- ٣- الحكمة من التعدد.

الفرع الأول: حكم التعدد:

إذا أمن الحيف والظلم من تعدد الزوجات كان التعدد مستحبا.

الفرع الثاني: دليل التعدد:

وفيه أمران هما:

- ١- دليل جواز التعدد.
- ٢- دليل الاستحباب.

الأمر الأول: دليل جواز التعدد:

من أدلة جواز التعدد ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ ط فَإِنْ خِفْتُمْ ٱلْأَ تَعَدُّوْا فَوْجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله أمر به والأمر يقتضي الجواز

الأمر الثاني: دليل الاستحباب:

من أدلة استحباب تعدد الزوجات ما يأتي:

١- الآية السابقة، ووجه الاستدلال بها: أن الله قدم التعدد على الأفراد، وقيد

الأفراد بالخوف من عدم العدل، فدل على أنه إذا أمن الخوف كان مستحباً.

٢- أن التعدد أكثر تحقيقاً لأهداف النكاح، من الإعفاف والقوامة وتكثير

النسل، وإعزاز الأمة.

المسألة الثانية: حد التعدد:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الحد. ٢- الدليل.

٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحد:

الحد الأعلى للتعدد من الزوجات أربع زوجات.

الفرع الثاني: الدليل.

من أدلة تحديد التعدد بأربع ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ ط﴾^(٢).

(١) سورة النساء [١٣].

(٢) سورة النساء [١٣].

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يأمر من يسلم وتحت أكثر من أربع أن يفارق ما زاد على الأربع^(١).

٣- الإجماع فلا خلاف يعتد به في أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع زوجات.

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه تحديد الأربع في الجمع بين الزوجات - والله أعلم - المحافظة على الحقوق الزوجية، وتفادي الإضرار بالزوجات وذلك أن الطاقة محدودة، فتؤدي الزيادة إلى العجز عن القيام بالحقوق أو التقصير في بعضها فيحصل الضرر المحظور.

المطلب الثاني

التعدد حال عدم أمن الحيف

وفيه ثلاث مسائل هي:

- ١- بيان الحكم.
- ٢- الدليل.
- ٣- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

تعدد الزوجات حال عدم أمن الحيف لا يجوز.

المسألة الثانية: الدليل:

من أدلة منع تعدد الزوجات ما يأتي:

(١) سنن الترمذي / باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة / ١١٢٨.

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾^(١) فإنها نص في الاقتصار على الواحدة حين الخوف من عدم العدل.

٢- حديث: (من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)^(٢).

ووجه الاستدلال بالحديث: أن الرسول ﷺ، توعد من لم يعدل بين زوجاته بالوعيد الوارد فيه، والتعدد يعرض من يخاف عدم العدل لهذا الوعيد فلا يجوز.

المسألة الثالثة: التوجيه:

وجه عدم جواز التعدد في حق من يخاف عدم العدل ما يأتي:

- ١- أن عدم العدل يعرض للإثم والعقوبة.
- ٢- أن عدم العدل يضر بالزوجات والضرر لا يجوز فيمنع ما يؤدي إليه؛ لأن الوسائل لها أحكام الغايات.

(١) سورة النساء [٣].

(٢) سنن أبي داود/ باب في القسم بين النساء/ ٢١٣٣.

المبحث السادس

الصفات التي تراعى في اختيار الزوجة

قال المؤلف - رحمه الله تعالى : ويسن نكاح واحدة ، دينة ، أجنبية ، بكر ، ولود ، بلا أم .

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما :

- ١- بيان الصفات . ٢- التوجيه .

المطلب الأول

بيان الصفات

من الصفات التي تراعى عند اختيار الزوجة ما يأتي :

- ١- الدين . ٢- الجمال .
 ٣- المال . ٤- الحسب .
 ٥- كونها أجنبية . ٦- كونها بكرأ .
 ٧- كونها ولودا . ٨- كونها بلا أم ^(١) .
 ٩- كونها ذات عقل وإدراك .

المطلب الثاني

التوجيه

وفيه تسع مسائل :

(١) المراد كون أمها متوفاة .

المسألة الأولى: توجيه اعتبار الدين:

من وجوه اعتبار الدين عند اختيار الزوجة ما يأتي:

- ١- امثال أمر الرسول ﷺ بقوله: (فأظفر بذات الدين تربت يداك)^(١).
- ٢- أمن خيانتها لزوجها في ماله وفي عرضها.
- ٣- إعانة الزوج على الطاعة ووجوه الخير.
- ٤- تربيتها لأولادها التربية الصالحة.
- ٥- قناعتها بما تيسر لها وعدم تكليف زوجها ما يشق عليه.

المسألة الثانية: توجيه اعتبار الجمال:

من وجوه اعتبار الجمال عند اختيار الزوجة ما يأتي:

- ١- أنها تشبع رغبة الزوج فلا ينظر إلى غيرها.
- ٢- أنها أقرب إلى الوثام والمودة وحسن المعاشرة.

المسألة الثالثة: توجيه اعتبار المال في اختيار الزوجة:

وجه اعتبار المال عند اختيار الزوجة ما يأتي:

- ١- أنها تكفي نفسها حوائجها الكمالية فلا تثقل كاهل الزوج بالطلبات.
- ٢- أنها قد تساعد الزوج على بعض حوائجه عند الحاجة سواء بالقرض أم

بالهبة.

المسألة الرابعة: توجيه اعتبار الحسب عند اختيار الزوجة:

من وجوه اعتبار الحسب عند اختيار الزوجة ما يأتي:

- ١- أنه أنجب للولد حينما ينزع إلى أخواله في صفاتهم.
- ٢- أنه أقرب إلى تبادل الاحترام والتقدير بين الزوجين وبين الأسرتين.

(١) صحيح البخاري/باب الأكلفاء في الدين/٥٠٩٠.

المسألة الخامسة: توجيه كون الزوجة أجنبية:

وفيه فرعان هما:

١- المراد بكون الزوجة أجنبية. ٢- توجيه اعتبار الزوجة أجنبية.

الفرع الأول: المراد بكون الزوجة أجنبية:

المراد بكون الزوجة أجنبية: أنها من غير الأقارب.

الفرع الثاني: توجيه اعتبار كون الزوجة أجنبية:

من وجوه اعتبار كون الزوجة أجنبية ما يأتي.

١- أنه أنجب للولد حيث يستفيد من نجابة أخواله.

٢- أنه أبعد عن قطيعة الرحم فيما لو حصل خلاف أو طلاق.

المسألة السادسة: توجيه كون الزوجة بكرة:

من وجوه اعتبار كون الزوجة بكرة ما يأتي:

١- أنها أكثر ملائمة وتعلقاً بالزوج؛ لأنها لم تجرب غيره.

٢- أنها أفتح باليسير فلا تشق على الزوج بكثرة الطلبات ولذا جاء في وصف

البكر: (أنها أرضى باليسير).

٣- أنها أطيب متعة، ولذا جاء في الحديث في وصف الأبقار: (فإنهن أعذب

أفواها وأنقى أرحاما).

المسألة السابعة: توجيه كون الزوجة ولوداً:

وفيه فرعان هما:

١- طريقة معرفة الولود. ٢- توجيه اعتبار الولادة.

الفرع الأول: معرفة الولود.

يعرف ذلك من حال نسائها، أمهاتها، وأخواتها، وعماتها، وخالاتها.

الفرع الثاني: توجيه اعتبار الولود:

وجه ذلك أنها أقرب إلى تحقيق أهداف النكاح، من تكثير النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباحة النبي ﷺ للأبناء يوم القيامة.

المسألة الثامنة: توجيه كون الزوجة بلا أم:

وفيه فرعان هما:

١- المراد بكون الزوجة بلا أم. ٢- توجيه اعتبار فقدان الأم.

الفرع الأول: بيان المراد بكون الزوجة بلا أم:

المراد بذلك أن تكون أم الزوجة ميتة.

الفرع الثاني: توجيه اعتبار كون الزوجة بلا أم:

وفيه أمران هما:

١- التوجيه. ٢- مناقشة التوجيه.

الأمر الأول: التوجيه:

وجه اعتبار كون الزوجة بلا أم بما يأتي:

١- أنها تحتاج إلى التردد عليها لزيارتها والنظر في شؤونها وقضاء حاجاتها

٢- أن الأم قد تفسد الزوجة على زوجها.

الأمر الثاني: مناقشة التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- مناقشة التوجيه الأول. ٢- مناقشة التوجيه الثاني.

الجانب الأول: مناقشة التوجيه الأول:

يناقش هذا التوجيه بما يأتي.

- ١- أن ذلك ليس من الكثرة بحيث يزعج الزوج أو يعطل مصالحه.
- ٢- أن ذلك متوقف على موافقة الزوج ورضاه، وبإمكانه أن يمنعه إذا تضرر

به.

الجانب الثاني: مناقشة التوجيه الثاني:

يناقش هذا التوجيه بما يأتي:

- ١- أنه نادر، والغالب أن أم الزوجة توجهها وتبين لها حقوق الزوج عليها وتحثها على حشمته والقيام بحقوقه.
- ٢- أن الزوجة إذا كانت مقتنعة بزوجه غير قابلة للإفساد، فلا تؤثر فيها الأم ولا غيرها، وإذا كانت غير مقتنعة من زوجها، كانت قابلة للإفساد من الأم وغيرها وقد تفسد من غير الأم أكثر مما تفسد من الأم.
- ٣- أن الأم أشد حرصاً على مصلحة بنتها فيندر أن تسعى إلى تخريب بيتها وإفسادها على زوجها

المسألة التاسعة: توجيه كون الزوجة ذات عقل:

وجه ذلك: أن تدرك مصالحها وما ينفعها وما يضرها، تزن الأمور بإيجابياتها وسلبياتها، حتى لا تتأثر بما ترى وما تسمع مما يضرها ولا ينفعها.

المبحث السابع

النظر إلى المخطوبة

قال المؤلف - رحمه الله -: وله نظر ما يظهر غالباً مراراً بلا خلوة.

الكلام في هذا المبحث في سبعة مطالب هي :

- ١- حكم النظر.
- ٢- ما ينظر.
- ٣- تكرار النظر.
- ٤- حالة الحاجة إلى النظر.
- ٥- من يكون منه النظر.
- ٦- وسيلة الحصول على النظر.
- ٧- شرط جواز النظر.

المطلب الأول

حكم النظر

وفيه ثلاث مسائل هي :

- ١- بيان الحكم.
- ٢- الدليل.
- ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

النظر إلى المخطوبة جائز بشرطه.

المسألة الثانية: الدليل:

من أدلة جواز النظر إلى المخطوبة ما يأتي :

١- قوله ﷺ: (إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)^(١).

٢- قوله ﷺ: (انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)^(٢).

المسألة الثالثة: توجيه مشروعية النظر إلى المخطوبة:

من وجوه مشروعية النظر إلى المخطوبة ما يأتي:

- ١- أن يكون عند الخاطب علم بمن سيقدم على خطبتها فيقدم أو يحجم.
- ٢- أن يتفادى ما قد يفاجأ به من المخطوبة من صفات لا يرغب فيها بعدما يحصل الزواج فيحصل الطلاق، فتتضرر المرأة وعائلتها، ويتضرر الزوج بما ذهب عليه من تكاليف مادية، وما يلحقه من سمعة أنه معياف ومطلق.
- ٣- أن الزواج بعد النظر أقرب إلى الوثام وطول العشرة كما قال ﷺ: (فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)^(٣).

المطلب الثاني

ما ينظر إليه

وفيه مسألتان هما:

- ١- تحديد محل النظر.
- ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: تحديد محل النظر:

وفيه ثلاثة فروع هي:

(١) سنن أبي داود / باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها / ٢٠٨٢.

(٢) سنن الترمذي / باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة / ١٠٨٧.

(٣) سنن الترمذي / باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة / ١٠٨٧.

١- ضابطه. ٢- أمثله.

٣- دليله.

الفرع الأول: ضابط ما ينظر إليه من المخطوبة:

الذي ينظر إليه: ما يظهر غالباً في الأحوال العادية.

الفرع الثاني: أمثلة ما ينظر إليه من المخطوبة:

من أمثلة ما ينظر إليه من المخطوبة ما يأتي:

١- الوجه. ٢- الكفين.

٣- القدمين. ٤- الجسم في الملابس.

الفرع الثالث: الدليل:

من أدلة ذلك قوله ﷺ: (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل).

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه أمر بالنظر من المخطوبة إلى ما يدعو إلى نكاحها، والافتناع بهذه المواضع من أهم ما يدعو إلى نكاح المرأة.

المطلب الثالث

تكرار النظر

وفيه مسألتان هما:

١- حكم تكرار النظر. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: حكم التكرار:

يباح تكرار النظر إلى المخطوبة، إلى أن تحصل القناعة بالإقدام على الخطبة أو الإحجام عنها.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه جواز تكرار النظر إلى المخطوبة ما يأتي:

١- أن تكرار النظر أقرب إلى القناعة بالخطبة أو تركها.

٢- أن النظرة الواحدة لا تعطي الحقيقة لما يأتي:

أ- أن تكون المرأة قد غيرت من شكلها بوسائل التجميل فتظهر على غير

حقيقتها.

ب- أن تكون حالة الناظر النفسية غير مناسبة لإعطاء الحكم الصحيح، من

توتر أو ارتياح أو غير ذلك.

المطلب الرابع

حالة الحاجة إلى النظر

وفيه مسألتان هما:

١- بيان حالة الحاجة. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان حالة الحاجة إلى النظر:

تكون الحاجة إلى النظر فيما إذا كانت المخطوبة بعيدة عن الخاطب ولا يعرف

عنها شيئاً.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه تحديد الحاجة إلى النظر بما إذا كانت المخطوبة مجهولة للخاطب: أنه إذا

كان قد عاش معها وكان قد عرف عنها ما يريد أن ينظر إليه فلا يحتاج إلى نظر

جديد.

المطلب الخامس

من يكون منه النظر

وفيه مسألتان هما :

١- بيان من يكون منه النظر. ٢- الأولى بالنظر.

المسألة الأولى: بيان من يكون منه النظر:

وفيه فرعان هما :

١- بيان من يكون منه النظر. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان من يكون منه النظر:

يكون النظر إلى المخطوبة من الخاطب نفسه أو من ينيبه من النساء.

الفرع الثاني: التوجيه :

وجه الاكتفاء برؤية من ينيبه الخاطب من النساء :

أن الغرض من الرؤية معرفة محاسن المخطوبة وهذا يحصل برؤية النساء البصيرات بمحاسن النساء، وقد يكون أبلغ من الخاطب، لأنهن ينظرن منها ما لا ينظره الخاطب.

المسألة الثانية: الأولى بالنظر:

وفيه فرعان هما :

١- بيان الأولى. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الأولى:

الأولى بالنظر إلى المخطوبة الخاطب نفسه.

الفرع الثاني: التوجيه :

وجه تفضيل النظر إلى المخطوبة من الخاطب نفسه ما يأتي :

- ١- أن وجهات النظر تختلف ، فقد يعجب الخاطب من المخطوبة ما لا يعجب غيره ، وقد يكون العكس.
- ٢- قد يبالغ النساء في مدح المخطوبة ثم يفاجأ الخاطب بغير ما علق في ذهنه من الوصف فتعكس الأمور.
- ٣- أن تغلب على النساء العاطفة فيصفن المخطوبة بما يرغب فيها مبرة لها وهي بخلافه رجاء أن يقتنع بها الخاطب بعد الزواج فتحظى بالزواج منه.

المطلب السادس

وسيلة التمكن من النظر

من وسائل التمكن من النظر ما يأتي :

- ١- أن يأذن وليها بالنظر إليها.
- ٢- أن يقعد لها خفية في أماكن تواجهها كطريقها ومواضع شراء حاجاتها ، ومنتزهاتها.

المطلب السابع

شرط جواز النظر

وفيه مسألتان هما :

- ١- بيان الشروط.
- ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الشروط:

كما يشترط لجواز النظر إلى المخطوبة ما يأتي :

- ١- عدم الخلوة من الخاطب بالمخطوبة.
- ٢- ألا يكون النظر بلذة وشهوة.
- ٣- أن تؤمن الفتنة بينهما.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها فرعان هما:

- ١- توجيه منع الخلوة. ٢- توجيه منع النظر بشهوة.

الفرع الأول: توجيه منع الخلوة بالمخطوبة:

وجه منع الخلوة بالمخطوبة: أنه قد يؤدي إلى الوقوع في الفاحشة.

الفرع الثاني: توجيه منع النظر بشهوة:

وجه منع النظر بشهوة: أن الاستمتاع بالنساء لا يجوز إلا بنكاح أو ملك

يمين، والمخطوبة ليست زوجة للخاطب، ولا ملك يمين له.

المبحث الثامن

ما يحل للرجل نظره من المرأة

وفيه ثلاثة مطالب هي :

- ١- ما يحل نظره من الزوجة وملك اليمين.
- ٢- ما يحل نظره من المحارم.
- ٣- ما يحل نظره من الأجنيات.

المطلب الأول

ما يحل نظره من الزوجة وملك اليمين

وفيه مسألتان هما :

- ١- بيان ما يحل.
- ٢- التوجيه.

المسألة الأولى : ما يحل نظره من الزوجة وملك اليمين :

كل جسم الزوجة وملك اليمين يحل النظر إليه حتى الفرج.

المسألة الثانية : التوجيه :

وجه حل النظر إلى جميع جسم الزوجة وملك اليمين : أنهما محل المتعة ،

فيحل النظر إلى كل ما يحصل التمتع به منهما.

المطلب الثاني

ما يحل نظره من المحارم غير الزوجة وملك اليمين

وفيه مسألتان هما :

- ١- بيان المراد بالمحارم.
- ٢- ما يحل نظره منهن.

المسألة الأولى: بيان المراد بالمحارم:

وفيها فرعان هما:

- ١- بيان المراد. ٢- الأمثلة.

الفرع الأول: بيان المراد:

المحارم من لا يحل نكاحهن على التأييد بنسب أو سبب مباح.

الفرع الثاني: الأمثلة:

أمثلة ذلك ستأتي في المحرمات في النكاح.

المسألة الثانية: ما يحل نظره من المحارم غير الزوجة وملك اليمين:

وفيها أربعة فروع هي:

- ١- بيان ما يحل. ٢- الدليل.
٣- التوجيه. ٤- شرط إباحة النظر.

الفرع الأول: بيان ما يحل:

وفيه أمران هما:

- ١- ضابط ما يحل. ٢- الأمثلة.

الأمر الأول: ضابط ما يحل نظره من المحارم:

الذي يحل نظره من المحارم ما يظهر غالبا في الحالات العادية.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يحل نظره من المحارم ما يأتي.

- ١- الرأس. ٢- الوجه.
٣- الرقبة. ٤- الكفين.

- ٥- الذراعين. -٦- القدمين.
٧- الساقين.

الفرع الثاني: الدليل:

من أدلة جواز النظر إلى ما ذكر من ذوات المحارم ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُتَدَبَّرْنَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُتَدَبَّرْنَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ﴾^(١).

٢- ما ورد أن سالماً مولى أبي حذيفة كان يدخل على سهلة زوجة أبي حذيفة متبذلة، فأمرها رسول الله ﷺ أن ترضعه لتحرم عليه^(٢).

ووجه الاستدلال به أن إرضاع زوجة أبي حذيفة لمولاه لتكون أما له فيزول الإشكال في دخوله عليها متبذلة، وإذا جاز ذلك للولد من الرضاع جاز لغيره من الأقارب لعدم الفرق.

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه جواز النظر إلى ما جرت العادة بكشفه: أن في منع ذلك حرجاً شديداً ومشقة عظيمة فأبيح رفعاً لهذا الحرج ودفعاً لتلك المشقة.

الفرع الرابع: شرط إباحة النظر:

وفيه أمران هما:

- ١- بيان الشروط. -٢- التوجيه.

(١) سورة النور [٢١].

(٢) سنن ابن ماجه / باب رضاع الكبير / ١٩٤٣.

الأمر الأول: بيان الشروط:

مما يشترط لجواز النظر إلى ما جرت العادة بكشفه من المحارم ما يأتي :

١- ألا يكون النظر بشهوة. ٢- أن تؤمن الفتنة والوقوع في الفاحشة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما :

١- توجيه منع النظر بشهوة. ٢- توجيه منع النظر إذا خشيت الفاحشة.

الأمر الأول: توجيه منع النظر بشهوة:

وجه ذلك أن المحارم لسن محلاً للمتعة وإشباع الرغبة فلا يجوز النظر إليهن لهذا الغرض كالأجنبيات.

الأمر الثاني: توجيه منع النظر إلى المحارم إذا خشيت الفتنة:

وجه ذلك : أن النظر يكون وسيلة إلى الحرام والوسيلة إلى الحرام حرام ؛ لأن الوسيلة لها حكم الغاية.

المطلب الثالث**ما يحل نظره من الأجنيبات**

وفيه مسألتان هما :

١- ما يحل نظره. ٢- شرط حل النظر.

المسألة الأولى: ما يحل نظره:

وفيها ثلاثة فروع هي :

١- ما يحل نظره للمعاملة والشهادة. ٢- ما يحل نظره لغير أولي الإربة.

٣- ما يحل نظره للمعالج.

الفرع الأول: ما يحل نظره للمعاملة والشهادة:

وفيه أمران هما:

- ١- ما يحل نظره.
٢- التوجيه.

الأمر الأول: ما يحل نظره:

الذي يحل نظره من الأجنبية للمعاملة والشهادة ما تحصل به المعرفة وهو الوجه.

الأمر الثاني: التوجيه:

توجيه قصر النظر للمعاملة والشهادة على الوجه: أن الهدف من إباحة النظر للمعاملة والشهادة معرفة المعامل والشهود للمرأة وهذا يحصل برؤية الوجه فيقتصر عليه؛ لأن الهدف يحصل به فلا يزداد عليه.

الفرع الثاني: ما يحل نظره لغير أولي الإربة:

وفيه أربعة أمور هي:

- ١- ضابطهم.
٢- أمثلتهم.
٣- ما يحل لهم نظره.
٤- التوجيه.

الأمر الأول: ضابط غير أولي الإربة:

غير أولي الإربة من الرجال: من لا نظر له في النساء ولا رغبة لهن فيه ولا شهوة لهن به.

الأمر الثاني: أمثلة غير أولي الإربة:

من أمثلة غير أولي الإربة ما يأتي:

- ١- العنين.
٢- الخصي.

٣- الذي انقطعت شهوته انقطاعاً لا يرجى بعده عودة الشهوة، لكبير، أو مرض، أو دواء قاطع للشهوة.

٤- المخنث الذي لا يعرف وصف النساء ولا رغبة له فيهن.

الأمر الثالث: ما يحل لهم نظره:

غير أولو الإربة كالمحارم يحل لهم ما يحل للمحارم على ما تقدم.

الأمر الرابع: التوجيه:

وجه تنزيل غير أولي الإربة منزلة المحارم: أن منع النظر خشية الفتنة، والفتنة

من هؤلاء منتفية كالمحارم فيأخذون حكمهم.

الفرع الثالث: ما يحل نظره للمعالج:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يحل نظره. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: ما يحل نظره:

الذي يحل للمعالج نظره ما تدعو الحاجة إلى نظره.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه ربط الحكم بالنسبة للطبيب بالحاجة ما يأتي:

١- أن إباحة النظر بالنسبة للطبيب للحاجة فيتقيد بها ويتقدر بقدرها.

٢- أن موضع الحاجة لا ينضبط فيربط الحكم بها.

المسألة الثانية: شروط النظر:

وفيها ثلاثة فروع هي.

١- الشروط المشتركة. ٢- الشروط الخاصة بالشاهد والمعامل.

٣- الشروط الخاصة بالطبيب.

الفرع الأول: الشروط المشتركة:

وفيه أمران هما:

- ١- بيان الشروط.
٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الشروط:

الشروط المشتركة بين الذين يباح لهم النظر إلى الأجنبية ما يأتي:

- ١- ألا يكون النظر بشهوة.
٢- أن تؤمن الفتنة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

- ١- توجيه اشتراط عدم الشهوة.
٢- توجيه أمن الفتنة.

الجانب الأول: توجيه عدم الشهوة:

وجه اشتراط كون النظر إلى الأجنبية بغير شهوة: أن النظر بشهوة من

الاستمتاع، والاستمتاع بالأجنبية لا يجوز.

الجانب الثاني: توجيه اشتراط أمن الفتنة:

وجه اشتراط أمن الفتنة بالنظر إلى الأجنبية: أن النظر حين خوف الفتنة

يكون وسيلة إلى الحرام، والوسيلة إلى الحرام حرام.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالشاهد والمعامل:

وفيه أمران هما:

- ١- بيان الشروط.
٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الشروط:

يشترط لجواز نظر الشاهد والمعامل إلى وجه الأجنبية ألا يعرفها من غير نظر.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط انتفاء معرفة الشاهد والمعامل للأجنبية من غير نظر: أن الهدف من إباحة النظر معرفة المشهود عليها، والمعاملة معها فإذا حصلت المعرفة من غيره انتفت الحاجة إليه، فعاد إلى أصله، وهو المنع لعدم المبيع.

الفرع الثالث: الشروط الخاصة بالطبيب:

وفيه أمران هما:

- ١- بيان الشروط.
- ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الشروط:

يشترط لجواز نظر الطبيب إلى الأجنبية ألا يوجد من يقوم مقامه من النساء.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط عدم من يقوم مقام الطبيب من النساء: أن إباحة نظر الطبيب إلى الأجنبية منوط بالحاجة، فإذا وجد من يقوم مقامه من النساء انتفت الحاجة إليه فعاد الحكم إلى أصله وهو المنع لعدم السبب المبيع.

المبحث التاسع

ما يحلل للمرأة نظره من الرجل

وفيه مطلبان هما :

١- ما يحل نظره من الزوج والسيد.

٢- ما يحل نظره من غير الزوج والسيد.

المطلب الأول

بيان ما يحل

يحل للزوجة والأمة أن تنظرا من الزوج والسيد إلى ما يحل للزوج والسيد نظره منهما.

المسألة الثانية : التوجيه :

وجه إباحة نظر الزوجة والأمة من الزوج والسيد ما يباح لهما نظره منهما : أن كلا منهما محل لاستمتاع الآخر ، فيتفقان فيما يحل لكل منهما من الآخر.

المطلب الثاني

ما يحل للمرأة نظره من غير الزوج والسيد

وفيه مسألتان هما :

١- ما يحل نظره للعلاج.

٢- ما يحل نظره لغير العلاج.

المسألة الأولى : ما يحل نظره للعلاج :

وفيه ثلاثه فروع هي :

١- بيان ما يحل.

٢- توجيهه.

٢- شرطه.

الفرع الأول: بيان ما يحل نظر المرأة إليه من الرجل للعلاج:

يحل للمرأة أن تنظر من الرجل للعلاج ما يحل له نظره منها لذلك وهو محل الحاجة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تقييد نظر المرأة إلى الرجل للعلاج بمحل الحاجة ما يأتي.

١- أن إباحة النظر إلى بعض المواضع من الرجل بالنسبة للطبيبة للحاجة فيتقيد بها ويتقدر بقدرها.

٢- أن موضع الحاجة لا ينضبط فيربط الحكم بها.

الفرع الثالث: الشرط:

وفيه أمران هما:

١- بيان الشرط. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الشرط:

ما يشترط لإباحة نظر الطبيبة إلى بعض المواضع من الرجل ما يأتي:

١- ألا يكون النظر بشهوة. ٢- أن تؤمن الفتنة.

٣- ألا يوجد من يقوم مقامها من الرجال.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- توجيه انتفاء الشهوة. ٢- توجيه أمن الفتنة.

٣- توجيه عدم من يقوم مقام المرأة من الرجال.

الجانب الأول: توجيه انتفاء الشهوة:

وجه اشتراط انتفاء الشهوة في نظر المرأة إلى الرجل: أن النظر بشهوة من الاستمتاع، والاستمتاع بغير الزوج والسيد لا يجوز.

الجانب الثاني: توجيه اشتراط أمن الفتنة:

وجه اشتراط أمن الفتنة في نظر المرأة إلى الرجل: أن النظر حين خوف الفتنة وسيلة إلى الحرام والوسائل لها أحكام الغايات.

الجانب الثالث: توجيه اشتراط عدم من يقوم مقام المرأة من الرجال:

وجه اشتراط عدم من يقوم مقام المرأة من الرجال: أن نظر الطيبة والمداوية إلى بعض المواضع من الرجل مناط بالحاجة فإذا وجد من يقوم به من الرجال انتفت الحاجة إلى المرأة فعاد الحكم إلى أصله وهو المنع.

المسألة الثانية: ما يحل للمرأة نظره من الرجل لغير العلاج:

وفيها أربعة فروع هي:

١- الخلاف.

٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

٤- الشروط.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف فيما يحل للمرأة النظر إليه من الرجل على قولين:

القول الأول: أنه يحل لها نظر ما فوق السرة وتحت الركبة.

القول الثاني: أنه لا يحل لها منه إلا ما يباح له منها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

مما وجه به القول الأول ما يأتي :

١- قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس : (اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك)^(١).

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ : (كان يستر عائشة وهي تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد)^(٢).

ووجه الاستدلال به : أن اللعب في الغالب يظهر فيه كثير من الجسم ، كالرأس ، والرقبة ، والصدر ، واليدين ، والساقين ، ولو كان نظر المرأة إلى ذلك لا يجوز لما أقر الرسول ﷺ عائشة عليه.

١- أن الرسول ﷺ وعظ النساء ومعه بلال يجمع صدقاتهن)^(٣) ولو كان نظر المرأة إلى الرجل لا يجوز لما صح أن يصحبه إليهن.

٢- أنه لو كان نظر المرأة إلى الرجال لا يجوز لأمرها بالحجاب حتى لا يرينهم ، كما أمرن به حتى لا يرونهن.

٣- أن الرجال هم أهل العمل فيحتاجون إلى ظهور أجسامهم وتحريم النظر إليهم فيه مشقة وحرص.

(١) صحيح مسلم / باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها / ١٤٨٠.

(٢) صحيح مسلم / باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد / ١٧/٨٩٢.

(٣) سنن أبي داود / باب في قول الله عز وجل : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ / ٤١١٢.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

مما وجه به القول الثاني ما يأتي:

١- أن الرسول ﷺ أمر بعض نسائه بالاحتجاب من ابن أم مكتوم وهو أعمى، وقال: (أفعميا وان أنتما لا تبصرانه)^(١) ووجه الاستدلال به: أنه أمرهن بالاحتجاب من الأعمى وعلل ذلك برؤيتهن له، ولو كان يجوز نظرهن إليه لما أمرهن بالاحتجاب منه.

٢- أن النساء مأمورات بغض البصر كالرجال.

٣- قياس النساء على الرجال بجامع خوف الفتنة لكل منهما.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم هو القول الأول.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول الأول: أنه أقوى أدلة وأوضح.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه ثلاثة جوانب:

(١) سنن أبي داود، باب في قول الله عز وجل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ ٤١١٢.

الجانب الأول: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

أجيب عنه: بأنه ضعيف لا يقاوم أدلة القول الأول.

الجانب الثاني: الجواب عن الاستدلال بغض البصر:

أجيب عنه: بأنه مخصص بأمره ﷺ لفاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وعلل ذلك بأنه رجل أعمى^(١). إذ لو كان يلزمها عدم النظر لما اختلف الأعمى عن غيره.

الجانب الثالث: الجواب عن قياس النساء على الرجال:

يجاب عن ذلك من وجهين.

الوجه الأول: أن المراد النظر بغير شهوة، وهذا لا يخشى منه الفتنة.

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق، وذلك أن الرجل يسعى إلى تحقيق

رغبته، وقد يدركها، بخلاف المرأة فلا يخشى منها ذلك لسببين:

الأول: أن حياءها يمنعها من السعي وراء تحقيق رغبتها.

الثاني: أنها محفوظة مصونة لا يتيسر لها تحقيق مرادها.

الفرع الرابع: الشروط:

وفيه أمران هما:

١- بيان الشروط. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الشروط:

مما يشترط لجواز نظر المرأة إلى الرجل ما يأتي:

١- انتفاء الشهوة، فإذا كان النظر بشهوة لم يجز.

٢- أمن الفتنة فإن خشيت الفتنة لم يجز.

(١) تفسير القرطبي ٤١٢/١٥.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه اشتراط انتفاء الشهوة. ٢- توجيه اشتراط أمن الفتنة.

الجانب الأول: توجيه اشتراط انتفاء الشهوة:

وجه اشتراط انتفاء الشهوة لنظر المرأة إلى الرجل: أن النظر بشهوة من

الاستمتاع والاستمتاع بغير الزوج والسيد لا يجوز.

الجانب الثاني: توجيه أمن الفتنة:

وجه اشتراط أمن الفتنة لجواز نظر المرأة إلى الرجل:

أن النظر حين خوف الفتنة وسيلة إلى الحرام والوسيلة إلى الحرام حرام.

المبحث العاشر

ما يحل للرجل نظره من الرجل

وفيه ثلاثة مطالب هي :

- ١- بيان الخلاف.
- ٢- التوجيه.
- ٣- الترجيح.

المطلب الأول

بيان الخلاف

اختلف فيما يجوز للرجل نظره من الرجل على قولين :
 القول الأول : أنه الفرجان.
 القول الثاني : أنه ما فوق السرة وتحت الركبة.

المطلب الثاني

التوجيه

وفيه مسألتان هما :

- ١- توجيه القول الأول.
- ٢- توجيه القول الثاني.

المسألة الأولى : توجيه القول الأول :

وجه تحديد عورة الرجل بالفرجين بما يأتي :

- ١- ما ورد أن رسول الله ﷺ كشف عن فخذه يوم خيبر^(١).
- ٢- ما ورد أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما دخلا على رسول الله ﷺ وهو كاشف فخذه^(٢).

(١) صحيح مسلم / باب فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها / ١٤٢٨.

(٢) صحيح مسلم / باب من فضائل عثمان / ٢٤٠١.

المسألة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه تحديد عورة الرجل بما تحت السرة وفوق الركبة بما يلي:

١- قول الرسول ﷺ لجرهد: (غط فخذك فإن الفخذ عورة)^(١).

٢- قول الرسول ﷺ لعلي عليه السلام: (لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)^(٢).

المطلب الثالث

الترجيح

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- بيان الراجح.

٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

المسألة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - تحديد عورة الرجل بما تحت السرة وفوق الركبة.

المسألة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح تحديد عورة الرجل بما تحت السرة وفوق الركبة أنه أحوط.

المسألة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه فعل في مقابل قول والقول أرجح؛ من الفعل لاحتمال الخصوصية فيه.

(١) سنن الدار قطني / باب بيان العورة والفخذ منها/ ٢٢٤.

(٢) سنن الدار قطني / باب بيان العورة والفخذ منها/ ٢٢٥.

المبحث الحادي عشر

ما يحل للمرأة نظره من المرأة

وفيه مطلبان هما:

١- بيان ما يحل. ٢- التوجيه.

المطلب الأول

بيان ما يحل

الذي يحل للمرأة نظره من المرأة ما يحل للرجل نظره من الرجل ، وقد تقدم بيان ذلك.

المطلب الثاني

التوجيه

وجه تحديد ما يحل للمرأة نظره من المرأة بما يحل للرجل نظره من الرجل : أن
الستر لخوف الفتنة ، وهي منتفية غالبا بين النساء كالرجال.

المبحث الثاني عشر

الخلوة بالمرأة

وفيه ثلاثة مطالب هي :

- ١- معنى الخلوة.
- ٢- أمثلة الخلوة.
- ٣- حكم الخلوة.

المطلب الأول

معنى الخلوة

وفيه مسألتان هما :

- ١- معنى الخلوة في اللغة.
- ٢- معنى الخلوة في الاصطلاح.

المسألة الأولى: معنى الخلوة في اللغة:

وفيها فرعان هما :

- ١- بيان المعنى.
- ٢- الاشتقاق.

الفرع الأول: بيان المعنى:

الخلوة في اللغة تطلق على معان منها ما يأتي :

- ١- انفراد الشخص بنفسه.
- ٢- انفراد الشخص بغيره.
- ٣- مكان الخلوة.

الفرع الثاني: الاشتقاق:

اشتقت الخلوة من الخلو، وهو الفراغ، يقال: خلا المكان إذا فرغ، ومكان

خال أي فارغ.

المسألة الثانية: الخلوة في الاصطلاح:

الخلوة في الاصطلاح لا تخرج عن الخلوة في اللغة.

المطلب الثاني

أمثلة الخلوة

من أمثلة الخلوة ما يأتي:

- ١- انفراد الشخص بنفسه للقراءة أو العمل أو نحوهما.
- ٢- انفراد الشخص بزميله للمذاكرة أو المشاورة أو نحو ذلك.
- ٣- خلوة الرجل بزوجه.
- ٤- الخلوة للعبادة.

المطلب الثالث

الخلوة بالمرأة

وفيه ثلاث مسائل هي:

- ١- ضابط الخلوة.
- ٢- أنواع الخلوة.
- ٣- حكم الخلوة.

المسألة الأولى: ضابط الخلوة:

ضابط الخلوة: انفراد الرجل بالمرأة بحيث لا يطلع على ما يجري بينهما.

المسألة الثانية: أنواع الخلوة:

من أنواع الخلوة ما يأتي:

- ١- الخلوة في السيارة.
- ٢- الخلوة في المنزل.
- ٣- الخلوة في المكتب.
- ٤- الخلوة في المتجر.

٥- الخلوة في البر. ٦- الخلوة للفحص الطبي.

المسألة الثالثة: حكم الخلوة بالمرأة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- حكم الخلوة. ٢- دليل الحكم.

٣- التوجيه.

الفرع الأول: حكم الخلوة:

خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية لا يجوز لغير ضرورة بحال من الأحوال.

الفرع الثاني: الدليل:

من أدلة تحريم خلوة الرجل بالمرأة ما يأتي.

١- قوله ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم)^(١).

٢- قوله ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)^(٢).

الفرع الثالث: توجيه تحريم الخلوة بالمرأة:

وجه تحريم الخلوة بالمرأة: أن الخلوة لا تؤمن معها الفاحشة والوسائل لها

أحكام الغايات.

(١) صحيح البخاري / باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة / ٣٠٠٦.

(٢) سنن الترمذي / باب ما جاء في لزوم الجماعة / ٢١٦٥.

المبحث الثالث عشر

خطبة المعتدة

وفيها أربعة مطالب هي :

- ١- معنى العدة.
- ٢- معنى المعتدة.
- ٣- أقسام المعتدات.
- ٤- خطبة المعتدة.

المطلب الأول

معنى العدة

العدة: تریص امرأة مدة محددة شرعاً بسبب، لموت أو ملحق به.

المطلب الثاني

معنى المعتدة

المعتدة من تجب عليها العدة، وهي المفارقة بوفاة أو في حياة من نکاح أو ملحق به.

المطلب الثالث

أقسام المعتدات

يمكن تقسيم المعتدات إلى ثلاثة أقسام هي :

- ١- المفارقة وهي حامل، سواء كانت الفرقة بالموت أو في الحياة.
 - ٢- المفارقة بالوفاة من غير حمل.
 - ٣- المفارقة في الحياة من غير حمل.
- وسیأتي تفصیل ذلك في العدد إنشاء الله.

المطلب الرابع

خطبة المعتدة

وفيه مسألتان هما:

- ١- معنى الخطبة.
٢- حكم الخطبة.

المسألة الأولى: معنى الخطبة:

وفيه فرعان هما:

- ١- معنى الخطبة بالضم.
٢- معنى الخطبة بالكسر.

الفرع الأول: معنى الخطبة بالضم:

الخطبة بضم الخاء: الكلام الذي يلقي على الحاضرين، كخطبة الجمعة، والعيد، والاستسقاء، والمناسبات، وعند عقد النكاح.

الفرع الثاني: معنى الخطبة بالكسر:

الخطبة بكسر الخاء: طلب الزواج بالمرأة، منها أو من وليها.

المسألة الثانية: حكم الخطبة:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: ويحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة، والمبانة، دون التعريض، ويباح لمن أبانها دون الثلاث، كرجعية، ويحرم من غيرها على غير زوجها.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

- ١- حكم الخطبة.
٢- حكم الإجابة.

الفرع الأول: حكم الخطبة:

وفيه أمران هما:

١- الخطبة من المفارق. ٢- الخطبة من غير المفارق.

الأمر الأول: الخطبة من المفارق:

وفيه جانبان هما:

١- الخطبة لمن لا تحل له إلا بعد زوج. ٢- الخطبة لمن تحل له قبل زوج.

الجانب الأول: الخطبة لمن لا تحل له إلا بعد زوج:

وفيه جزءان هما:

١- مثالها. ٢- حكم الخطبة.

الجزء الأول: مثال المفارقة التي لا تحل إلا بعد زوج:

المفارقة التي لا تحل إلا بعد زوج: هي المفارقة بكل عدد الطلاق.

الجزء الثاني: حكم الخطبة:

وفيه جزئتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

خطبة المفارق لمن لا تحل له إلا بعد زوج لا تجوز تصريحاً ولا تعريضاً.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز خطبة المفارق لمفارقتها التي لا تحل له إلا بعد زوج: أنها لا

تحل له، فتكون الخطبة مجرد تجديد لآلام الفرقة وبيث لأحزانها، وإيلام المسلم

وبيث أحزانه لا يجوز.

الجانب الثاني: خطبة المفارق لمن تحل له قبل زوج:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة من تحل قبل زوج. ٢- حكم الخطبة.

الجزء الأول: أمثلة من تحل قبل زوج:

من أمثلة من تحل للمفارق قبل زوج ما يأتي:

١- البائن دون نهاية العدد. ٢- المخالعة.

٣- المفارقة بالفسخ.

الجزء الثاني: حكم الخطبة:

وفيه جزئتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

خطبة المفارق لمفارقتها التي تحل له قبل زوج جائزة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز خطبة المفارق لمفارقتها التي تحل له قبل زوج في عدتها ما يأتي:

١- أن العدة منه وله فلا تعد فيها على أحد.

٢- أن الماء ماؤه والولد ولده فلا يخشى من اختلاط المياه واشتباه الأنساب لو

تزوجها في عدتها كالرجعية.

٣- أنه يحل له نكاحها في عدتها لما سبق فلا محذور في خطبتها فيها.

الأمر الثاني: الخطبة من غير المفارق:

وفيه جانبان هما:

١- الخطبة للرجعية. ٢- الخطبة للبائن والمتوفى عنها.

الجانب الأول: الخطبة للرجعية:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

خطبة الرجعية في عدتها لا تجوز مطلقاً لا تصريحاً ولا تعريضاً.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تحريم خطبة الرجعية: أنها لا تزال في حكم الزوجات وخطبتها تخيب

لها على زوجها، وتخيب الزوجة على زوجها حرام؛ لحديث: (من خيب

زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا)^(١).

الجانب الثاني: الخطبة للبائن والمتوفى عنها:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة البائن. ٢- حكم الخطبة.

الجزء الأول: أمثلة البائن:

من أمثلة البائن ما يأتي:

١- المفارقة بكل عدد الطلاق. ٢- المفارقة بالفسخ.

٣- المفارقة بالخلع.

الجزء الثاني: حكم الخطبة:

وفيه جزئتان هما:

١- الخطبة تصريحاً. ٢- الخطبة تعريضاً.

الجزئية الأولى: الخطبة تصريحاً:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- ضابط التصريح. ٢- أمثلة التصريح.

٣- حكم التصريح.

(١) سنن أبي داود/ باب في الاستئذان / ٥١٧٠.

الفقرة الأولى : ضابط التصريح بالخطبة :

التصريح بالخطبة ما لا يحتمل غير طلب النكاح

الفقرة الثانية : الأمثلة :

من أمثلة التصريح بالخطبة ما يأتي :

١- أن يقول الخاطب للمخطوبة : أريد أن أتزوجك.

٢- أن يقول زوجيني نفسك.

٣- أن يقول الخاطب لولي المخطوبة : زوجني فلانة.

الفقرة الثالثة : حكم التصريح بالخطبة :

وفيها ثلاثة أشياء هي :

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

٣- التوجيه.

الشيء الأول : بيان الحكم :

التصريح بخطبة المعتدة من غير المفارق لها لا يجوز.

الشيء الثاني : الدليل :

من أدلة تحريم التصريح بخطبة المعتدة : قوله تعالى : «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا

عَرَضْتُمْ بِهِ، مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ»^(١).

ووجه الاستدلال بالآية : أنها نفت الجناح عن التعريض بالخطبة ، ومفهوم

ذلك أن التصريح بها لم ينف الجناح عنه فيكون محرماً ؛ لأن الجناح لا يكون

إلا في حرام.

الشيء الثاني : التوجيه :

وجه تحريم التصريح بخطبة المعتدة ما يأتي :

- ١- أنه قد يحمل المرأة على استعجال النكاح فتخبر بانقضاء عدتها وهي لم تنقض.
- ٢- أنه قد يعقد النكاح في حال الحمل لما ذكر فيحصل الخلاف والنزاع وتختلط الأنساب.

الجزئية الثانية: الخطبة تعريضا:

وفيها ثلاث فقرات هي :

١- ضابط التعريض.

٢- أمثلة التعريض.

٣- حكم التعريض.

الفقرة الأولى : ضابط التعريض :

التعريض : ما يحتمل الخطبة وغيرها.

الفقرة الثانية : أمثلة التعريض :

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : والتعريض إني في مثلك لراغب ، وتجيئه ما يرغب عنك ونحوهما.

الكلام في هذه الفقرة في شيئين هما :

١- أمثلة التعريض من الرجل .

٢- أمثلة التعريض من المرأة .

الشيء الأول : أمثلة التعريض من الرجل :

من أمثلة التعريض بالخطبة من الرجل ما يأتي :

١- أن يقول الراغب في المرأة : إني أريد الزواج .

٢- أن يقول : أما تذكرين لي زوجة مثلك .

٣- أن يقول : إذا خرجت من العدة فأخبريني .

الشيء الثاني : أمثلة إجابة المرأة تعريضا :

من أمثلة إجابة المرأة تعريضا ما يأتي :

١- أن تجيب في التعريض الأول بقولها: لعل الله ييسر.
 ٢- أن تجيب في التعريض الثاني بقولها: إذا انقضت عدتي أخبرتك، أو
 تقول: إن عدتها كادت تنتهي.

٣- أن تجيب في التعريض الثالث بقولها: سيكون ذلك.

الفقرة الثالثة: حكم التعريض:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

٣- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

التعريض بخطبة المعتدة جائز.

الشيء الثاني: الدليل:

الدليل على جواز التعريض بخطبة المعتدة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نفت الجناح عن التعريض ونفي الجناح يقتضي الجواز.

٢- قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: (إذا حللت فأذيني)^(٢).

الشيء الثالث: التوجيه:

وجه جواز التعريض بخطبة المعتدة: أنه ليس صريحاً في الخطبة فلا يحمل

على التسرع في إدعاء انقضاء العدة.

الفرع الثاني: الإجابة:

حكم إجابة الخطبة كحكم الخطبة على التفصيل السابق.

(١) سورة البقرة [٢٣٥].

(٢) صحيح مسلم / باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها / ١٤٨٠.

المبحث الرابع عشر

الخطبة على الخطبة

وفيه مطلبان هما:

١- معنى الخطبة على الخطبة. ٢- حكم الخطبة على الخطبة.

المطلب الأول

معنى الخطبة على الخطبة

الخطبة على الخطبة: أن يتقدم الرجل إلى المرأة أو وليها طالباً الزواج بها، فيتقدم إليها أو إلى وليها آخر للغرض نفسه

المطلب الثاني

حكم الخطبة على الخطبة

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: فإن أجاب ولي مجبرة أو أجابت غير المجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها، وإن رد أو أذن أو جهلت الحال جاز الكلام في هذا المطلب في مسألتين:

١- إذا كان الخاطب مسلماً. ٢- إذا كان الخاطب غير مسلم.

المسألة الأولى: إذا كان الخاطب مسلماً:

وفيه ثلاث فروع:

١- إذا أجيب. ٢- إذا رد.

٣- إذا جهل الحال.

الفرع الأول: إذا أجيب:

وفيه أمران هما:

١- من تعتبر إجابته. ٢- حكم الخطبة.

الأمر الأول: من تعتبر إجابته:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كانت المرأة مجبرة. ٢- إذا كانت المرأة غير مجبرة.

الجانب الأول: إذا كانت المرأة مجبرة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان من تعتبر إجابته. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان من تعتبر إجابته:

إذا كانت المرأة مجبرة فالمعتبر إجابة الولي.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار إجابة الولي دون المرأة إذا كانت مجبرة ؛ أنه يملك مخالفتها ولا

تملك مخالفته.

الجانب الثاني: إذا كانت المرأة غير مجبرة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان من تعتبر إجابته. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان من تعتبر إجابته:

إذا كانت المرأة غير مجبرة فإجابتها هي المعتبرة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار إجابة المرأة دون الولي إذا كانت غير مجبرة: أنها تملك مخالفته ولا

يملك مخالفتها.

الأمر الثاني: حكم الخطبة:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كانت الإجابة تصريحاً. ٢- إذا كانت الإجابة تعريضاً.

الجانب الأول: إذا كانت الإجابة تصريحاً:

وفيه جزءان هما:

١- إذا لم يأذن الخاطب الأول. ٢- إذا أذن الخاطب الأول.

الجزء الأول: إذا لم يأذن الخاطب الأول:

وفيه جزئتان هما:

١- حكم الخطبة. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الخطبة:

إذا لم يأذن الخاطب الأول لم يجز لغيره أن يخطب على خطبته.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز الخطبة على الخطبة إذا حصل التصريح بالإجابة ما يأتي:

١- قوله ﷺ: (ولا يخطب على خطبة أخيه)^(١).

٢- أن الخطبة على الخطبة اعتداء على الخاطب وإفساد عليه وذلك لا يجوز لما

يسببه من العداوة والبغضاء وإيغار الصدور.

الجزء الثاني: إذا أذن الخاطب الأول:

وفيه جزئتان هما:

١- حكم الخطبة. ٢- التوجيه.

(١) صحيح البخاري/ باب لا يخطب على خطبة أخيه/ ٥١٤٢.

الجزئية الأولى: حكم الخطبة:

إذا أذن الخاطب لمن يريد الخطبة جاز ذلك.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز الخطبة على الخطبة إذا أذن الخاطب ما يأتي:

١- نهى النبي ﷺ أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك^(١).

٢- أن منع الخطبة لحق الخاطب فإذا أذن فيها جازت لعدم سبب المنع.

الجانب الثاني: إذا كانت الإجابة تعريضا:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة التعريض. ٢- حكم الخطبة.

الجزء الأول: أمثلة التعريض:

من أمثلة إجابة الخاطب تعريضا ما يأتي:

١- أن يقول من يملك الإجابة: لا يفضل عليك.

٢- أن يقول: إن قضى الله أمراً كان.

٣- أن يقول: أنت رجل صالح.

٤- أن يقول: مثلك لا يرد.

الجزء الثاني: حكم الخطبة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

(١) صحيح البخاري، باب لا يخاطب على خطبة أخيه، ٥١٤٢.

الجزئية الأولى: بيان الخلاف:

اختلف في جواز الخطبة على الخطبة إذا كانت الإجابة بالتعريض على قولين:

القول الأول: أنها لا تجوز كالإجابة بالتصريح.

القول الثاني: أنها تجوز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم جواز الخطبة على الخطبة إذا كانت الإجابة بالتعريض بما يأتي:

١- قوله ﷺ: (ولا يخطب على خطبة أخيه)^(١).

ووجه الاستدلال به أنه مطلق فيشمل الإجابة بالتعريض؛ كما يشمل التصريح.

٢- أن علة النهي المحافظة على الحقوق، وسد باب العداوة والبغضاء وإيغار

الصدر، وهذا موجود في التعريض كالتصريح.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز الخطبة على الخطبة إذا كانت الإجابة بالتعريض بما يأتي:

١- ما ورد أن الرسول ﷺ خطب فاطمة بنت قيس لأسامة بن زيد بعدما

خطبها معاوية وأبو جهم.

٢- أن التعريض لا يدل على الإجابة فلا تترتب على الخطبة بعده السلبات

التي تترتب على الإجابة بالتصريح.

(١) صحيح البخاري/باب لا يبيع على بيع أخيه/٢١٤٠.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجع. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - هو القول بالمنع.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح منع الخطبة على الخطبة ولو كانت الإجابة بالتعريض ما يأتي:

١- أنه أحوط في حفظ الحقوق ودفع المفسد.

٢- أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة فيقدم دفع المفسدة المترتبة على

إباحة الخطبة على الخطبة على جلب المصلحة في إباحة الخطبة للخاطب الثاني.

٣- أنه لا ضرر على الراغب الثاني بالانتظار حتى يتم الرد أو القبول؛ لأن

ذلك لن يطول.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها شيان هما:

١- الإجابة عن الاستدلال بالحديث. ٢- الإجابة عن الاستدلال بالمعنى.

الشيء الأول: الإجابة عن الاستدلال بالحديث:

يجاب عن الاستدلال بالحديث بجوابين:

الأول: أنه لا دليل في الحديث على الإجابة؛ لأن فاطمة جاءت مستشيخة

بدليل ما يلي:

١- أنها ذكرت خاطبين ولا يجوز أن تجيب اثنين.

٢- أن الرسول ﷺ قد قال لها: (إذا حللت فأذنيني)^(١) ولا يجوز أن توافق على أحد قبل أن تعلمه.

الثاني: على التسليم بأنها قد ركنت إلى أحدهما، فإن الرسول ﷺ بالتعريض بخطبتها وهي في العدة كما في الحديث السابق وكما في قوله: (لا تفوتيني من نفسك)^(٢) كما في بعض الروايات فيكون هو الخاطب الأول الذي لا يجوز لغيره أن يخاطب على خطبته.

الفرع الثاني: إذا رد الخاطب أو ترك:

وفيه أمران هما:

١- حكم الخطبة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم الخطبة:

إذا رد الخاطب الأول أو ترك جاز لغيره أن يخاطب.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز الخطبة على الخطبة إذا رد الخاطب أو ترك ما يأتي:

١- حديث: (ولا يخاطب على خطبة أخيه حتى يذر)^(٣).

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ خطب فاطمة بنت قيس بعدما خطبها معاوية وأبو جهم،^(٤) قبل أن تجيئهما.

٣- أن منع الخطبة على الخطبة لحق الخاطب وبعد الرد أو الترك لا يبقى له حق.

(١) سنن أبي داوود / باب في نفقة المبتوتة / ٢٢٨٤.

(٢) سنن أبي داوود / باب في نفقة المبتوتة / ٢٢٨٧.

(٣) صحيح مسلم / باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه / ١٤١٤.

(٤) سنن أبي داوود / باب نفقة المبتوتة / ٢٢٨٧.

الفرع الثالث: إذا جهل الحال:

وفيه أمران هما:

- ١- جهل الخطبة.
٢- جهل الإجابة.

الأمر الأول: جهل الخطبة:

وفيه جانبان هما:

- ١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا جهل مريد الخطبة السابقة جاز له أن ينخطب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز الخطبة على الخطبة إذا جهل الخاطب الثاني الخطبة الأولى ما يأتي:

- ١- أن الخاطب الثاني معذور بالجهل.
٢- أن الأصل عدم الخطبة فلا يعدل عنه إلا بدليل.
٣- أن منع الخطبة لاحتمال سبق الخطبة ضرر على المرأة بالتوقف عن خطبتها بالاحتمال، وضرر على من يريد الخطبة بالامتناع عن الخطبة بمجرد الاحتمال.

الأمر الثاني: جهل إجابة الخاطب:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

- ١- الخلاف.
٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

إذا جهل من يريد الخطبة إجابة الخاطب الأول فقد اختلف في جواز إقدامه

على الخطبة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز.

القول الثاني: أنه يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بمنع الخطبة على الخطبة إذا جهلت الإجابة بما يأتي:

١- قوله ﷺ: (ولا يخطب على خطبة أخيه)^(١).

ووجه الاستدلال به أنه مطلق فتدخل فيه حالة الجهل بالإجابة.

١- قوله ﷺ: (حتى يأذن أو يترك)^(٢).

ووجه الاستدلال به: أنه علق جواز الخطبة على الخطبة بالإذن أو الترك

وجهل الحال ليس واحداً منهما.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز الخطبة على الخطبة إذا جهلت الإجابة بما يأتي:

١- حديث فاطمة بنت قيس، حيث خطبها رسول الله ﷺ قبل أن يسألها عن

إجابتها لمن خطبها^(٣).

٢- أن الأصل عدم الإجابة فيبقى على هذا الأصل حتى يظهر خلافه.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

(١) صحيح البخاري/باب لا يبيع على بيع أخيه/٢١٤٠.

(٢) صحيح البخاري/باب لا يخطب على خطبة أخيه/٥١٤٢.

(٣) سنن أبي داود/باب في نفقة المبتوتة/٢٢٨٧.

١- بيان الراجع. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - هو القول بعدم الجواز.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم جواز الخطبة على الخطبة إذا جهل الحال ما يأتي:

١- أنه اعتداء على حق الخاطب الأول وإفساد عليه.

٢- أن السليبات المترتبة على الخطبة بعد العلم بالإجابة متحققة بالخطبة قبل

العلم بها؛ لأنه قد يترتب عليها الرد بعد الإجابة، أو العدول عنها بعد العزم عليها.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئتان هما:

١- الجواب عن الاستدلال بالحديث. ٢- الجواب عن الاستدلال بالأصل.

الجزئية الأولى: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

يجاب عن ذلك: بأن الرسول ﷺ كان عالماً بعدم الإجابة وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الرسول ﷺ قد قال لها: (لا تفوتيني من نفسك)^(١)، ولا

يجوز أن تجيب قبل إعلامه.

الوجه الثاني: أنها جاءت مستشيرة، ولا يجوز أن تكون الاستشارة بعد الإجابة.

الجزئية الثانية: الجواب عن الاستدلال بالأصل:

يجاب عن الاستدلال بالأصل بجوابين:

(١) سنن أبي داود باب نفقة المبتوتة/٢٢٨٧.

الجواب الأول: أنه معارض بقول ﷺ: (ولا يخطب على خطبة أخيه)^(١)، وقد سبق الاستدلال به.

الجواب الثاني: أن هذا الأصل معارض بأن الأصل بقاء حرمة الاعتداء على حق المسلم، وهو أولى منه؛ لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ودفع المضرة مقدم على جلب المنفعة، والجهل ليس عذرا؛ لأن على الجاهل أن يسأل.

المسألة الثانية: خطبة المسلم على غير المسلم:

وفيها فرعان هما:

١- صورة خطبة المسلم على خطبة غير المسلم. ٢- حكم الخطبة.

الفرع الأول: صورة خطبة المسلم على خطبة غير المسلم:

صورة ذلك. أن يخطب كتابي كتابية، فيخطبها بعده مسلم.

الفرع الثاني: حكم الخطبة:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان غير المسلم حربيا. ٢- إذا كان غير المسلم ليس حربيا.

الأمر الأول: إذا كان غير المسلم حربياً:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا كان الخاطب حربياً لم تحرم الخطبة على خطبته.

(١) صحيح البخاري/باب لا يخطب على خطبة أخيه/٥١٤٢.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز الخطبة على خطبة الحربي ما يأتي:

١- أنه لا حرمة له.

٢- أن منع الخطبة على الخطبة دفعاً لمفسدة العداوة والبغضاء التي قد

تحدث بسببها، والعداوة بين المسلم والحربي موجودة قبل الخطبة فلا أثر للخطبة فيها.

الأمر الثاني: إذا كان غير المسلم ليس حربياً:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف.

٢- التوجه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: بيان الخلاف:

إذا كان الخاطب غير المسلم ليس حربياً فقد اختلف في خطبة المسلم على

خطبته على قولين.

القول الأول: أنها تجوز.

القول الثاني: أنها لا تجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز خطبة المسلم على خطبة غيره بما يأتي:

١- مفهوم قوله ﷺ: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه)^(١).

ووجه الاستدلال به: أنه خص النهي بالخطبة على خطبة أخيه، والمقصود الأخوة الإسلامية، وليس بين المسلم وغيره أخوة.

٢- أن المعنى الذي منعت من أجله الخطبة على الخطبة وهو تقوية الروابط والبعد عن العداوة والبغضاء ليس متحققاً في خطبة المسلم على خطبة غيره؛ لأنه لا محبة بين المسلم وغيره ولا روابط بينهم.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بمنع خطبة المسلم على خطبة غيره: بأن منع الخطبة على خطبة غير المسلم حق من حقوقه يجب مراعاته كمرعاة حرمة ماله ونفسه.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٢- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الجواز، خصوصاً إذا رتب مفسدة مثل إيفار صدور غير المسلمين على الإسلام وأهله، وحملهم على النيل من الإسلام وأهله، خاصة في حال ضعف المسلمين وعزة الكافرين.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم جواز خطبة المسلم على غيره ما يأتي:

(١) صحيح مسلم / باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه / ١٤١٣.

١- أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ولهذا نهى القرآن عن سب آلهة المشركين لما أدى إلى سب الله، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١).

٢- أن دفع المضرة مقدم على جلب المنفعة، كما في الآية السابقة، وكما في فطر الصائم إذا تضرر بالصيام.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول بالجواز:

وفيه جزئتان هما:

١- الجواب عن الاستدلال بالحديث.

٢- الجواب عن الاستدلال بالمعنى.

الجزئية الأولى: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

أجيب عن الاستدلال بالحديث: بأنه خرج مخرج الغالب وما كان كذلك لا يؤخذ بمفهومه.

الجزئية الثانية الجواب عن الاستدلال بالمعنى:

أجيب عنه: بأنه على التسليم بوجود العداوة فإن الخطبة على الخطبة تزيدها وتشعلها، فيجب إخمادها وتقليلها.

(١) سورة الأنعام [١٠٨].

المبحث الخامس عشر

وقت العقد

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - ويسن العقد يوم الجمعة مساء بخطبة ابن مسعود.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

- ١- وقت الاستحباب.
- ٢- وقت الجواز.

المطلب الأول

وقت الاستحباب

وفيه مسألتان هما:

- ١- بيان الوقت.
- ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الوقت:

الوقت المستحب لعقد النكاح كما ذكر المؤلف: يوم الجمعة مساء.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه استحباب عقد النكاح مساء يوم الجمعة ما يأتي:

- ١- فضل يوم الجمعة لأنه عيد الأسبوع.
- ٢- تحري ساعة الإجابة فيه؛ رجاء إجابة الدعاء للزوجين من الحاضرين.
- ٣- الاقتداء بمن كان يفعله من السلف كابن مسعود.

المطلب الثاني

وقت الجواز

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الوقت.

٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الوقت:

ليس لجواز عقد النكاح وقت محدد فيجوز كل وقت من ليل أو نهار.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه عقد النكاح في كل وقت: أنه لم يثبت عن الرسول ﷺ أنه كان يتحرى وقتا يعقد النكاح فيه وإنما كان يعقده في كل زمان ومكان.

المبحث السادس عشر: خطبة العقد

تقديم قول المؤلف: بخطبة ابن مسعود

الكلام في هذا المبحث في ستة مطالب هي:

- ١- بيان خطبة ابن مسعود.
- ٢- توجيه نسبتها إلى ابن مسعود.
- ٣- اسمها.
- ٤- دليل مشروعيتها.
- ٥- توجيه مشروعيتها.
- ٦- من يقرؤها.

المطلب الأول

بيان الخطبة

خطبة ابن مسعود هي: (إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله)^(١)، ويقرأ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَن تَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا النَّاسَ أَن تَقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٣)،

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَن تَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٤).

(١) سنن أبي داود/ باب في خطبة النكاح/ ٢١١٨.

(٢) سورة آل عمران [١٠٢].

(٣) سورة النساء [١].

(٤) سورة الأحزاب [٧٠].

المطلب الثاني

توجيه نسبتها إلى ابن مسعود

وجه نسبة هذه الخطبة لابن مسعود: أنه هو الذي يرويها عن الرسول ﷺ.

المطلب الثالث

اسم هذه الخطبة

وفيه مسالتان هما:

- ١- بيان الاسم.
- ٢- توجيه التسمية.

المسألة الأولى: بيان الاسم:

هذه الخطبة تسمى خطبة الحاجة.

المسألة الثانية: توجيه التسمية:

سميت هذه الخطبة بهذا الاسم؛ لأنها كانت تقرأ عند الحاجة كعقد النكاح وفي خطب الجمعة والمناسبات.

المطلب الرابع

دليل مشروعيتها

دليل مشروعية هذه الخطبة ما ورد عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ علمهم خطبة الحاجة في النكاح وغيره: (إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله)^(١).

(١) سنن أبي داود / باب في خطبة النكاح / ٢١١١.

المطلب الخامس

توجيه مشروعيتها

وجه مشروعية هذه الخطبة عند عقد النكاح ما اشتملت عليه من الفوائد

العظيمة ، ومنها ما يأتي :

١- حمد الله والثناء عليه.

٢- الاستعانة بالله وسؤاله المغفرة.

٣- التعوذ بالله من الشرور والسيئات.

٤- إسناد الهداية والإضلال إلى الله تعالى.

٥- إثبات الوحدانية لله والإقرار بالرسالة.

٦- الوصية بتقوى الله والحث على التمسك بالإسلام والتزامه.

٧- التذكير بأصل خلق الإنسان ونفي الفارق بينهم ، لرجوعهم إلى نفس

واحدة.

٨- الوصية بالأرحام ورعاية حقوقهم.

٩- التذكير برقابة الله للعباد وإحصاء ما يجري بينهم بينهم.

١٠- الأمر بالقول السديد والتنبيه على أن ذلك أساس إصلاح الأعمال

ومغفرة الذنوب.

١١- حصر الفوز بطاعة الله وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام.

المطلب السادس

من يقرأ هذه الخطبة عند عقد النكاح

الأولى : أن يقرأها المأذون إن وجد ويجوز أن يقرأها غيره من أولياء الزوج أو

الزوجة.

المبحث السابع عشر التبريك للمتزوج

وفيه مطلبان هما:

- ١- بيان ما يقال.
٢- الدليل على ما يقال.

المطلب الأول: بيان ما يقال:

ما يقال للمتزوج عند عقد النكاح: (بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما في خير)^(١).

المطلب الثاني: الدليل على ما يقال:

الدليل على ما يقال للمتزوج عند الزواج: أن رسول الله ﷺ كان إذا رفاً أحداً قال: (بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير)^(٢).

(١) سنن أبي داود / باب ما يقال للمتزوج / ٢١٣٠.

(٢) سنن أبي داود / باب ما يقال للمتزوج / ٢١٣٠.

المبحث الثامن عشر

ما يقوله الزوج عند دخوله على زوجته أو دخولها عليه

وفيه مطلبان هما:

١- بيان ما يقوله. ٢- الدليل

المطلب الأول

بيان ما يقال

يشرع للزوج إذا دخل على زوجته أو أدخلت عليه أن يأخذ بناصيتها ويقول: (اللهم إني أسألك خيها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه)^(١).

المطلب الثاني

الدليل على ما يقوله إذا دخل على زوجته

الدليل على ذلك ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: (إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل: (اللهم إني أسألك خيها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه)^(٢).

(١) سنن أبي داود / باب ما يقال للمتزوج / ٢١٣٠.

(٢) سنن أبي داود / باب في جامع النكاح ٢١٦٠.

المبحث التاسع عشر

أركان النكاح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : وأركانه الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب والقبول.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما :

- ١- معنى الركن. ٢- أركان النكاح.

المطلب الأول

معنى الركن

وفيه ثلاث مسائل هي :

- ١- معنى الركن في اللغة. ٢- معنى الركن في الاصطلاح.
٣- الاشتقاق أو وجه التسمية.

المسألة الأولى : معنى الركن في اللغة :

وفيها فرعان هما :

- ١- بيان المعنى. ٢- الأمثلة.

الفرع الأول : بيان المعنى :

الركن في اللغة جانب الشيء الأقوى.

الفرع الثاني : الأمثلة :

من أمثلة الركن في اللغة ما يأتي :

- ١- زاوية الجدار ؛ فإنها أقوى شيء فيه لاعتمادها على الجانبين.
٢- زاوية البيت ؛ فإنها أقوى شيء فيه ؛ لأنها تكون من الخرسانة والحديد، بخلاف الجدار فإنه غالباً ما يكون من البلوك.

المسألة الثانية: معنى الركن في الاصطلاح:

وفيها فرعان هما:

- ١- بيان المعنى.
٢- الأمثلة.

الفرع الأول: بيان المعنى:

الركن في الاصطلاح: جزء الشيء الذي يتوقف وجوده عليه.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الركن في الاصطلاح ما يأتي:

- ١- الركوع والسجود في الصلاة في حق القادر عليهما، فإن الصلاة لا توجد

بدونهما.

- ٢- الزوجان في النكاح، فإن النكاح لا يوجد بدونهما.

- ٣- صيغة العقد (الإيجاب والقبول) فإن النكاح لا يوجد بدونها.

المسألة الثالثة: اشتقاق الركن:

اشتقاق الركن من الركون وهو الاعتماد، يقال: ركن فلان إلى فلان إذا

اعتمد عليه، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ

النَّارُ﴾^(١).

المطلب الثاني**أركان النكاح**

وفيه ثلاث مسائل هي:

(١) سورة هود [١١٣].

١- بيانها. ٢- وجه تسميتها.

٣- شروطها.

المسألة الأولى: بيان أركان النكاح:

للنكاح ركنان هما:

١- الزوجان. ٢- الصيغة.

المسألة الثانية: وجه تسميتها:

سميت أركان النكاح بهذا الاسم لتوقف النكاح عليها.

فلو وجد الزوجان من غير عقد للنكاح لم يوجد.

ولو وجد الإيجاب والقبول من غير زوجين لم يوجد.

المسألة الثالثة: شروط الأركان:

وفيها فرعان هما:

١- شروط الزوجين. ٢- شروط الصيغة.

الفرع الأول: شروط الزوجين:

وفيه أمران هما:

١- بيان الشروط. ٢- ما يخرج بها.

الأمر الأول بيان الشروط:

يشترط في الزوجين الخلو من الموانع للنكاح.

الأمر الثاني: ما يخرج بها:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- الأمثلة.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

خرج بشرط خلو الزوجين من الموانع الزوجان المتصفان بالموانع.

الجانب الثاني: الأمثلة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأمثلة. ٢- الأدلة.

الجزء الأول الأمثلة:

من أمثلة موانع النكاح في الزوجين أو أحدهما ما يأتي:

١- الإحرام فإن نكاح المحرم لا يصح سواء كان الإحرام من الزوجين أو من

أحدهما.

٢- كون الزوجة في العدة من آخر أو من وطء غير مشروع.

٣- كون الزوجة من المحرمات.

الجزء الثاني: الأدلة:

وفيه ثلاث جزئيات.

الجزئية الأولى: دليل الشرط الأول:

يدل لهذا الشرط حديث: (لا ينكح المحرم ولا يُنكح)^(١).

الجزئية الثانية: دليل الشرط الثاني:

يدل لهذا الشرط قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ

أَجَلَهُ﴾^(٢).

(١) سنن أبي داود/ باب المحرم يتزوج/ ١٨٤١.

(٢) سورة البقرة [٢٣٥].

الجزئية الثالثة: دليل الشرط الثالث:

من أدلة هذا الشرط قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(١).

الفرع الثاني: شروط الصيغة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- المراد بالصيغة. ٢- من تكون منه.

٣- ما يشترط فيها.

الأمر الأول: بيان المراد بالصيغة:

المراد بالصيغة: الإيجاب للنكاح وقبوله.

الأمر الثاني: من تكون منه:

وفيه جانبان هما:

١- من يكون منه الإيجاب. ٢- من يكون منه القبول.

الجانب الأول: من يكون منه الإيجاب:

الإيجاب يكون من ولي الزوجة سواء كان قريباً أم وصياً أم وكيلاً فيه حسب

ترتيب الأولياء الآتي في شروط النكاح.

الجانب الثاني: من يكون منه القبول:

قبول النكاح يكون من الزوج نفسه أو من وليه أو من الوكيل فيه.

الأمر الثالث: ما يشترط في الصيغة:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: ولا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ

زوجة أو أنكحت؛ وقبلت هذا النكاح، أو تزوجتها، أو تزوجت، أو قبلت.

(١) سورة النساء [٢٣].

الكلام في هذا الأمر في ثمانية جوانب هي :

١- كون الصيغة بلغة الإنكاح أو التزويج .

٢- كونها بلفظ العربية .

٣- النطق بها .

٥- تأخر القبول عن الإيجاب .

٤- نص النائب على صفته في النكاح .

٧- مطابقة القبول للإيجاب .

٨- تضمن الإيجاب للقبول .

الجانب الأول: كون الصيغة بلفظ الإنكاح أو التزويج:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- بيان الخلاف .

٢- التوجيه .

٣- الترجيح .

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط كون صيغة عقد النكاح بلفظ الإنكاح أو التزويج على قولين :

القول الأول : أنه شرط .

القول الثاني : أنه ليس بشرط .

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما :

توجيه القول الأول .

توجيه القول الثاني .

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط كون صيغة النكاح بلفظ الإنكاح أو التزويج : بأن هذين

اللفظين هما اللذان ورد بهما القرآن ، كما في قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا

وَطَرًا رَّوَّجْنَاكَهَا﴾^(١) .

وقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١).

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- ما ورد أن النبي ﷺ تزوج امرأة بلفظ التملك^(٢).

٢- ما ورد أن النبي ﷺ تزوج صفية وجعل عتقها صداقها^(٣).

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - عدم الاشتراط ، وأن النكاح يصح وينعقد بما يدل عليه

من الألفاظ، لكن الأولى أن يكون العقد بهذين اللفظين.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وفيه فقرتان هما:

١- توجيه صحة النكاح بغير لفظ الإنكاح أو التزويج.

٢- توجيه تفضيل كونه بهما.

الفقرة الأولى: توجيه الصحة:

وجه صحة النكاح بغير لفظ الإنكاح أو التزويج ما يأتي:

(١) سورة النساء [٣].

(٢) صحيح البخاري/باب وكالة المرأة للإمام في النكاح/٢٣١٠.

(٣) صحيح البخاري/باب من جعل عتق الأمة صداقها/٥٠٨٦.

- ١- أنه ورد بغير اللفظين المذكورين كما تقدم في الاستدلال.
 ٢- أنه لا دليل على بطلانه بغيرهما، وما استدل به المشترطون سيأتي
 الجواب عنه.

الفقرة الثانية: توجيه تفضيل كون النكاح باللفظين المذكورين:
 وجه تفضيل النكاح بلفظ الإنكاح أو التزويج: أنه أحوط، وخروجاً من
 الخلاف.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:
 يجاب عما استدل به المشترطون: أنه يدل على انعقاد النكاح به، لكنه لا يدل
 على عدم انعقاده بغيره؛ لأن النص على الشيء لا يمنع سواه ما لم يتضمن
 منعه، فالإقرار بالمديونية بمعين لا يمنع المديونية بسواه.
 ونص القرآن على لفظ البيع لم يمنع انعقاده بغيره.
 الجانب الثاني: كون الصيغة بلفظ العربية:
 وفيه جزءان هما:

- ١- في حق من يحسن العربية. ٢- في حق من لا يحسنها.
 الجزء الأول: اشتراط أداء صيغة عقد النكاح بالعربية لمن يحسنها:
 وفيه أربع جزئيات هي:
 ١- الخلاف. ٢- التوجيه.
 ٣- الترجيح. ٤- شرط الصحة عند القائلين بها.
 الجزئية الأولى: الخلاف:
 اختلف في صحة النكاح بغير العربية لمن يحسنها على قولين:
 القول الأول: أنه لا يصح.
 القول الثاني: أنه يصح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة النكاح بغير العربية لمن يحسنها بما يأتي:

١- أنها التي وردت بها الشريعة من الكتاب والسنة فلا يعدل عنها إلى غيرها

مع القدرة عليها.

٢- أن الشهادة معتبرة على النكاح ولا تتأتى عليه بغير العربية.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- قياس النكاح على سائر العقود.

٢- أنه غير متعبد به بلفظ معين فلا يجب التزامه.

٣- أنه قد أسلم في صدر الإسلام من يحسن العربية من العجم ولم ينقل أنهم

كانوا يلزمون بعقد النكاح بالعربية.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجع. ٢- توجيه الراجع.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - أن النكاح يصح بغير العربية لمن يحسنها مع الكراهة

بشرطه الآتي بيانه في الجزئية الرابعة.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وفيها شيان هما:

- ١- توجيه الصحة.
٢- توجيه الكراهة.

الشيء الأول: توجيه الصحة:

وجه ترجيح صحة النكاح بغير العربية: أن الأصل الصحة ولا دليل على المنع، وسيأتي الجواب عن دليل المبطلين.

الشيء الثاني: توجيه الكراهة:

وجه كراهة عقد النكاح بغير العربية لمن يحسنها ما يأتي:

- ١- الخروج من الخلاف.
٢- أنه عدول عن لغة القرآن من غير حاجة.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها شيان هما:

- ١- الجواب عن الاستدلال بورود لفظ النكاح والتزويج في القرآن.
٢- الجواب عن عدم إمكان الشهادة على النكاح بغير العربية.

الشيء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن ذلك: بأنه لم يرد في القرآن ما يمنع صحة عقد النكاح بغير العربية، وورود لفظ النكاح والتزويج في القرآن وهو عربي لا يمنع صحته بغير العربية، كما أن ورود لفظ البيع في القرآن لم يمنع صحته بغيرها مما يؤدي إلى معناه.

الشيء الثاني: الجواب عن عدم إمكان الشهادة على النكاح بغير العربية.

يجاب عن ذلك: بأنه يشترط لصحة النكاح بغير العربية فهم الشهود للمعنى كما سيأتي، وبذلك تتأتى الشهادة عليه.

الجزئية الرابعة: شرط الصحة عند القائلين بها:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الشرط. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الشرط:

يشترط لصحة النكاح بغير العربية أن يكون المعنى مفهوما للزوج والولي والشهود والمأذون.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه توقف صحة عقد النكاح بغير العربية على فهم من يعنيه العقد لمعنى اللفظ: أنهم إذا لم يفهموا المعنى لم يتم التوافق بين مدلول اللفظ عندهم وما تم العقد عليه.

الجانب الثاني: اشتراط صيغة النكاح بالعربية لمن لا يحسنها:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: ومن جهلها لم يلزمه تعلمها وكفاه معناهما بكل لسان.

الكلام في هذا الجانب في جزأين هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الاشتراط:

الذي لا يحسن العربية يصح نكاحه بغيرها ولا يلزمه تعلمها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة النكاح ممن لا يحسن العربية بغيرها ما يأتي:

١- أنه لا دليل على اشتراط العربية.

٢- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

٣- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

٤- أنه لم يرد عن الرسول ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم كانوا يأمرؤن من لا يحسن العربية بتعلمها حتى يتزوج بها.

الجانب الثالث: النطق بها:

وفيه جزءان هما:

١- في حق الأخرس. ٢- في حق الناطق.

الجزء الأول: النطق بالصيغة في حق الأخرس:

وفيه جزئتان هما:

١- اشتراط النطق. ٢- ما ينوب عنه.

الجزئية الأولى: اشتراط النطق:

وفيه فقرتان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الاشتراط:

إذا كان الزوج أخرس لم يلزمه النطق بصيغة النكاح وكفاه ما يدل عليها.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه عدم اشتراط النطق بصيغة النكاح للأخرس ما يأتي:

١- أنه لا يستطيع ذلك فلا يكلف ما لا يستطيع لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣).

(١) سورة التغابن: [١٦].

(٢) سورة البقرة [٢٨٦].

(٣) سورة التغابن [١٦].

٢- أنه لو كلف بالنطق لامتنع عليه الزواج لتعذر النطق.

الجزئية الثانية: ما ينوب عن النطق بالنسبة للأخرس:

١- إذا كانت إشارته مفهومة.

٢- إذا كانت إشارته غير مفهومة.

الفقرة الأولى: إذا كانت إشارته مفهومة:

وفيها شيان هما:

١- الاكتفاء بها. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الاكتفاء بالإشارة:

إذا كانت إشارة الأخرس مفهومة اكتفي بها وصح نكاحه بها.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه الاكتفاء بالإشارة للأخرس إذا فهمت: أنها تؤدي المعنى، وهو لا

يستطيع غيرها، فلا يكلف غيرها، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

وُسْعَهَا﴾^(١).

الفقرة الثانية: إذا لم تفهم إشارته:

وفيها شيان هما:

١- إذا كان يحسن الكتابة. ٢- إذا كان لا يحسن الكتابة.

الشيء الأول: إذا كان يحسن الكتابة:

وفيه نقطتان هما:

١- الاكتفاء بها. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: الاكتفاء بالكتابة:

إذا لم تفهم إشارة الأخرس وكان يحسن الكتابة اكتفي بها وضح نكاحه بها.
النقطة الثانية: التوجيه:

وجه الاكتفاء بكتابة الأخرس في قبول النكاح ما يأتي:

١- أنها تؤدي الغرض ، وقد تعذرت الإشارة منه فيكتفى بالكتابة.

٢- أن الحقوق تثبت بها في غير النكاح فيثبت بها النكاح كذلك.

الشيء الثاني: إذا كان لا يحسن الكتابة وإشارته لا تفهم:
وفيه نقطتان هما:

١- ما يتم به القبول. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: ما يتم به القبول:

إذا كان الأخرس لا يحسن الكتابة وإشارته لا تفهم قام وليه مقامه.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه قيام ولي الأخرس مقامه في قبول النكاح إذا كان لا يحسن الكتابة وإشارته غير مفهومة: أنه لا سبيل إلى تزويجه بغير ذلك فيتعين.

الجانب الرابع: نص النائب على صفته في النكاح:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة النص. ٢- توجيه الاشتراط.

الجزء الأول: أمثلة النص:

وفيه جزئتان هما:

١- أمثلة النص في حال النيابة عن الزوجة أو وليها.

٢- أمثلة النص في حال النيابة عن الزوج.

الجزئية الأولى: أمثلة النص في حالة النيابة عن الزوجة أو وليها:
من أمثلة ذلك ما يأتي:

- ١- أن يقول النائب: زوجتك موكلتي فلانة بنت فلان.
- ٢- أن يقول زوجتك بنت موكلي فلان بن فلان، فلانة بنت فلان.
- ٣- أن يقول: زوجتك أم موكلي فلان ابن فلان، فلانة بنت فلان.
- ٤- أن يقول: زوجتك أخت موكلي فلان بن فلان، فلانة بنت فلان.
- ٥- أن يقول: زوجتك مولية موكلي فلان بن فلان، فلانة بنت فلان.

الجزئية الثانية: أمثلة النص في حالة النيابة عن الزوج:
من أمثلة ذلك ما يأتي:

- ١- أن يقول النائب: قبلت هذا النكاح لموكلي فلان بن فلان.
- ٢- أن يقول: قبلت هذا الزواج لموكلي فلان بن فلان.
- ٣- أن يقول: قبلت نكاح فلانة بنت فلان لموكلي فلان بن فلان.

الجزء الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط نص النائب على صفته في النكاح: أن الفروج يحتاط لها فيجب أن يكون محل العقد في غاية الوضوح خاليا من أي لبس أو إيهام، فلو لم ينص النائب على صفته في النكاح لم تظهر صفته فيه، واكتنف الغموض محل العقد لاحتمال أن يكون النكاح لمتولي القبول.

الجانب الخامس: تقدم القبول عن الإيجاب:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: فإن تقدم القبول لم يصح.

الكلام في هذا الجانب في جزأين هما:

- ١- أمثلة تقدم القبول.
- ٢- حكم العقد.

الجزء الأول: أمثلة تقدم القبول:

من أمثلة تقدم القبول على الإيجاب ما يأتي:

- ١- أن يقول الخاطب زوجني ابنتك. فيقول الولي: زوجتكها.
- ٢- أن يقول الخاطب: قبلت زواج ابنتك. فيقول الولي: قد زوجتك إياها.
- ٣- أن يقول الخاطب: هل تزوجني ابنتك. فيقول الولي: زوجتك إياها.
- ٤- أن يقول الخاطب: ألا تزوجني ابنتك. فيقول الولي: زوجتك إياها.
- ٥- أن يقول الخاطب: ليتك تزوجني ابنتك. فيقول الولي: زوجتكها.

الجزء الثاني: حكم العقد:

وفيه جزئتان هما:

- ١- إذا كان القبول بلفظ الاستفهام ونحوه.
 - ٢- إذا كان القبول بلفظ الماضي أو الطلب.
- الجزئية الأولى: إذا كان القبول بلفظ الاستفهام ونحوه:

وفيه فقرتان هما:

- ١- أمثلة الاستفهام ونحوه.
- ٢- حكم العقد.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

وفيه شيان هما:

- ١- أمثلة الاستفهام.
- ٢- أمثلة نحو الاستفهام.

الشيء الأول: أمثلة الاستفهام:

من أمثلة الاستفهام ما يأتي:

- ١- هل تزوجني ابنتك.
- ٢- أتزوجني ابنتك.

الشيء الثاني : أمثلة نحو الاستفهام :

وفيه نقطتان هما :

١- بيان المراد بنحو الاستفهام . ٢- الأمثلة .

النقطة الأولى : بيان المراد بنحو الاستفهام :

المراد بنحو الاستفهام ما يأتي :

١- التمني . ٢- الترجي .

٣- العرض .

النقطة الثانية : الأمثلة :

وفيها ثلاث قطع .

القطعة الأولى : أمثلة التمني :

ومنها أن يقول الخاطب لولي المخطوبة : ليتك تزوجني ابنتك .

القطعة الثانية : أمثلة الترجي :

ومنها أن يقول الخاطب لولي المخطوبة : لعلك تزوجني ابنتك .

القطعة الثالثة : أمثلة العرض :

ومنها أن يقول الخاطب لولي المخطوبة : ألا تزوجني ابنتك .

الفقرة الثانية : حكم العقد :

وفيها شيان هما :

١- بيان الحكم . ٢- التوجيه .

الشيء الأول : بيان الحكم :

إذا تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الاستفهام ونحوه لم يصح العقد ،

والظاهر أنه لا خلاف ، فلم أر من ذكر فيه خلافاً .

الشيء الثاني : التوجيه :

وجه عدم صحة النكاح إذا تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الاستفهام ونحوه : أنه لا يدل على الرغبة الجازمة في النكاح ؛ لأنه مجرد استطلاع لرأي الولي ، ومعرفة موافقته ، والنكاح يجب أن يكون مبتوتاً لا تعليق فيه احتياطاً للفروج وقطعا للخلاف والنزاع ولتأتي الشهادة على انعقاده .

الجزئية الثانية: إذا كان بلفظ الماضي والأمر:

وفيها فقرتان هما :

١- الأمثلة .
٢- حكم العقد .

الفقرة الأولى : الأمثلة :

وفيها شيان هما :

١- أمثلة الماضي .
٢- أمثلة الأمر .

الشيء الأول : أمثلة الماضي :

من أمثلة تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي ما يأتي .

١- قول الخاطب لولي المخطوبة : تزوجت ابنتك . فيقول الولي زوجتك إياها .

٢- قول الخاطب لولي المخطوبة : قبلت نكاح ابنتك . فيقول الولي أنكحتك إياها .

الشيء الثاني : أمثلة الأمر :

من أمثلة تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الأمر ما يأتي :

١- أن يقول الخاطب لولي المخطوبة : زوجني ابنتك . فيقول الولي : زوجتك إياها .

٢- أن يقول الخاطب لولي المخطوبة : انكحني ابنتك فيقول الولي : أنكحتك إياها .

الفقرة الثانية : حكم العقد :

وفيها ثلاثة أشياء هي :

١- الخلاف .
٢- التوجيه .

٣- الترجيح .

الشيء الأول: بيان الخلاف:

إذا تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي أو الطلب فقد اختلف في صحة النكاح على قولين.

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن القبول يكون لشيء حاصل، فإذا تقدم القبول على الإيجاب كان قبولا لأمر لم يحصل فلا يصادف محلا، كما لو وقع التزويج على معدوم مثل ما لو قال: زوجتك بنتي ولا بنت له.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي.

١- قصة المرأة التي عرضت نفسها على رسول الله ﷺ، فقال رجل: زوجنيها - إن لم يكن لك بها حاجة.

فقال ﷺ: (ملكتهما بما معك من القرآن)^(١).

ووجه الاستدلال به: أنه لم يرد أن الرجل قال: قبلت.

بعد قول الرسول ﷺ: (زوجتكها).

(١) صحيح البخاري/باب وكالة المرأة الإمام في النكاح/٢٣١٠.

١- أن العبرة في العقود ما يدل على المعنى، وذلك حاصل في النكاح ولو تقدم القبول على الإيجاب.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - عدم الصحة.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم صحة النكاح إذا تقدم القبول على الإيجاب: أن الفروج يحتاط لها، والقول بعدم صحة النكاح إذا تقدم القبول على الإيجاب أحوط.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها قطعتان هما:

١- الجواب عن قصة الواهبة.

٢- الجواب عن أن الاعتبار في العقود ما دل على المعنى.

القطعة الأولى: الجواب عن الاستدلال بقصة الواهبة:

يجاب عن ذلك: بأنه لا يلزم من عدم نقل القبول بعد الإيجاب عدم وقوعه

لسببين:

السبب الأول: أن الحكاية ليست لصيغة العقد، ولكنه للملابسات العقد وما

وقع عليه.

السبب الثاني: أن قبول النكاح بعد إيجابه كان مستقرا عند الحاضرين فلا

غرابة فيه تستدعي نقله.

القطعة الثانية: الجواب عن أن الاعتبار في العقود ما دل على المعنى: يجب عن ذلك: بأن النكاح يختلف عن سائر العقود؛ لأن الفروج يجب الاحتياط لها، وأن ينأى بعقودها عن الإشكالات وأسباب الخلاف.

الجانب السادس: اتصال القبول بالإيجاب:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: وإن تأخر عنه صح ما دام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه، وإن تفرقا قبله بطل.

الكلام في هذا الجانب في أربعة أجزاء هي:

١- المراد بالمجلس. ٢- المراد بالتفرق.

٣- أثر التفرق قبل القبول على العقد. ٤- التشاغل عن القبول.

الجزء الأول: المراد بالمجلس:

المراد بالمجلس مكان العقد الذي عقد فيه.

الجانب الثاني: المراد بالتفرق:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالتفرق. ٢- أنواع التفرق.

الجزء الأول: بيان المراد بالتفرق:

المراد بالتفرق: مفارقة أحد العاقدين للآخر حقيقة أو حكما.

الجزء الثاني: أنواع التفرق:

وفيه جزئيتان هما:

١- التفرق الحقيقي أو الحسي. ٢- التفرق الحكمي.

الجزئية الأولى: التفرق الحسي:

وفيه فقرتان هما:

١- المراد به. ٢- أنواعه.

الفقرة الأولى: بيان المراد بالتفرق الحسي:

التفرق الحسي هو مفارقة أحد العاقدين ببدنه من مجلس العقد.

الفقرة الثانية: أنواع التفرق الحسي:

وفيه شيان هما:

١- التفرق الاختياري. ٢- التفرق الإجباري.

الشيء الأول: التفرق الاختياري:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان المراد به. ٢- أمثله.

النقطة الأولى: بيان المراد بالتفرق الاختياري:

المراد بالتفرق الاختياري: ما يقع من الشخص نفسه بطوعه واختياره من غير

تأثير خارجي.

النقطة الثانية: أمثلة التفرق الاختياري:

من أمثلة التفرق الاختياري ما يأتي:

١- أن يترك أحد العاقدين محل العقد بطوعه واختياره.

٢- أن يكون العقد في سيارة فينزل أحد العاقدين منها بطوعه واختياره ويبقى

الآخر.

٣- أن يكون العقد في طريق فيعدل أحد العاقدين عنه بطوعه واختياره

ويستمر الآخر فيه.

الشيء الثاني: التفرق الإجباري:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان المراد به. ٢- أمثله.

النقطة الأولى: بيان المراد بالترفق الإجباري:

الترفق الإجباري: ما يحصل من غير إرادة الشخص ولا اختياره

النقطة الثانية: أمثلة الترفق الإجباري:

من أمثلة الترفق الإجباري ما يأتي.

١- أن يخطف الزوج بعد الإيجاب وقبل القبول.

٢- أن تأخذ الشرطة الزوج بعد الإيجاب وقبل القبول.

الجزئية الثانية: الترفق الحكمي:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان المراد به.

٢- أمثله.

الفقرة الأولى: المراد بالترفق الحكمي أو المعنوي:

المراد بالتفرد الحكمي أو المعنوي: زوال العقل في المجلس.

الفقرة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة الترفق الحكمي أو المعنوي ما يأتي:

١- النوم.

٢- الجنون.

٣- الإغماء.

الجانب الثالث: أثر التفرق قبل القبول على الإيجاب:

وفيه جزآن هما:

١- التفرق بالنوم.

٢- التفرق بغير النوم.

الجزء الأول: التفرق بالنوم:

وفيه جزئيتان هما:

١- إمكانية التفرق بالنوم.

٢- بيان الأثر.

الجزئية الأولى: إمكانية التفرق بالنوم:

لا يستبعد ذلك وكثيراً ما ينام الشخص بين الناس ، خصوصاً إذا طال المجلس ومن ذلك ما يأتي :

١- أن يكون الشخص متناولاً علاجاً منوماً فيغلبه النوم قبل أن يجيب.

٢- أن يكون الشخص مرهقاً من طول سهر أو سفر أو عمل ويطول به المجلس فيغلب عليه النوم قبل الإجابة.

الجزئية الثانية: بيان الأثر:

وفيه فقرتان هما :

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

التفرق بالنوم لا يبطل الإيجاب.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم بطلان الإيجاب بالنوم: أنه لا يزول به العقل زولاً كاملاً يذهب معه الإحساس ولذا لا يزول به التكليف.

الجزء الثاني: التفرق بغير النوم:

وفيه جزئتان هما :

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

إذا حصل التفرق بغير النوم بعد الإيجاب وقبل القبول بطل الإيجاب ووجبت إعادته.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما :

١- توجيه البطلان بالتفرق بالأبدان.

٢- توجيه البطلان بالإغماء والجنون.

الفقرة الأولى: توجيه البطلان بالتفرق بالأبدان:

وجه بطلان الإيجاب بالتفرق بالأبدان: أنه يدل على الإعراض عنه وعدم الرغبة في النكاح فينعدم التوافق بين الإرادتين.

الفقرة الثانية: توجيه البطلان بالتفرق بالإغماء والجنون:

وجه بطلان الإيجاب بالتفرق بالإغماء والجنون: أنه يزول بهما العقل زوالا كاملا، ولذا يسقط بهما التكليف.

الجانب الرابع: التشاغل عن القبول:

وفيه جزءان هما:

١- التشاغل بما يقطعه. ٢- التشاغل بما لا يقطعه.

الجزء الأول: التشاغل بما لا يقطعه:

وفيه جزءان هما:

١- المراد بما يقطعه. ٢- أمثله.

٣- أثره على العقد.

الجزئية الأولى: المراد بما يقطع القبول عن الإيجاب:

المراد بما يقطع القبول عن الإيجاب: التشاغل بموضوع لا علاقة له بالعقد.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة التشاغل بما يقطع القبول عن الإيجاب ما يأتي:

١- التشاغل بالبيع والشراء. ٢- التشاغل بالقراءة.

٣- التشاغل بتبادل الأخبار وأقوال الصحف ووسائل الإعلام.

الجزئية الثالثة: أثر التشاغل بما يقطع القبول عن الإيجاب على العقد:
وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

التشاغل بما يقطع القبول عن الإيجاب يبطل الإيجاب ويمنع صحة العقد،
وتتعين إعادته.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الإيجاب بالتشاغل بما يقطعه: أن ذلك يدل على الإعراض عنه
وعدم الرغبة فيه فينعدم التوافق بين الإرادتين.

الجزء الثاني: التشاغل بما لا يقطعه:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- المراد بما لا يقطعه. ٢- أمثله.

٣- أثره على العقد.

الجزئية الأولى: المراد بما لا يقطع القبول عن الإيجاب:

المراد بما لا يقطع القبول عن الإيجاب: التشاغل في موضوع العقد.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة التشاغل بما لا يقطع القبول عن الإيجاب ما يأتي:

١- التفاهم في مقدار المهر. ٢- التفاهم في بعض الشروط.

٣- التفاهم في تحديد موعد الدخول.

الجزئية الثالثة: أثر التشاغل بما لا يقطع القبول عن الإيجاب على العقد:

التشاغل بما لا يقطع القبول عن الإيجاب لا أثر له على العقد، ويصح القبول

بعده، من غير إعادة للإيجاب.

الجانب السابع: مطابقة القبول للإيجاب:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- المراد بمطابقة القبول للإيجاب. ٢- أمثلة عدم مطابقة القبول للإيجاب.

٣- أثر عدم مطابقة القبول للإيجاب على العقد.

الجزء الأول: المراد بمطابقة القبول للإيجاب:

المراد بمطابقة القبول للإيجاب: أن يكون القبول من الموجب له للمسماة في

الإيجاب، فإن كان القبول من غير الموجب له، أو منه لغير المسماة؟ في

الإيجاب لم يحصل التطابق بين القبول والإيجاب.

الجزء الثاني: الأمثلة:

وفيه جزئتان هما:

١- أمثلة مطابقة القبول للإيجاب. ٢- أمثلة عدم مطابقة القبول للإيجاب.

الجزئية الأولى: أمثلة مطابقة القبول للإيجاب:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن يخاطب الولي الزوج بقوله: زوجتك بنتي هذه، فيقول الزوج: قبلت

هذا الزواج.

٢- أن يقول: زوجت بنتي هدى سالم بن عبد الله، فيقول سالم: قبلت هذا

الزواج.

٣- أن يقول الولي: زوجت بنتي زينب هذا الرجل، ويشير إليه فيقول المشار

إليه: قبلت هذا الزواج.

الجزئية الثانية: أمثلة عدم مطابقة القبول للإيجاب:

من أمثلة عدم مطابقة القبول للإيجاب ما يأتي:

١- أن يقول الولي: مخاطباً الزوج: زوجتك بنتي هيفاء فيقول الزوج: قبلت الزواج بمريم.

٢- أن يقول الولي: زوجت بنتي هندا محمدا، فيقول صالح قبلت هذا الزواج.

٣- أن يقول الولي مخاطباً الزوج: زوجتك بنتي هذه ويشير إليها، فيقول الزوج: قبلت الزواج بتلك، ويشير إلى أخرى.

الجزء الثالث: أثر عدم مطابقة القبول للإيجاب على العقد:
وفيه جزئتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

إذا لم يتطابق القبول مع الإيجاب لم يصح العقد.
الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة العقد إذا لم يتطابق القبول مع الإيجاب.
عدم تطابق الإرادتين وهو شرط.

الجانب الثاني: تضمن الإيجاب للقبول:
وفيه أربعة أجزاء:

١- المراد بتضمن الإيجاب للقبول. ٢- مثال تضمن الإيجاب للقبول.

٣- حالة تضمن الإيجاب للقبول. ٤- أجزاء القبول عن الإيجاب.

الجزء الأول: المراد بتضمن الإيجاب للقبول:

المراد بتضمن الإيجاب للقبول: أن يدل الإيجاب على القبول ويفيد حصوله.

الجزء الثاني: أمثلة تضمن الإيجاب للقبول:

من أمثلة تضمن الإيجاب للقبول ما يأتي:

- ١- أن يقول ولي اليتيمة بحضور الشهود: تزوجت فلانة.
- ٢- أن يقول بحضرة الشهود: زوجت نفسي فلانة وقبلت نكاحها.
- ٣- أن تأذن المرأة للرجل أن يتزوجها وتوكله في عقد النكاح. فيقول بحضرة الشهود: تزوجت فلانة بنت فلان.
- ٤- أن يوكل الولي رجلاً أن يعقد لنفسه على موليته فيقول بحضرة الشهود: تزوجت فلانة بنت فلان.
- ٥- أن يقول السيد: زوجت أمتي فلانة عبدي فلانا.
- ٦- أن يقول ولي اليتيمين: زوجت موليتي فلانة بنت فلان موليتي فلان بن فلان.
- ٧- أن يوكل الزوجان المأذون في أن يتولى طرفي العقد عنهما فيقول: زوجت فلانة بنت فلان، فلان بن فلان.

الجزء الثالث: حالة تضمن الإيجاب للقبول:

يتضمن الإيجاب للقبول: حين تولي طرفي العقد.

الجزء الرابع: أجزاء الإيجاب عن القبول:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأجزاء. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الأجزاء:

إذا كان الموجب للنكاح والقابل له واحداً أجزأ الإيجاب عن القبول.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه أجزاء الإيجاب عن القبول حين تولي طرفي العقد: أن الإيجاب متضمن

للقبول، لأن القبول إظهار الموافقة على الإيجاب، وذلك معلوم من الإيجاب إذا

كان الموجب هو المسؤول عن القبول.

المبحث العشرون

صيغ النكاح

وفيه مطلبان هما:

- ١- بيان الصيغ.
٢- ما يشترط فيها.

المطلب الأول

بيان الصيغ

وفيه مسألتان هما:

- ١- صيغ الإيجاب.
٢- صيغ القبول.

المسألة الأولى: صيغ الإيجاب:

صيغ إيجاب النكاح: أنكحت أو زوجت، وما يقوم مقامها على الخلاف المتقدم في ذلك.

المسألة الثانية: صيغ القبول:

صيغ قبول النكاح ما يأتي:

- ١- قبلت هذا النكاح.
٢- قبلت هذا الزواج.
٣- ما يقوم مقامها على الخلاف المتقدم في ذلك.

المطلب الثاني

ما يشترط في الصيغة

وقد تقدم ذلك في شروط الصيغة من مبحث الأركان.

المبحث الحادي والعشرين

نكاح الهازل

وفيه مطلبان هما:

- ١- معنى الهزل.
٢- نكاح الهازل.

المطلب الأول

معنى الهزل

وفيه مسألتان هما:

- ١- الهزل بمعناه العام.
٢- معنى الهزل في النكاح.
الهزل بمعناه العام المزح، وهو التكلم بكلام لا يراد حقيقته.

المسألة الثانية: معنى الهزل في النكاح:

وفيه ثلاثة فروع هي:

- ١- بيان المعنى.
٢- المثال.

- ٣- ما يثبت به الهزل في النكاح.

الفرع الأول: بيان المعنى:

معنى الهزل في النكاح: إيقاع عقد النكاح من غير إرادة حقيقته.

الفرع الثاني: المثال:

من أمثلة الهزل في النكاح: أن يقول شخص مازحا لآخر: زوجتك بنتي.
فيقول الآخر مازحا: قبلت هذا الزواج.

الفرع الثالث: ما يثبت به الهزل في النكاح:

يثبت الهزل في النكاح بإقرار الطرفين، أو القرائن.

المطلب الثاني

حكم نكاح الهازل

وفيه ثلاث مسائل هي :

- ١- بيان الحكم.
- ٢- دليله.
- ٣- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

نكاح الهازل صحيح.

المسألة الثانية: الدليل:

من أدلة صحة النكاح ما يأتي.

١- حديث: (ثلاث هزلن جد وجد من جد، الطلاق، والنكاح، والرجعة)^(١).

٢- قول عمر رضي الله عنه: أربع جائزات إذا تكلم بهن، الطلاق، والعتاق، والنكاح، والنذر^(٢).

المسألة الثالثة: التوجيه:

وجه تصحيح نكاح الهازل ما يأتي:

- ١- ردع الناس عن التلاعب في النكاح.
- ٢- سد باب الخلاف والنزاع.
- ٣- الاحتياط للفروج.

(١) سنن أبي داود / باب في الطلاق على الهازل ٤ / ٢١٩٤.

(٢) السنن الكبرى / باب صريح ألفاظ الطلاق ٧ / ٣٤١.

المبحث الثاني والعشرون

نكاح التلجنة

وفيه ثلاثة مطالب هي :

- ١- معنى التلجنة.
- ٢- معنى نكاح التلجنة.
- ٣- حكم نكاح التلجنة.

المطلب الأول

معنى التلجنة

التلجنة في اللغة وضع الشيء عند الشخص للتخلص منه أو الخوف عليه.

المطلب الثاني

معنى نكاح التلجنة

وفيه ثلاث مسائل هي :

- ١- بيان المعنى.
- ٢- الأسباب.
- ٣- الاشتقاق.

المسألة الأولى: بيان المعنى:

نكاح التلجنة : عقد النكاح ظاهراً من غير إرادة حقيقته في الباطن.

المسألة الثانية: أسباب نكاح التلجنة:

من أسباب نكاح التلجنة : الخوف على المعقود عليها من غير مرغوب فيه.

المسألة الثالثة: الاشتقاق:

اشتقاق نكاح التلجنة من اللجوء ، وهو التوجه إلى الملجأ الحسي أو المعنوي.

المطلب الرابع

حكم نكاح الثلجئة

وفيه ثلاث مسائل هي :

- ١- بيان الحكم.
- ٢- الدليل.
- ٣- التوجيه.

المسألة الأولى: حكم نكاح الثلجئة:

نكاح الثلجئة صحيح ومرتب لآثار النكاح المعتاد.

المسألة الثانية: الدليل:

دليل صحة نكاح الثلجئة ما يأتي :

- ١- حديث: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة)^(١).
- ٢- قول عمر رضي الله عنه: (أربع جائزات إذا تكلم بهن، الطلاق والعناق، والنكاح والنذر)^(٢).
- ٣- قول علي رضي الله عنه: (ثلاث لا لعب فيهن: الطلاق، والعناق، والنكاح، والنذر)^(٣).

المسألة الثالثة: التوجيه:

وجه إمضاء نكاح الثلجئة ما يأتي :

- ١- ردع الناس عن التلاعب بالنكاح؛ لأنه لو لم يمض لأمكن كل واحد أن يبطل العقد بقوله: ما أردت حقيقة النكاح.
- ٢- الاحتياط للفروج من التلاعب بالعقود عليها.

(١) سنن أبي داود/باب في الطلاق على الهازل/٢١٩٤.

(٢) السنن الكبرى/باب صريح ألفاظ الطلاق/٣٤١/٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق/باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق/١٠٢٤٧.

المبحث الثالث والعشرون

شروط النكاح

وفيه خمسة مطالب هي :

- ١- تعيين الزوجين.
- ٢- رضا الزوجين.
- ٣- الولي.
- ٤- الشهادة.
- ٥- الكفاءة.

المطلب الأول

تعيين الزوجين

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : وله شروط أحدها تعيين الزوجين ، فإن أشار الولي إلى الزوجة أو سماها أو وصفها بما تتميز به أو قال : زوجتك بنتي . وله بنت واحدة لا أكثر صح .

الكلام في هذا المطلب في أربع مسائل هي :

- ١- المراد بالتعيين.
- ٢- ما يحصل به.
- ٣- توجيه الاشتراط.
- ٤- أثر عدم التعيين على العقد.

المسألة الأولى : المراد بتعيين الزوجين :

المراد بتعيين الزوجين تحديدهما بما يمنع اللبس أو الاشتباه وذلك بأحد الطرق الآتي بيانها .

المسألة الثانية : ما يحصل به التعيين :

وفيها فرعان هما :

- ١- بيان ما يحصل به التعيين.
- ٢- الأمثلة.

الفرع الأول: بيان ما يحصل به التعيين:

يحصل تعيين الزوجين بأحد الطرق الآتية:

- ١- ذكر الاسم.
- ٢- الإشارة.
- ٣- الوصف المميز.
- ٤- الحصر.

الفرع الثاني: الأمثلة:

وفيه أربعة أمور هي:

- ١- أمثلة التعيين بالاسم.
- ٢- أمثلة التعيين بالإشارة.
- ٣- أمثلة التعيين بالوصف.
- ٤- أمثلة التعيين بالحصر.

الأمر الأول: أمثلة التعيين بالاسم:

من أمثلة التعيين بالاسم ما يأتي:

- ١- أن يقول الولي: زوجت بنتي فاطمة محمد بن عبد الله.
- ٢- أن يقول الولي: زوجت بنتي زينب صالح بن علي.

الأمر الثاني: أمثلة التعيين بالإشارة:

من أمثلة التعيين بالإشارة ما يأتي:

- ١- أن يقول الولي: زوجت بنتي هذه هذا الرجل ويشير إليهما.
- ٢- أن يقول الولي: زوجت بنتي تلك ذلك الرجل.

الأمر الثالث: أمثلة التعيين بالوصف:

من أمثلة التعيين بالوصف ما يأتي:

- ١- أن يقول الولي: زوجت بنتي الكبرى ابن أخي الأكبر.
- ٢- أن يقول الولي: زوجت بنتي الصغرى ابن أخي الأصغر.

الأمر الرابع: أمثلة التعيين بالحصص:

من أمثلة التعيين بالحصص ما يلي:

١- أن يقول الولي: زوجت بنتي ابن أخي. وليس له إلا ابنة واحدة وليس لأخيه إلا ابن واحد.

٢- أن يقول الولي: زوجت بنتي ولد زيد، وليس له إلا بنت واحدة وليس لزيد المذكور إلا ولد واحد.

المسألة الثالثة: توجيه اشتراط التعيين:

وجه اشتراط تعيين الزوجين ما يأتي:

١- أن العقد على معين، والعقد على معين يتعين تحديد ذاته.

٢- أن الشهادة على النكاح شرط، والشهادة لا تتأتى على غير معين.

المسألة الرابعة: أثر عدم التعيين على العقد:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة عدم التعيين.

٢- أثر عدم التعيين على العقد.

الفرع الأول: أمثلة عدم التعيين:

من أمثلة عدم تعيين الزوجين ما يأتي:

١- أن يقول الولي: زوجتك بنتي وله أكثر من بنت.

٢- أن يقول الولي: زوجت بنتي ولد أخي وله أكثر من بنت ولأخيه أكثر

من ولد.

٣- أن يقول الولي: زوجتك إحدى بناتي.

الفرع الثاني: بيان أثر عدم التعيين على العقد:

وفيه أمران هما:

- ١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأثر:

إذا لم يعين الزوجان أو أحدهما لم يصح العقد.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه بطلان العقد بعدم تعيين الزوجين أو أحدهما ما تقدم في توجيه اشتراط التعيين.

المطلب الثاني**رضا الزوجين**

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: الثاني: رضاهما، إلا البالغ المعتوه، والمجنونة، والصغيرة، والبكر، ولو مكلفة، إلا الثيب فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير إذنهم، كالسيد مع إمامه وعبد الصغير. ولا يزوج باقي الأولياء صغيرة دون تسع ولا صغيرا ولا كبيرة عاقلة ولا بنت تسع إلا بإذنهما وهو صمت البكر ونطق الثيب.

سيكون الكلام في هذا المطلب في أربع مسائل هي:

- ١- دليل اشتراط الرضا. ٢- ما يعرف به.
٣- من لا يعتبر رضاهم. ٤- أثر عدم الرضا على العقد.

المسألة الأولى: دليل اشتراط الرضا:

وفيها فرعان هما:

- ١- دليل اشتراط رضا المرأة. ٢- دليل اشتراط رضا الرجل.

الفرع الأول: دليل اشتراط رضا المرأة:

من أدلة اشتراط رضا المرأة بالنكاح ما يأتي:

- ١- حديث: (لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا تنكح الأيم حتى تستأمر)^(١).
- ٢- حديث: (والبكر يستأذنها أبوها)^(٢).

ووجه الاستدلال بالحديثين: أنه نهى عن تزويج المرأة حتى تستأذن، ولو كان لا يشترط رضاها ما كان لاستئذانها فائدة.

١- القياس على المال، كما لا يجوز التصرف بمال الرشيدة بغير رضاها، فكذلك لا يجوز التصرف في بضعها بغير رضاها وأولى؛ لأن التخلص من مالها بيدها، والتخلص من النكاح ليس في يدها.

الفرع الثاني: دليل اشتراط الرضا من الزوج:

من أدلة اشتراط رضا الزوج ما يأتي:

- ١- القياس على الزوجة؛ لأنه إذا اشترط رضاها اشترط رضاه من باب الأولى؛ وذلك لسببين:

السبب الأول: أن النكاح سيكلف الزوج تكاليف لا تتحملها الزوجة.

السبب الثاني: أن تحصيل معظم أهداف النكاح وهو الوطاء لا يحصل منه إلا برضاه، فإذا لم يرض لم يمكن تحصيله منه فيصبح النكاح من غير رضاه عديم الفائدة.

- ٢- قياس النكاح على التصرف في المال كما تقدم في الاستدلال لاشتراط رضا الزوجة.

(١) صحيح البخاري/باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها/٥١٣٦.

(٢) صحيح مسلم/باب استئذان الثيب بالنطق والبكر بالسكوت/١٤٢١.

المسألة الثانية: ما يعرف به الرضا:

وفيها فرعان هما:

- ١- ما يعرف به رضا الزوجة. ٢- ما يعرف به رضا الزوج.

الفرع الأول: ما يعرف به رضا الزوجة:

وفيه أمران:

- ١- ما يعرف به رضا البكر. ٢- ما يعرف به رضا الثيب.

الأمر الأول: ما يعرف به رضا البكر:

وفيه جانبان هما:

- ١- ما يعرف به. ٢- الدليل.

الجانب الأول: ما يعرف به الرضا:

رضا البكر يعرف بسكوتها عند الاستئذان.

الجانب الثاني: الدليل:

من أدلة اعتبار رضا البكر بسكوتها: الحديث المتقدم في اشتراط الرضا،

وفيه: (وإذنها صماتها)^(١).

الأمر الثاني: ما يعرف به رضا الثيب:

وفيه جانبان هما:

- ١- بيان ما يعرف به الرضا. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان ما يعرف به الرضا:

رضا الثيب لا بد فيه من الموافقة بالنطق.

(١) صحيح البخاري/باب لا ينكح الأب ولا غيره البكر ولا الثيب إلا برضاها/٥١٣٦.

الجانب الثاني: الدليل:

من أدلة اعتبار رضا الثيب بالنطق: الحديث المتقدم في اشتراط الرضا.
وفيه: (والثيب تستأمر)^(١).

الفرع الثاني: ما يعرف به رضا الرجل:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يعرف به. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يعرف به الرضا:

رضا الزوج لا بد فيه من النطق أو ما يقوم مقامه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اعتبارها رضا الزوج بالنطق: أنه إذا اعتبر النطق لمعرفة الرضا من الثيب كان الرجل أولى.

المسألة الثالثة: من لا يعتبر رضاهم:

وفيهما فرعان هما:

١- بيانهم. ٢- إجبارهم.

الفرع الأول: بيانهم:

الذين لا يعتبر رضاهم ستة وهم:

١- البكر. ٢- الثيب الصغيرة.

٣- الصغير. ٤- المعتوه.

٥- المجنون. ٦- الرقيق.

(١) صحيح البخاري / باب لا ينكح الأب ولا غيره البكر ولا الثيب إلا برضاها/ ٥١٣٦.

الفرع الثاني: الإجبار:

وفيه أمران هما:

- ١- الإجبار. ٢- المجبر.

الأمر الأول: الإجبار:

وفيه ستة جوانب هي:

- ١- إجبار البكر. ٢- إجبار الثيب.
٣- إجبار الصغير. ٤- إجبار المعتوه.
٥- إجبار المجنون. ٦- إجبار الرقيق.

الجانب الأول: إجبار البكر:

وفيه جزءان هما:

- ١- إجبار البكر الصغيرة. ٢- إجبار البكر الكبيرة.

الجزء الأول: إجبار البكر الصغيرة:

وفيه جزئتان هما:

- ١- حد الصغر. ٢- الإجبار.

الجزئية الأولى: حد الصغر:

وفيه فقرتان هما:

- ١- بيان الحد. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحد:

حد الصغر ما دون تسع سنين.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تحديد الصغر بما دون تسع سنين ما ورد أن رسول الله ﷺ دخل بعائشة وهي بنت تسع سنين^(١).

الجزئية الثانية: الإيجاب:

وفيه فقرتان هما:

١- حكم الإيجاب. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان حكم الإيجاب:

إذا كانت البكر صغيرة جاز إجبارها.

الفقرة الثانية التوجيه:

وجه إجبار البكر إذا كانت صغيرة أن أبا بكر ﷺ زوج بنته عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين^(٢) ووجه الاستدلال به: أن بنت ست سنين لا رأي لها فيتعين أنه لم يؤخذ رأيها وهذا هو معنى الإيجاب.

الجزء الثاني: إجبار البكر الكبيرة:

وفيه جزئتان هما:

١- حد الكبر. ٢- الإيجاب.

الجزئية الأولى: حد الكبر:

وفيه فقرتان هما:

١- بيان حد الكبر. ٢- التوجيه.

(١) صحيح البخاري / باب نكاح الرجل ولده الصغار / ٥١٣٣.

(٢) صحيح البخاري / باب إنكاح الرجل ولده الصغار / ٥١٣٣.

الفقرة الأولى: بيان حد الكبر:

حد الكبر تسع سنين.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تحديد الكبر بتسع سنين ما تقدم في تحديد الصغر.

الجزئية الثانية: الإيجاب:

وفيها ثلاث فقرات:

١- بيان الخلاف.

٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في إيجاب البكر الكبيرة على قولين:

القول الأول: أنها تجبر.

القول الثاني: أنها لا تجبر.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيان:

١- توجيه القول الأول

٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالإيجاب بما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: (الأيام أحق بنفسها والبكر تستامر وإذنها

صماتها)^(١).

(١) سنن أبي داود / باب في الثيب / ٢٠٩٨.

ووجه الاستدلال به : أنه خص الثيب بكونها أحق بنفسها من وليها ومفهوم ذلك أن غيرها وليها أحق بها من نفسها.

٢- قياس الكبيرة على الصغيرة بجامع عدم اعتبار النطق ، فكما لا يعتبر النطق في كل منهما لا يعتبر الرضا وهذا هو معنى الإيجاب.

الشيء الثاني : توجيه القول الثاني :

وجه هذا القول بما يلي :

١- حديث : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن) ،

قيل : يا رسول الله فكيف إذن؟ قال : (أن تسكت)^(١).

ووجه الاستدلال به : أنه أمر باستئذنانها ، ولو كانت تجبر ما كان لاستئذنانها

فائدة.

٢- ما ورد أن جارية بكرًا زوجها أبوها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ^(٢).

٣- أن الكبيرة لا تجبر في مالها فكذلك في نفسها كالثيب وكالرجل.

الفقرة الثالثة : الترجيح :

وفيها ثلاثة أشياء هي :

١- بيان الراجح . ٢- توجيه الترجيح .

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح .

الشيء الأول : بيان الراجح :

الراجح - والله أعلم - عدم الإيجاب .

(١) صحيح البخاري / باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها / ٥١٣٦ .

(٢) سنن ابن ماجة / باب من زوج بنته وهي كارهة / ١٨٧٥ .

الشيء الثاني : توجيه الترجيح :

وجه ترجيح عدم إجبار البكر الكبيرة ما يأتي :

١- أن الكبيرة تفهم مصلحة نفسها ولو كانت بكرا، فلم يجز إجبارها، كالثيب.

٢- أن النكاح يبني على الوثام والمودة وحسن العشرة، وهذا لا يتحقق مع الإجبار.

الشيء الثالث : الجواب عن وجهة القول المرجوح :

وفيه نقطتان هما :

١- الجواب عن زواج الرسول ﷺ بعائشة.

٢- الجواب عن قياس الكبيرة على الصغيرة.

النقطة الأولى : الجواب عن زواج الرسول ﷺ بعائشة :

يجاب عن ذلك بجوابين :

الجواب الأول : أنه ليس في محل الخلاف ؛ لأنها كانت صغيرة والخلاف في الكبيرة.

الجواب الثاني : أنه لم يرد أنها رفضت فأجبرت، والأصل عدم الرفض.

النقطة الثانية : الجواب عن قياس الكبيرة على الصغيرة :

يجاب عن ذلك بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الصغيرة لا رأي لها لسبيين :

الأول : أنها لا تعرف حقيقة النكاح.

الثاني : أنها لا تدرك مصلحة نفسها.

الجانب الثاني: الثيب الصغيرة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: بيان الخلاف:

اختلف في إجبار الثيب الصغيرة على قولين.

القول الأول: أنها لا تجبر.

القول الثاني: أنها تجبر.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الثيب لا تجبر ولو كانت صغيرة بما يأتي:

١- حديث: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر)^(١).

ووجه الاستدلال به: أنه علق نكاح الثيب على أمرها، ولو كانت تجبر ما

كان لأمرها فائدة.

٢- حديث: (ليس للولي مع الثيب أمر)^(٢).

ووجه الاستدلال به: أنه نفى أن يكون للولي مع الثيب أمر ولو كان يجبرها لكان

له عليها أمر، وذلك دليل على أنه لا يملك إجبارها، وهو مطلق فيشمل الصغيرة.

(١) صحيح البخاري/باب لا ينكح الأب ولا غيره البكر والثيب إلا برضاها/٥١٣٦.

(٢) سنن أبي داود/باب في الثيب/٢١٠٠.

٣- حديث: (الأيم أحق بنفسها من وليها)^(١).

وجه الاستدلال به: أنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها ولو كان يجبرها لكان أحق بنفسها. وهو مطلق فيشمل الصغيرة.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الصغيرة تجبر ولو كانت ثيباً ما يأتي:

١- أن الصغيرة لا رأي لها ولو كانت ثيباً فتجبر كالبكر.

٢- أن الغلام الصغير يجبر ولو كان قد تزوج فكذلك الأنثى بجامع عدم معرفتهما لمصلحتهما.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم جواز الإيجاب.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه جواز إيجاب الصغيرة ولو كانت ثيباً ما يأتي:

١- أن عدم الإيجاب يبنى على إدراك المصلحة والصغيرة لا تدرك مصلحتها

فيجوز إيجابها.

٢- أنه قد يحصل للصغيرة ضرر بزواجها الأول فتظن أن الزواج كله كذلك

فترفض الزواج فلو لم تجبر بقيت عمرها كله من غير زوج.

(١) سنن أبي داود/باب في الثيب/٢٠٩٩.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:
يجاب عن أدلة المانعين بحملها على الكبيرة جمعاً بين الأدلة.

الجانب الثالث: الصغير:

وفيه جزءان هما:

١- حد الصغر. ٢- الإيجاب.

الجزء الأول: حد الصغر:

وفيه جزئيتان هما:

١- تحديد الصغر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: تحديد الصغر:

حد الصغر بالنسبة للذكر ما دون البلوغ.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تحديد الصغر بما قبل البلوغ ما يأتي:

١- قوله تعالى في الأيتام: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّهُنَّ مِنْهُمْ رُشْدًا فَاذْفَعُوا
إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها جعلت بلوغ النكاح حداً للحجر، فدل على
أن ما قبله داخل في فترة الصغر.

٢- قوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة)^(٢)، وذكر منهم الصغير حتى يبلغ.

ووجه الاستدلال به: أنه جعل الفاصل بين التكليف وعدمه البلوغ، وهذا

دليل على انتهاء الصغر بالبلوغ، وأن ما قبله في فترة الصغر.

(١) سورة النساء [٦].

(٢) سنن أبي داود/باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٤٤٠٢.

الجزء الثاني: الإيجابار:

وفيه جزئتان هما:

١- الإيجابار. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الإيجابار:

الذكر الصغير يجوز تزويجه من غير إذنه، قال في الشرح مع الإنصاف^(١): لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن لأبيه تزويجه. الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه جواز تزويج الصغير بغير إذنه بما يأتي:

١- ما ورد أن ابن عمر زوج ابنا له وهو صغير.^(٢)

٢- أنه لا إذن له فجاز تزويجه من غير إذنه.

الجانب الرابع: المعتوه:^(٣)

وفيه جزءان هما:

١- التزويج. ٢- شرط التزويج.

الجزء الأول: التزويج:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- التزويج.

(١) ١٣١/٢٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٤٣/٧.

(٣) هو ناقص العقل.

الجزئية الأولى: بيان الخلاف:

اختلف في تزويج المعتوه على قولين:

القول الأول: أنه يزوج.

القول الثاني: أنه لا يزوج.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيه فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بتزويج المعتوه بما يأتي:

١- أن المعتوه لا رأي له كالصغير.

٢- أن المعتوه تثبت الولاية على ماله فتثبت الولاية عليه في نكاحه.

٣- أن الحاجة قد تدعو إلى نكاحه وهو لا رأي له فلو لم يجبر لبقى من غير

نكاح مع دعاء الحاجة إليه ومضرته بتركه.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن في تزويجه إضراراً به بتحميله أعباء النكاح وتكاليفه

قبله وبعده من غير حاجة.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح.

الراجح - والله أعلم - جواز التزويج.

الفقرة الثانية : توجيه الترجيح :

يوجه ترجيح تزويج المعتوه من غير إذنه بما يأتي :

١- تحقيق مصلحته وذلك من وجوه :

الوجه الأول : إشباع رغبته الجنسية .

الوجه الثاني : تحصيل الولد - بإذن الله - الذي يرعاه ويقوم بخدمته في

المستقبل .

الوجه الثالث : دفع خطر اعتدائه على الأعراض .

الوجه الرابع : رعاية الزوجة وخدمتها له .

٢- أن ترك تزويجه إضرار به .

وذلك من وجوه :

الوجه الأول : معاناته من مدافعة الشهوة .

الوجه الثاني : تفويت مصالحه ومنها ما تقدم .

الوجه الثالث : تعريضه لمضايقة الآخرين والاعتداء على أعراضهم .

الفقرة الثالثة : الجواب عن وجهة القول المرجوح :

يجاب عن هذا القول : بأن حاجة المعتوه إلى الزواج شرط في تزويجه كما

سيأتي فيكون تحميله تكاليف الزواج تحقيقا لمصلحته وليس إضرارا به .

الجزء الثاني : شرط تزويج المعتوه :

وفيه جزئتان هما :

١- بيان الشرط .

٢- التوجيه .

الجزئية الأولى : بيان الشرط :

وفيها فقرتان هما :

١- بيان الشرط. ٢- ما يعرف به.

الفقرة الأولى: بيان الشرط:

يشترط لتزويج المعتوه حاجته إلى الزواج.

الفقرة الثانية: ما يعرف به:

تعرف حاجة المعتوه إلى الزواج بما يأتي:

١- إتباع النساء بنظر الشهوة. ٢- وصف النساء.

٣- التحدث عن النساء بما يفهم منه رغبته فيهن.

الجزئية الثانية: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط حاجة المعتوه إلى النساء لتزويجه: أنه إذا لم يكن بحاجة إليهن

كان تزويجه إضرارا به كما تقدم في استدلال المانعين.

الجانب الخامس: المجنون:

وفيه جزءان هما:

١- حكم التزويج. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

تزويج المجنون كتزويج المعتوه حسب التفصيل السابق.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه إلحاق المجنون بالمعتوه في حكم التزويج: أنهما يشتركان في الحاجة

وعدم إدراك المصلحة.

الجانب السادس: الرقيق:

وفيه جزءان هما:

١- تزويج الإماء. ٢- تزويج العبيد.

الجزء الأول: تزويج الإماء:

وفيه أربع جزئيات هي:

- ١- تزويج القن.
- ٢- تزويج المكاتب.
- ٣- تزويج المبعضة.
- ٤- تزويج أم الولد.

الجزئية الأولى: تزويج الأمة القن:

وفيه فقرتان هما:

- ١- حكم التزويج.
- ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم التزويج: (١)

لا خلاف في أن للسيد تزويج أمته القن بغير إذنها، ثيبا كانت أو بكرا، صغيرة أو كبيرة، مدبرة أو معلقا عتقها على وصف.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز إجبار السيد لأتمته على النكاح ما يأتي:

- ١- أنه يملك منافعها، والنكاح عقد على منافعها فيجوز بغير إذنها كالإجارة.
- ٢- أنه يستفيد من تزويجها من غير ضرر عليها، ومن ذلك ما يأتي:

أ- المهر، فإنه لسيدها.

ب- الولد فإنه مال مثلها.

ج- سقوط نفقتها حيث يتحملها زوجها.

الجزئية الثانية: تزويج السيد لمكاتبته:

وفيه فقرتان هما:

- ١- حكم التزويج.
- ٢- التوجيه.

(١) الشرح مع المقنع والإنصاف ٢٠/١٣٠.

الفقرة الأولى: حكم التزويج:

المكاتبه لا يملك السيد إجبارها على النكاح.

الفقرة الثانية التوجيه:

وجه عدم إجبار السيد لمكاتبته على النكاح: أنها في حكم الخارجة عن

ملكه بدليل ما يأتي:

١- أنه لا يملك إجارتها.

٢- أنه لا يملك مهرها.

٣- أنه لا تلزمه نفقتها.

الجزئية الثالثة: تزويج السيد للمبعضه:

وفيه فقرتان هما:

١- حكم التزويج.

٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان حكم التزويج:

المبعضه لا يملك مالك بعضها إجبارها على النكاح.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه كون مالك بعض المبعضه لا يملك إجبارها ما يأتي:

١- أن المبعضه في حكم المشتركة؛ لأنها تملك بعض نفسها، والمشاركة لا

يملك أحد الشركاء إجبارها بغير إذن الآخر.

٢- أنه لا يملك جميع منافعها، وتزويجها من منافعها فلا يملكه.

الجزئية الرابعة: تزويج السيد لأم الولد والمديرة والمعلق عنقها:

وفيه فقرتان هما:

١- حكم التزويج.

٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم التزويج:

أم الولد والمدبرة والمعلق عتقها يملك السيد إجبارها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه إجبار السيد لأم ولده ومدبرته والمعلق عتقها ما يأتي:

١-أنهن لا يزلن في ملكه فملك إجبارهن كالقن.

٢-أنه يملك الاستمتاع بهن وإجارتهن فجاز له إجبارهن.

الجزء الثاني: تزويج العبيد:

وفيه جزئتان هما:

١-تزويج الصغير.

٢-تزويج الكبير.

الجزئية الأولى: تزويج الصغير:

وفيها جزئتان هما:

١-حكم التزويج.

٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم التزويج:

العبد الصغير يملك سيده إجباره على النكاح.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز إجبار السيد لعبده الصغير على النكاح ما يأتي:

١-أن السيد يملك تزويج ولده الصغير بغير إذنه فيملك تزويج عبده الصغير

من باب أولى.

٢-أنه يملك إجارته وكسبه فيملك تزويجه.

الجزئية الثانية: تزويج العبد الكبير:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١-الخلافاً.

٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: بيان الخلاف:

اختلف في إجبار السيد لبعده الكبير على قولين.

القول الأول: أنه لا يجبره.

القول الثاني: أنه يجبره.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئاً هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم إجبار السيد لبعده الكبير قياسه على الحر، وذلك من

وجوه هي:

١- أنه مكلف يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح.

٢- أن النكاح خالص حقه فلا يجبر عليه.

٣- أن نفع النكاح يعود إليه وحده فلا يجبر عليه.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإجبار العبد ولو كان كبيراً بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بإنكاح العبيد ولم تشترط إذنهم،

وذلك دليل على عدم اعتبار الإذن منهم.

١- قياس العبد على الأمة؛ وذلك أن السيد يملك رقبة كل منهما.

(١) سورة النور: [٣٢].

٢- قياس النكاح على الإجارة، فكما يملك السيد إجارة العبد من غير رضاه، يملك تزويجه من غير رضاه.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيهما ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجع. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - عدم الإجار.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم إجار الكبير ما يأتي:

١- أنه لا فائدة من إجباره لسببين:

السبب الأول: أن أهداف النكاح - وهو الاستمتاع - لا يمكن تحصيله منه بغير

إرادته، فلا تتحقق أهداف النكاح من إجباره عليه.

السبب الثاني: أنه يملك الطلاق، فإذا أجبر على النكاح تخلص منه بالطلاق.

٢- أن إجباره على النكاح إضرار بالزوجة لما تقدم في السبب الأول.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الجواب عن الاستدلال بالآية.

٢- الجواب عن قياس تزويج العبد على الإجارة.

٣- الجواب عن قياس العبد على الأمة.

النقطة الأولى: الجواب عن الاستدلال بالآية:

يجاب عن ذلك: بأنها لا تفيد الإيجاب، وذلك لسببين:

السبب الأول: أن العبد عطف على الأياى، وهن إنما يزوجن عند الطلب، فيكون الأمر بتزويجه مقيدا بطلبه وإذا طلب فلا إيجاب.

السبب الثاني: أن الأمر للوجوب والوجوب لا يكون قبل الطلب، وإذا طلب فلا إيجاب.

النقطة الثانية: الجواب عن قياس تزويج العبد على الإجارة:

يجاب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق، لأنها عقد على المنافع، والسيد يملك استيفاءها من العبد من غير رضاه.

النقطة الثالثة: الجواب عن قياس العبد على الأمة:

يجاب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن السيد يملك منافع بضعتها والاستمتاع بها بخلاف العبيد.

الأمر الثالث: من يملك الإيجاب:

قال المؤلف: فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير إذنهم كالسيد مع إمائته وعبده الصغير.

الكلام في هذا الأمر في جانبين:

١- من يملك إيجاب الرقيق. ٢- من يملك إيجاب غير الرقيق.

الجانب الأول: من يملك إيجاب الرقيق:

وفيه جزءان هما:

١- بيان من يملك الإيجاب. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: من يملك الإيجابار:

الذي يملك إيجابار الرقيق هو السيد.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اختصاص السيد بإيجابار رقيقه: أنهم ملكه فلا يملك غيره التصرف فيهم

كسائر أمواله.

الجانب الثاني: من يملك إيجابار غير الرقيق:

وفيه جزءان هما:

١- من يملك الإيجابار. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: من يملك الإيجابار:

الذي يملك الإيجابار لغير الرقيق هو الأب ووصيه في النكاح دون غيرهما من

الأولياء.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- توجيه إيجابار الأب. ٢- توجيه إيجابار الوصي.

٣- توجيه عدم إيجابار غير الأب والوصي.

الجزئية الأولى: توجيه إيجابار الأب:

وجه جواز إيجابار الأب لولده على الزواج كمال شفقتة وحرصه على

مصلحته، ووجه لمنفعته، حيث يمنعه ذلك من غشه ومضرته وتزويجه بغير كفاء

له.

الجزئية الثانية: توجيه إيجابار الوصي للموصى عليه على النكاح:

أن الأب أعرف بمن ينصح لأولاده ويجب الخير لهم فينزل وصيه منزلته.

الجزئية الثالثة: توجيه عدم جواز إجبار غير الأب ووصيه لموليه:
وجه عدم جواز إجبار غير الأب ووصيه لموليه: بأنه ليس لديهم لموليه من
الشفقة والحرص على مصلحته ما عند الأب ووصيه فلا يملكون إجباره.

المسألة الرابعة: أثر عدم الرضا على العقد:

وفيها فرعان هما:

١- أثر عدم الرضا ممن لا يعتبر رضاه. ٢- أثر عدم الرضا ممن يعتبر رضاه.

الفرع الأول: أثر عدم الرضا ممن لا يعتبر رضاه:

وفيه أمران هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأثر:

عدم الرضا بالنكاح ممن لا يعتبر رضاه لا أثر له على العقد.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثر العقد بعدم الرضا ممن لا يعتبر رضاه: أن وجوده وعدمه

سواء؛ لأن العقد يتم بدونه وما تم العقد بدونه لم يؤثر عدمه.

الفرع الثاني: أثر عدم الرضا ممن يعتبر رضاه:

وفيه أمران هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأثر:

عدم الرضا بالنكاح ممن يعتبر رضاه يفسد العقد^(١).

(١) الشرح ١١٢/٢٠.

الأمر الثاني: وجه فساد عقد النكاح بعدم الرضا ممن يعتبر

رضاه:

أن الرضا شرط لصحة العقد، والشرط لا يتم المشروط إلا به فلا يوجد مع

عدمه.

المطلب الثالث

الولي

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: الثالث الولي، وشروطه: التكليف، والذكورية، والحرية، والرشد في العقد، واتفاق الدين سوى ما يذكر، والعدالة، فلا تزوج المرأة نفسها ولا غيرها.

الكلام في هذا المطلب في أربع مسائل هي:

- ١- اشتراط الولي.
- ٢- شروطه.
- ٣- ترتيب الأولياء.
- ٤- أثر عدم الولي على العقد.

المسألة الأولى: الاشتراط:

وفيها ثلاثة فروع هي:

- ١- الخلاف.
- ٢- التوجيه.
- ٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط الولي في النكاح على قولين:

القول الأول: أنه شرط.

القول الثاني: أنه ليس بشرط.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

- ١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط الولي في النكاح ما يأتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْنَ بَيْنَهُمْ بِالْعُرْفِ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنه لولم يكن الولي شرطاً لما تمكن من العضل.

- ٢- قوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي)^(٢).

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه نفى النكاح من غير ولي ولو لم يكن الولي

شرطاً لما انتفى النكاح بعدمه.

- ٣- حديث: (أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن مواليها فنكاحها باطل)^(٣).

ووجه الاستدلال به: أنه حكم ببطالان النكاح بغير ولي، ولو لم يكن الولي

شرطاً فيه لما بطل بعدمه.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

مما وجه به هذا القول ما يأتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾^(٤).

(١) سورة البقرة: [٢٣٢].

(٢) سنن أبي داود/باب في الولي/٢٠٨٥.

(٣) سنن أبي داود/باب في الولي/٢٠٨٣.

(٤) سورة البقرة: [٢٣٢].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أضافت النكاح إليهن، بقوله: ﴿أَنْ يَنْكِحْنَ﴾
ولو كانت المرأة لا تتولى نكاح نفسها لم يضيفه إليها.
٢- حديث: (الثيب أحق بنفسها من وليها)^(١).
ووجه الاستدلال به: أن الثيب قدمت على الولي، ولو كان شرطاً لما قدمت عليه.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح.
٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالاشتراط.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح اشتراط الولي في النكاح ما يأتي:

١- أن المرأة ضعيفة العقل والتفكير في المصير.

أن المرأة سريعة الانقياد للعاطفة سهلة الانخداع.

٢- عدم اشتراط الولي يفتح المجال للمفسدين بممارسة الفاحشة في صورة

النكاح.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جانبان هما:

(١) صحيح مسلم/باب استئذان الثيب في النكاح/١٤٢١/٤٧.

١- الجواب عن الاستدلال بالآية. ٢- الجواب عن الاستدلال بالحديث.

الجانب الأول: الجواب عن الاستدلال بالآية:

يجاب عن ذلك: بأن المراد الرجوع إلى أزواجهن بالنكاح وليس المراد تولي العقد، بدليل الاشتراط حيث تجتمع الأدلة بذلك.

الجانب الثاني: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

يجاب عن ذلك: بأن المراد كون المرأة أحق من وليها باختيار الزوج أو تركه، واختيار الزوج أو غيره فلا يجبرها على من لا تريد، وليس المراد تولي العقد، بدليل الاشتراط.

المسألة الثانية: شروط الولي:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: وشروط التكليف والذكورية، والحرية، والرشد في العقد، واتفاق الدين سوى ما يذكر، والعدالة، فلا تزوج المرأة نفسها ولا غيرها.

الكلام في هذه المسألة في ستة فروع هي:

١- التكليف. ٢- الذكورية.

٣- الحرية. ٤- الرشد في النكاح.

٥- اتفاق الدين. ٦- العدالة.

الفرع الأول: التكليف:

وفيه أربعة أمور هي:

١- المراد بالتكليف. ٢- توجيه الاشتراط.

٣- دليل الاشتراط. ٤- ما يخرج بالشرط.

الأمر الأول: المراد بالتكليف:

المراد بالتكليف: الاتصاف بالعقل والبلوغ.

الأمر الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط التكليف في الولي: أن غير المكلف يحتاج إلى ولي، ومن يحتاج

إلى ولي لا يكون وليا.

الأمر الثالث: دليل الاشتراط:

دليل اشتراط التكليف: حديث: (رفع القلم عن ثلاثة، الصبي حتى يبلغ،

والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ)^(١).

ووجه الاستدلال بالحديث: أن رفع القلم يقتضي عدم صحة التصرف،

وعقد النكاح من التصرف.

الأمر الرابع: ما يخرج بالشرط:

وفيه جانبان هما:

١- ما يخرج بالعقل. ٢- ما يخرج بالبلوغ.

الجانب الأول: ما يخرج بالعقل:

يخرج باشتراط العقل من يأتي:

١- المجنون. ٢- الشيخ الذي لا يدرك.

٣- من دون التمييز.

الجانب الثاني: ما يخرج بالبلوغ:

يخرج بالبلوغ المميز الذي دون البلوغ.

(١) سنن أبي داود/باب في الغلام يصيب الحد/٢٤٠٢.

الفرع الثاني: الذكورية:

وفيه أمران هما:

- ١- دليل الاشتراط. ٢- ما يخرج بالشرط.

الأمر الأول: دليل الاشتراط:

يدل لاشتراط الذكورية في ولاية النكاح: حديث: (لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)^(١).

الأمر الثاني: ما يخرج بالشرط:

يخرج بشرط الذكورية ما يأتي:

- ١- المرأة؛ لما تقدم. ٢- الخنثى إلحاقاً له بالمرأة احتياطاً للنكاح.

الفرع الثالث: الحرية:

وفيه أمران هما:

- ١- ولاية المكاتب. ٢- ولاية القن.

الأمر الأول: ولاية المكاتب:

وفيه جانبان هما:

- ١- حكم ولايته. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم ولاية المكاتب:

المكاتب تصح ولايته، فيزوج بناته وموليّاته.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه إثبات ولاية النكاح للمكاتب: أنه انعقد فيه سبب الحرية وهو الكتابة

فصار كالحر.

(١) سنن ابن ماجه / باب لا نكاح إلا بولي / ١٨٨٢.

الأمر الثاني: ولاية القن:

وفيه جانبان هما:

- ١- أنواع القن.
٢- حكم ولايته.

الجانب الأول: أنواع القن:

أنواع القن كما يلي:

- ١- القن الخالص.
٢- المدبر.
٣- المعلق عتقه على وصف.
٤- المبعوض.

الجانب الثاني: ولاية القن للنكاح:

وفيه جزءان هما:

- ١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

القن ليس له ولاية في النكاح فيلي نكاح قريباته الحاكم إن لم يوجد لهن أولى منه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم ولاية القن للنكاح ما يأتي:

- ١- أنه مملوك مولى عليه، والمولى عليه لا يكون ولياً على غيره من باب أولى.
٢- أنه لا يتولى التصرف في الأموال فلا يكون ولياً في النكاح.

الفرع الرابع: الرشد في النكاح:

وفيه أمران هما:

- ١- المراد بالرشد في النكاح.
٢- توجيه الاشتراط.

الأمر الأول: المراد بالرشد في النكاح:

الرشد في النكاح: العلم بإيجابيات النكاح وسلبياته ومصالحه ومفاسده،
والمعرفة بالأكفاء، ومن يصلح للمرأة ومن لا يصلح، والحرص على مصالح
المرأة والاحتراز من مضارها.

الأمر الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط الرشد في الولي: أن اشتراط الولي في النكاح للمحافظة على
مصالح المرأة ودفع الضرر عنها، فإذا لم يوجد الرشد في الولي لم يتحقق الهدف
منه.

الفرع الخامس: اتفاق الدين:

وفيه أربعة أمور هي:

- ١- أمثلة الاتفاق.
- ٢- أمثلة الاختلاف.
- ٣- توجيه الاشتراط.
- ٤- ما يستثنى.

الأمر الأول: أمثلة الاتفاق:

من أمثلة الاتفاق في الدين ما يأتي:

- ١- المسلم مع المسلمة.
- ٢- النصراني مع النصرانية.
- ٣- اليهودي مع اليهودية.

الأمر الثاني: أمثلة الاختلاف:

من أمثلة الاختلاف في الدين ما يأتي:

- ١- المسلم مع الكافرة.
- ٢- الكافر مع المسلمة.
- ٣- اليهودي مع النصرانية.
- ٤- النصراني مع اليهودية.

الأمر الثالث: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط اتفاق الدين بين الولي والمولى عليها:

أن الولاية العامة مع اختلاف الدين منقطعة، وإذا انقطعت الولاية العامة كان انقطاع الولاية الخاصة من باب أولى.

ومن أدلة انقطاع الولاية انقطاع التوارث بين أهل الملل المختلفة كما في حديث: (لا يتوارث أهل ملتين شتى)^(١).

الأمر الرابع: ما يستثنى:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة من يستثنى. ٢- توجيه الاستثناء.

الجانب الأول: بيان من يستثنى:

يستثنى من الدين ما يأتي:

١- ولاية المسلم على أمته الكافرة.

٢- ولاية المسلم على أمة موليته الكافرة.

٣- ولاية الكافر على أم ولده المسلمة.

٤- ولاية الحاكم المسلم على غير المسلمة.

الجانب الثاني: توجيه الاستثناء:

وفيه أربعة أجزاء هي:

الجزء الأول: توجيه استثناء ولاية المسلم على أمته الكافرة:

وجه استثناء ولاية المسلم على أمته الكافرة: أنه يملك رقبته ومنافعها،

وملك ولاية نكاحها أقل من ملك رقبته ومنافعها، فإذا ملك رقبته ومنافعها

ملك ولاية نكاحها من باب أولى؛ لأن من ملك الأعلى ملك ما دونه.

(١) سنن أبي داود/ باب هل يرث المسلم الكافر/ ٢٩١١.

الجزء الثاني: توجيه استثناء ولاية المسلم على أمة موليته:
وجه استثناء ولاية المسلم على الأمة الكافرة لموليته المسلمة أن ولاية نكاحها
لسيدها، فإذا لم يكن من أهل الولاية انتقلت الولاية إلى وليه، كالطفل
والمجنون.

الجزء الثالث: توجيه استثناء ولاية الكافر على أم ولده المسلمة:
وفيه جزئيتان هما:

١- صورة وجود أم الولد المسلمة للكافر. ٢- توجيه الاستثناء.
الجزئية الأولى: صورة وجود أم الولد المسلمة للكافر:
وفيه فقرتان هما:

١- صورة الوجود. ٢- توجيه بقائها تحت يده بعد إسلامها.
الفقرة الأولى: صورة وجود أم الولد المسلمة للكافر:

من صور ذلك: أن يولد الكافر أمة الكافرة ثم تسلم.

الفقرة الثانية: توجيه بقاء أم الولد المسلمة تحت يد الكافر:

ذلك على القول بعدم بيع أم الولد؛ لأنه لا يجبر على إزالة ملكه عنها من
غير عوض، والمعاوضة عنها على القول بمنع بيعها لا تجوز.

الجزئية الثانية: توجيه الاستثناء:

وجه ذلك ما تقدم في ولاية المسلم على أمة الكافرة.

الجزء الرابع: توجيه ولاية الحاكم المسلم على الكافرة:

وفيه جزئيتان هما:

١- حالة الاستثناء. ٢- توجيه الاستثناء.

الجزئية الأولى: حالة الاستثناء:

حالة تولي الحاكم نكاح غير المسلمة إذا لم يوجد لها ولي غيره.

الجزئية الثانية: توجيه الاستثناء:

وفيه فقرتان هما:

١- التوجيه. ٢- الدليل.

الفقرة الأولى: التوجيه:

وجه تولي الحاكم المسلم نكاح غير المسلمة ما يأتي:

١- أنها بحاجة إلى النكاح. ٢- أنه لا يوجد لها ولي غيره.

٣- أنه لا يجوز لها أن تتولى نكاح نفسها.

فلو لم يتول الحاكم نكاحها لبقيت من غير نكاح وهذا لا يجوز.

الفقرة الثانية: الدليل:

دليل تولي الحاكم المسلم نكاح غير المسلمة حديث: (السلطان ولي من ولا

ولي له)^(١).

ووجه الاستدلال به: أنه مطلق فيشمل ولاية النكاح لغير المسلمة.

الفرع السادس: العدالة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- المراد بالعدالة. ٢- اشتراطها.

٣- ما يستثنى منها.

الأمر الأول: المراد بالعدالة:

العدالة هي الاستقامة في الدين والتزام المروءة.

(١) سنن ابن ماجه / باب لا نكاح إلا بولي / ١٧٨٩.

الأمر الثاني: اشتراط العدالة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف.

٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في شرط العدالة على قولين.

القول الأول: أنها شرط.

القول الثاني: أنها ليست بشرط.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه اشتراط العدالة في الولي ما يأتي:

١- ما روي عن ابن عباس أنه قال: (لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي

مرشد)^(١).

٢- ما روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (أيما امرأة أنكحها ولي

مسخوط عليه فنكاحها باطل)^(٢).

٣- أن ولاية النكاح ولاية نظر فلا تصح من غير العدل كولاية المال.

(١) السنن الكبرى للبيهقي/باب لا نكاح إلا بولي مرشد/١٤٢/٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي/باب لا نكاح إلا بولي مرشد/١٤٢/٧.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

- ١- أن الفاسق يلي نكاح نفسه فتثبت له الولاية على غيره كالعدل.
- ٢- أن سبب الولاية القرابة، والفاسق قريب فتثبت له.
- ٣- أن اشتراط الولي لمصلحة المولي عليه، فإذا تحقق ذلك في غير العدل ثبتت له الولاية كالعدل.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجع. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - عدم الاشتراط^(١).

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم اشتراط العدالة في ولاية النكاح:

١- أن المعتبر في الولي نظره في مصلحة المولى عليه، وهذا قد يتحقق في غير العدل أكثر منه في العدل.

٢- أن اشتراط العدالة في اصطلاح الفقهاء قد يؤدي إلى إبعاد كثير من

الأولياء عن ولاية النكاح، وهذا فيه حرج ومشقة.

(١) الشرح المتمتع ٧٩/١٢.

وقد نفى الله الحرج عن المسلمين بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

حَرَجٍ﴾^(١).

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن هذا الدليل: بأنه دليل على عدم الاشتراط وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه ذكر العدالة في الشهود ولم يذكرها في الولي، ولو كانت

شرطاً فيه لذكرها.

الوجه الثاني: أنه ذكر الرشد في الولي ولم يذكر العدالة، ولو كانت شرطاً

لذكرها كالرشد.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عنه: بأنه ضعيف^(٢).

الجزئية الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث:

يجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن المال عرضة لإخفائه والطمع

فيه والتلاعب به، وهذا غير موجود في ولاية النكاح.

الأمر الثالث: ما يستثنى من شروط العدالة على القول به:

وفيه جانبان هما:

٢- توجيه الاستثناء.

١- بيان من يستثنى.

(١) سورة الحج [٧٨].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٤/٧.

الجانب الأول: بيان من يستثنى:

يستثنى من شروط العدالة من يأتي:

١- الحاكم. ٢- السيد مع إمامه وأمهات أولاده.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه استثناء الحاكم. ٢- توجيه استثناء السيد.

الجزء الأول: توجيه استثناء الحاكم:

وفيه جزئتان هما:

١- توجيه الاستثناء. ٢- دليل الاستثناء.

الجزئية الأولى: وجه الاستثناء:

وجه استثناء الحاكم من شروط العدالة ما يأتي:

١- أن في شرط العدالة في السلطان حرجاً على الناس وتضييقاً عليهم.

٢- أنه يلزم على اشتراط العدالة في الحاكم انعزاله بالفسق وهو لا ينعزل به.

الجزئية الثانية: دليل الاستثناء:

من أدلة استثناء الحاكم من شرط العدالة ما يأتي:

١- حديث: (اسمعوا وأطيعوا؛ فإن عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم)^(١).

٢- وحديث: (يا أيها الناس اتقوا الله وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع

فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله)^(٢).

(١) صحيح مسلم / باب في طاعة الأمراء / ٥٠ / ٨٤٦.

(٢) سنن الترمذي / باب ما جاء في طاعة الإمام / ١٧٠٦.

ووجه الاستدلال بالحديثين: أنه أوجب طاعة الأمير، ولم يقيد ذلك بالسلامة من المعاصي.

الجزء الثاني: توجيه استثناء السيد:

وفيه جزئتان:

١- توجيه الاستثناء. ٢- وجوب النصح لموليته.

الجزئية الأولى: توجيه الاستثناء:

وجه استثناء السيد من شرط العدالة: أن الإماء مال فيجوز للسيد أن يتصرف بتزويجهن ولو كان غير عدل كالمال.

الجزئية الثانية: وجوب النصح على السيد لموليته:

وفيه فقرتان هما:

١- وجوب النصح. ٢- توجيهه.

الفقرة الأولى: وجوب النصح:

النصح واجب على السيد لموليته فلا يجوز أن يزوجهها بغير كفاء أو بمن لا ترضاه.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه وجوب النصح على السيد لموليته أنه مسئول عن رعيته وهي من

رعيته، ومن مسؤوليته عنها النصح لها ومراعاة مصلحتها فيمن يزوجهها.

المسألة الثالثة: ترتيب الأولياء:

وفيه فرعان هما:

١- المالك. ٢- غير المالك.

الفرع الأول: المالك:

المالك أولياؤهم في النكاح المالكون لهم فلا مجال للترتيب.

الفرع الثاني: غير المالك:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: ويقدم أبو المرأة في إنكاحها ثم وصيه فيه ، ثم جدها لأب وإن علا ، ثم ابنها ثم بنوه وإن نزلوا ثم أخوها لأبوين ثم لأب ثم بنوهما كذلك ، ثم عمها لأبوين ثم لأب ثم بنوهما كذلك ، ثم أقرب عصابة نسباً كالإرث ، ثم المولى المنعم ، ثم أقرب عصبته نسباً ثم ولاء ثم السلطان ، فإن عضل الأقرب أو لم يكن أهلاً ، أو غاب غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة زوج الأبعد ، وإن زوج الأبعد أو أجنبي من غير عذر لم يصح .

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي :

١- ترتيب الأولياء .

٢- التوجيه .

٣- تزويج الأبعد مع وجود الأقرب .

الفرع الأول: الترتيب:

ترتيب الأولياء في النكاح كما يلي :

١- الأب .

٢- وصيه فيه .

٣- الجد من قبل الأب وإن علا .

٤- الابن .

٥- أبناء الابن وإن نزلوا .

٦- الأخ الشقيق .

٧- الأخ لأب .

٨- ابن الأخ الشقيق .

٩- ابن الأخ لأب .

١٠- أبناء أبناء الأخوة على ترتيب آباء

١١- العم الشقيق .

١٢- العم لأب .

١٣- ابن العم الشقيق .

١٤- ابن العم لأب .

١٥- أبناء أبناء الأعمام على ترتيب آبائهم .

١٦- أقرب العصابة نسباً .

١٧- المولى .

١٨- عصبة المولى على الترتيب السابق في عصبة النسب.

١٩- السلطان.

الفرع الثاني: توجيه الترتيب:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- توجيه تقديم موالي النسب على موالي الولاء.

٢- توجيه تقديم موالي الولاء على الحاكم.

٣- توجيه الترتيب بين موالي النسب.

الأمر الأول: توجيه: تقديم موالي النسب على موالي الولاء:

وجه ذلك: أن موالي النسب ألصق بالمولى عليها وأحرى بكمال الشفقة

والحرص على تحصيل المصلحة.

الأمر الثاني: توجيه تقديم موالي الولاء على الحاكم:

وجه ذلك ما يأتي:

١- أن لهم عصوية للمولى عليها بخلاف الحاكم فلا عصوية له.

٢- أن ولايتهم خاصة وولاية الحاكم عامة، والولاية الخاصة مقدمة على

الولاية العامة.

الأمر الثالث: توجيه الترتيب بين موالي النسب:

الترتيب بين موالي النسب بناء على القرب إلى المولى عليها؛ لأن ذلك أحرى

بكمال الشفقة بالمولى عليها والحرص على مصلحتها.

الفرع الثالث: تزويج إلا بعد مع وجود الأقرب:

وفيه أمران هما:

١- في حالة العذر. ٢- في حالة عدم العذر.

الأمر الأول: تزويج الأبعد مع وجود الأقرب في حالة العذر:
وفيه جانبان هما:

١- أمثلة العذر. ٢- حكم التزويج.

الجانب الأول: أمثلة العذر:

من أمثلة العذر ما يأتي:

١- العضل من الأقرب. ٢- مشقة حضور الأقرب.
٣- عدم أهلية الأقرب.

الجانب الثاني: التزويج:

وفيه جزآن هما:

١- حكم التزويج. ٢- من يزوج.

الجزء الأول: حكم التزويج:

وفيه جزئتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا تعذر التزويج من الولي الأقرب جاز التزويج من الأبعد.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تزويج الأبعد مع وجود الأقرب في حالة العذر ما يأتي:

١- أنه تعذر منه التزويج فسقط حقه كما لو مات أو جن.

- ٢- أن الانتظار إلى زوال عذر الأقرب وهو غير معلوم مضر بالمرأة، فلا يجوز
 لحديث: (لا ضرر في الإسلام)^(١).
- وحديث: (لا ضرر ولا ضرار)^(٢).
- الجزء الثاني: من يزوج:
 وفيه ثلاث جزئيات هي:
- ١- الخلاف.
 ٢- التوجيه.
- ٣- الترجيح.
 الجزئية الأولى: الخلاف:
 اختلف فيمن يزوج إذا تعذر التزويج من الأقرب على قولين:
 القول الأول: أنه يزوج الولي الأبعد.
 القول الثاني: أنه يزوج الحاكم.
 الجزئية الثانية: التوجيه:
 وفيها فقرتان هما:
- ١- توجيه القول الأول.
 ٢- توجيه القول الثاني.
- الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:
 وجه القول الأول بما يلي:
- ١- أنه تعذر التزويج من الأقرب فينتقل الحق إلى الأبعد، كما لو جن أو مات.
 ٢- أنه إذا تعذر التزويج من الأقرب صار وجوده كعدمه فينتقل الحق إلى من
 يليه كما لو كان غير موجود.

(١) أورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم/٢٩١ وعزاه لأبي داود في مراسيله.

(٢) سنن ابن ماجه/ باب من بنى في حق ما يضر بجاره/٢٣٤٠.

الفقرة الثانية : توجيه القول الثاني :

وجه هذا القول بما يلي :

١- حديث : (فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)^(١).

ووجه الاستدلال به : أنه جعل ولاية من لا ولي له إلى السلطان ، ومن

تعذرت ولايته كالمعدوم فينتقل الحق إلى السلطان.

١- أن من تعذرت ولاية وليها القريب كمن لا ولي لها ، ومن لا ولي لها

وليها السلطان.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى : بيان الراجح :

الراجح - والله أعلم - أن الذي يزوج حين تعذر التزويج من الأقرب هو

الأبعد لا السلطان.

الفقرة الثانية : توجيه الترجيح :

وجه تقديم الأبعد على السلطان حين تعذر التزويج من الأقرب :

أنه أمكن التزويج من أقارب المرأة فلا يتجاوز إلى السلطان ، كالإرث ، فكما

لا يقدم بيت المال على الوارث البعيد إذا قام بالقريب مانع فكذلك ولاية

النكاح.

الفقرة الثالثة : الجواب عن وجهة القول المرجوح :

وفيها شيان هما :

(١) سنن ابن ماجه / باب ما جاء لا نكاح إلا بولي / ١١٠٢.

١- الجواب عن الاستدلال بالحديث.

٢- الجواب عن تنزيل تعذر ولاية الأقرب منزلة العدم.

الشيء الأول: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

يجاب عن ذلك: بأن الحديث دليل على عدم تجاوز الأبعد إلى السلطان؛ لأن ولايته مقيدة بعدم وجود الولي من القرابة لقوله: (فالسُلطان ولي من لا ولي له) ومع وجود الولي الأبعد لم يعدم الولي فلا تنتقل الولاية إلى السلطان.

الشيء الثاني: الجواب عن تنزيل تعذر ولاية الأقرب منزلة العدم:

يجاب عن ذلك: بأن تنزيل من تعذرت ولاية وليها القريب منزلة من لا ولي لها غير صحيح، لأن المعدوم مع البديل يختلف عن المعدوم من غير بديل، ولذلك فإن المثلي يضمن بالمثل، وغير المثلي يضمن بالقيمة.

الأمر الثاني: تزويج الأبعد مع وجود الأقرب من غير عذر:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف.

٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

إذا زوج الأبعد مع وجود الأقرب من غير عذر فقد اختلف في صحة النكاح على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح ولو أجزى.

القول الثاني: أنه يصح بالإجازة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزآن هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول ببطلان العقد حديث: (لا نكاح إلا بولي)^(١).

ووجه الاستدلال به: أنه نفى النكاح بغير ولي، والنفي يقتضي البطلان؛ لأن المنفي لا وجود له، والأبعد ليس ولياً من غير عذر للأقرب، فيكون النكاح بغير ولي، فيكون باطلاً.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة نكاح الأبعد بالإجازة بما يلي:

١- القياس على تصرف الفضولي، بجامع أن كلا منهما تصرف فيما لا يملكه، فيتوقف تصرفه على إجازة صاحب الحق.

٢- ما ورد أن جارية زوجت بغير رضاها فخيرها النبي ﷺ فأجازت النكاح.

والاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ خيرها، ولو كان النكاح باطلاً لما خيرها.

الوجه الثاني: أنه أقر نكاحها حين أجازته ولو كان باطلاً لما أجازته.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالبطلان.

(١) سنن أبي داود/ باب في الولي/ ٢٠٨٥.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالبطلان: أن النكاح فاقد لشرطه وهو الولي كما تقدم في الاستدلال، وفقد الشرط يبطل المشروط.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن قياس النكاح على تصرف الفضولي.

٢- الجواب عن الاستدلال بتخيير الفتاة.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن النكاح لا يمكن تدارك ما يترتب عليه إذا حصل كالوطاء وما يترتب عليه لو لم تحصل الإجازة، بخلاف البيع فإن تدارك ذلك فيه ممكن.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن هذا الدليل بجوابين:

الجواب الأول: أنه مرسل فلا يعارض حديث اشتراط الولي.

الجواب الثاني: أن الفتاة هي التي زوجها أبوها من غير كفاء فيكون التخيير

لذلك وليس لتوقف صحة النكاح على إجازتها.

المسألة الخامسة: أثر عدم الولي على العقد:

وفيها فرعان هما:

١- على القول بأنه شرط. ٢- على القول بأنه غير شرط.

الفرع الأول: أثر عدم الولي على العقد على القول باشتراطه:

وفيه أمران هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأثر:

إذا قيل: إن الولي شرط كان النكاح من غيره باطلاً.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه بطلان النكاح من غير ولي إذا قيل: إنه شرط: أن المشروط لا يوجد

مع عدم الشرط.

الأمر الثاني: أثر عدم الولي على العقد على القول بأن الولي

غير شرط:

وفيه أمران هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأثر:

إذا قيل: إن الولي ليس بشرط في النكاح لم يؤثر عدمه على صحته.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثر النكاح بعدم الولي إذا قيل: أنه ليس بشرط فيه: أن الولي

حينئذٍ ليس من مقومات العقد فلا تتوقف صحته على وجوده.

المطلب الرابع: الشهادة.

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: الرابع الشهادة فلا يصح إلا بشاهدين عدلين

ذكرين مكلفين سميعين ناطقين.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- اشتراط الشهادة لصحة النكاح. ٢- شروط الشهود.

المسألة الأولى: الاشتراط:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف.

٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط الشهادة لصحة النكاح على قولين:

القول الأول: أنها شرط.

القول الثاني: أنها ليست بشرط.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط الشهادة في النكاح ما يأتي:

١- حديث: (لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد)^(١).

٢- أنه قول جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن عباس^(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٣).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بالإشهاد على الرجعة، وهي إعادة

النكاح، وابتداء النكاح أهم فيكون الإشهاد عليه أولى؛ لخطورته وأهميته.

٤- أن النكاح يتعلق به حق الولد فيشترط الإشهاد عليه لئلا يجحده أبوه

فيضيع نسبه.

(١) السنن الكبرى للبيهقي / باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين / ١٢٥/٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي / باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين / ١٢٦/٧.

(٣) سورة الطلاق [٢].

٥- أن النكاح يترتب عليه أحكام وعلى انتفائه أحكام فيجب الإشهاد عليه كالبيع وأولى^(١).

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يلي:

- ١- ما ورد أن النبي ﷺ تزوج بصفية من غير إشهاد.
- ٢- القياس على عقد البيع^(٢)؛ لأن كل منهما يستباح به الاستمتاع بالمرأة.
- ٣- أن الأصل عدم الاشتراط ولا دليل عليه فيبقى على الأصل.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

- ١- بيان الراجح.
- ٢- توجيه الترجيح.
- ٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - اشتراط الإشهاد.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باشتراط الشهادة لصحة النكاح: أن عدم الإشهاد قد يؤدي إلى سلبات منها:

- ١- أنه يفتح المجال لارتكاب الفواحش بدعوى النكاح خصوصا عند من لا يشترط الولي.

(١) هذا على القول بوجود الإشهاد على البيع.

(٢) هذا على القول بعدم وجوب الإشهاد على البيع.

٢- أنه يؤدي إلى تضييع كثير من الأحكام المترتبة عليه، كالمهر والنفقة، والنسب ونحو ذلك.

٣- أنه قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، كما لو أنكرت المرأة النكاح وتزوجت من غير فرقة ولا عدة.

٤- أنه قد يؤدي إلى أن تتزوج المرأة وهي في عصمة زوج كما لو أنكرت النكاح وتزوجت من غير فرقة.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١- الجواب عن زواج النبي ﷺ بصفية رضي الله عنها.

٢- الجواب عن قياس النكاح على البيع.

٣- الجواب عن دعوى عدم الدليل على اشتراط الإشهاد.

الجانب الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن ذلك: بأنه فعل والفعل لا يعارض القول ؛ لاحتمال الخصوصية.

الجانب الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق ؛ وذلك أن البيع فيه طرف ثالث، وهو البائع، وسيطالب بحقه حين الإنكار، وبذلك يصعب الإنكار، لأنه لن يبطل الحق بمجرد الإنكار.

الجانب الثالث: الجواب عن دعوى عدم الدليل:

يجاب عن ذلك: بأن الدليل قائم، كما تقدم في الاستدلال للقول الأول، ولا يقدر فيه ما قيل فيه من الضعف، لأن طرقة يقوي بعضها بعضاً^(١).

(١) الإرواء ٦/٢٤٠ رقم ١٨٣٩.

المسألة الثانية : شروط الشهود :

قال المؤلف - رحمه الله تعالى :- فلا يصح إلا بشاهدين عدلين ذكرين مكلفين ، سميعين ناطقين .

الكلام في هذه المسألة في خمسة فروع هي :

- ١- العدالة .
- ٢- الذكورية .
- ٣- التكليف .
- ٤- السمع .
- ٥- النطق .

الفرع الأول : العدالة :

وفيه أمران هما :

- ١- المراد بالعدالة .
- ٢- اشتراط العدالة .

الأمر الأول : المراد بالعدالة :

وفيه جانبان هما :

- ١- بيان المراد .
- ٢- التوجيه .

الجانب الأول : بيان المراد بالعدالة :

المراد بالعدالة : أن يكون الشاهد مستورا الحال فلا يتظاهر بترك واجب أو فعل محرم .

الجانب الثاني : التوجيه .

وجه الاكتفاء بالعدالة الظاهرة : أن اشتراط العدالة الباطنة يستلزم أحد

أمرين :

الأول: التفتيش عن أحوال الشهود وهذا فيه حرج ومشقة بالغة فلا يكلف الناس به؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

الثاني: أن يعقد النكاح مع الشك في العدالة فلا يصح، لأنه لا يصح مع الشك، ولا تباح المرأة مع الشك في صحة نكاحها؛ لأن الأصل الحظر.

الأمر الثاني: اشتراط العدالة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف.

٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في شرط العدالة في شهود النكاح على قولين.

القول الأول: أنها شرط.

القول الثاني: أنها ليست بشرط.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزاءان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط العدالة في شهود النكاح ما يأتي:

١- حديث: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)^(٢).

(١) سورة البقرة [٢٨٦].

(٢) الإرواء ٦/٢٤٠ رقم: ١٨٣٩.

٢- أن النكاح لا يثبت بشهادتهما فلم ينعقد بحضورهما كالمجنونين.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعد اشتراط العدالة في شهود النكاح بما يأتي:

١- أن الشهادة على النكاح تحمل فتصح من غير العدل كسائر التحملات.

٢- أن الشهادة للفصل بها عند الخلاف، والفاسق يمكن أن يكون عدلا

عند الأداء بالإقلاع عن الفسق فتقبل شهادته.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجع. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - القول بالاشتراط.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالاشتراط ما يأتي:

١- أن دليله نص: (وشاهدي عدل) (وشاهدين عدلين) ولا يؤثر ما قيل

فيه، لأن له طرقاً يقوي بعضها بعضاً^(١).

٢- أن النكاح يجب الاحتياط له لخطورته.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن قياس تحمل الشهادة على النكاح على سائر التحملات.

٢- الجواب عن إمكان تغير حال الشاهد عند الأداء.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق؛ لأن النكاح يختلف عن غيره بما

يترتب عليه من أحكام يتعذر تداركها بعد فواتها، بخلاف سائر العقود.

الجزئية الثانية: الجواب عن إمكانية تغير حال الشاهد عند الأداء:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن العبرة تحقق الشرط عند العقد.

الجواب الثاني: أن تغير حال الشاهد مشكوك فيه فلا يصح بناء الحكم عليه.

الفرع الثالث: الذكورة:

وفيه أمران هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

الذكورة شرط في شهود النكاح، فلا تقبل فيه شهادة النساء؟ ولا مع

الرجل.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم قبول شهادة النساء في النكاح ما يأتي:

- ١- ما روى أبو عبيد في الأموال عن الزهري قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ: ألا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق^(١).
- ٢- ما ورد أن عمر أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: (هذا نكاح السر ولو كنت تقدمت به لرجمتك)^(٢).
- ٣- أن النكاح عقد ليس بمال ولا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال فلم يثبت بشهادة النساء كالحدود.

الفرع الثالث: التكليف:

وفيه أمران هما:

- ١- شروط التكليف.
- ٢- الاشتراط.

الأمر الأول: شروط التكليف:

وفيه جانبان هما:

- ١- بيانها.
- ٢- توجيه اشتراطها.

الجانب الأول: بيان الشروط:

شروط التكليف هي:

- ١- العقل.
- ٢- البلوغ.

الجانب الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط العقل والبلوغ للتكليف ما يأتي:

(١) أورده في الشرح ٢٤٧/٢٠ محتجا به، وعزاه في الهامش لابن أبي شيبة ٥٨/١٠ ونصب

الراية ٧٩/٤ وتلخيص الحبير ٢٠٧/٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ١٢٦/٧.

١- حديث: (رفع القلم عن ثلاثة: الصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ)^(١).

٢- نقص الأهلية أو انعدامها عند الصغير والمجنون؛ لأنهما لا يدركان المراد بالتكليف.

الأمر الثاني: اشتراط التكليف في الشهادة:

وفيه جانبان هما:

١- الاشتراط. ٢- شهادة المراهق.

الجانب الأول: الاشتراط:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الاشتراط:

التكليف شرط في شهود النكاح، فلا يصح بشهادة غير المكلف عليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط التكليف في شهود النكاح ما تقدم في توجيه اشتراط العقل

والبلوغ للتكليف.

الجانب الثاني: شهادة المراهقين:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٢- الترجيح.

(١) سنن أبي داود/ باب المجنون يسرق/ ٤٣٩٨ وما بعده.

الجزء الأول: بيان الخلاف:

اختلف في قبول شهادة المراهقين على النكاح على قولين :

القول الأول: أنها لا تقبل.

القول الثاني: أنها تقبل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول شهادة المراهقين في النكاح: أنهم لا يدركون خطورته وما يترتب عليه فلم تقبل شهادتهما فيه كالطفلين.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول شهادة المراهقين في النكاح: أن شهادتهم تقبل في غير النكاح فتقبل فيه كالبالغين.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - القول بعدم القبول.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم قبول شهادة المراهقين في النكاح:

أنه يجب الاحتياط له ؛ لما يترتب عليه من الآثار، ولهذا اشترط له شروط لا تشتط في غيره من العقود.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس عقد النكاح على غيره من العقود قياس مع الفارق؛ لما يترتب عليه من الآثار التي لا توجد في غيره.

الفرع الرابع: السمع:

وفيه أمران هما:

١- إذا لم تمكن الشهادة بدونه. ٢- إذا أمكنت الشهادة بدونه.

الأمر الأول: إذا لم تمكن الشهادة إلا به:

وفيه جانبان:

١- الأمثلة. ٢- الاشتراط.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة عدم إمكان الشهادة بغير السمع ما يأتي.

١- إذا كان الأصم لا يحسن الكتابة وليس له إشارة مفهومة.

٢- إذا كان الأصم لا يبصر.

الجانب الثاني: الاشتراط:

وفيه جزءان هما:

١- بيان حكم الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان حكم الاشتراط:

إذا لم تمكن الشهادة بغير السمع كان شرطاً في صحة الشهادة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط السمع للشهادة إذا لم تمكن بدونه : أن وجود الشهادة وعدمه في هذه الحالة سواء ؛ لعدم إمكان تحمل الشهادة وعدم إمكان أدائها.

الأمر الثاني: إذا أمكنت الشهادة بدون السمع:

وفيه جانبان هما:

- ١- الأمثلة. ٢- الاشتراط.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة إمكان الشهادة من غير السمع ما يأتي:

- ١- أن يكون الأصم يحسن الكتابة والقراءة.
٢- أن يكون يفهم الإشارة، وإشارته مفهومة.

الجانب الثاني: الاشتراط:

وفيه جزءان هما:

- ١- حكم الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الاشتراط:

إذا أمكن أداء الشهادة من غير السمع لم يكن شرطاً.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجد عدم اشتراط السمع في الشاهد إذا أمكن أداء الشهادة بدونه : أن الهدف

هو الإخبار بالواقعة عند الحاجة ، وهذا يتحقق من غير السمع فلا يشترط.

الفرع الخامس: النطق:

وفيه أمران هما:

- ١- إذا لم تمكن الشهادة بدونه. ٢- إذا أمكنت الشهادة بدونه.

الأمر الأول: إذا لم تمكن الشهادة بدونه:

وفيه جانبان هما:

- ١- الأمثلة. ٢- الاشتراط.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة توقف الشهادة على النطق ما يأتي:

- ١- إذا كان الأبكم لا يكتب.
٢- إذا لم يكن للأبكم إشارة مفهومة.

الجانب الثاني: الاشتراط:

وفيه جزءان هما:

- ١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا لم تمكن الشهادة من غير النطق تعين اشتراطه لصحة الشهادة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط النطق لصحة الشهادة إذا لم تمكن بدونه:

أن الهدف من الشهادة هو الإخبار بالواقع عند الحاجة، وهذا لا يتحقق من غير النطق أو ما يقوم مقامه، فلا تصح الشهادة بدونه.

الأمر الثاني: إذا أمكنت الشهادة بدون النطق:

وفيه جانبان هما:

- ١- الأمثلة. ٢- الاشتراط.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة إمكان الشهادة بدون النطق ما يأتي:

١- أن يكون الأبكم يحسن الكتابة والقراءة.

٢- أن يكون الأبكم يفهم الإشارة وإشارته مفهومة.

الجانب الثاني: الاشتراط:

وفيه جزآن هما:

١- حكم الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الاشتراط:

إذا أمكن أداء الشهادة من غير النطق لم يكن شرطاً.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم اشتراط النطق لصحة الشهادة إذا أمكنت بدونه: أن الهدف من

الشهادة هو الإخبار بالواقع عند الحاجة، فإن تحقق ذلك من غير النطق انتفت

الحاجة إلى النطق فلم يكن شرطاً.

المطلب الخامس

الكفاءة

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : وليست الكفاءة - وهي دين ومنصب وهو

النسب والحرية - شرطاً في صحته، فلو زوج عفيفة بفاجر أو عريية بعجمي

فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء الفسخ.

الكلام في هذا المطلب في خمس مسائل هي:

١- معنى الكفاءة. ٢- شروطها.

٣- اشتراطها. ٤- من تشرط فيه.

٥- حكم العقد بدونها.

المسألة الأولى: معنى الكفاءة:

وفيها فرعان هما:

- ١- معنى الكفاءة في اللغة.
- ٢- معنى الكفاءة في النكاح.

الفرع الأول: معنى الكفاءة في اللغة:

الكفاءة في اللغة: المساواة أو المماثلة، ومنه الحديث: (المسلمون متكافأ دماؤهم)^(١) أي تتساوى.

الفرع الثاني: معنى الكفاءة في النكاح:

الكفاءة أهلية الرجل للزواج بالمخطوبة، بأن تتوفر فيه شروط الكفاءة الآتي بيانها.

المسألة الثانية: شروط الكفاءة:

وفيها سبعة فروع هي:

- ١- الدين.
- ٢- الاستقامة.
- ٣- العفة.
- ٤- المنصب.
- ٥- الحرية.
- ٦- اليسار.
- ٧- المهنة.

الفرع الأول: الكفاءة في الدين:

وفيه أمران هما:

- ١- المراد بالدين.
- ٢- دليل اشتراطه.

(١) سنن أبي داود/ باب في السرية ترد على أهل العسكر/ ٢٧٥١.

الأمر الأول: المراد بالدين:

المراد بالدين الإسلام، فلا تباح المسلمة لغير المسلم مطلقا، سواء كانت حرة أم أمة، وسواء كان الكافر كتابيا أم غير كتابي.

الأمر الثاني: دليل الاشتراط:

من أدلة اشتراط الإسلام في الكفاءة قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۗ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۚ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(١).
وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾^(٢).

الفرع الثاني: الاستقامة:

وفيه أمران:

- ١- المراد بالاستقامة. ٢- توجيه الاشتراط.

الأمر الأول: المراد بالاستقامة:

المراد بالاستقامة: التزام الطاعة واجتناب المعصية، بفعل الواجبات واجتناب المحرمات.

الأمر الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط الاستقامة في الكفاءة ما يأتي:

- ١- أن غير المستقيم قد يقصر في الحقوق الزوجية من العشرة والنفقة وغيرها.
- ٢- أنه قد يؤثر على الزوجة في ترك الاستقامة والتهاون بها.
- ٣- أنه قد يؤثر على الأولاد فينشأون مثله وهو ضرر عليهم وعلى المجتمع.

(١) سورة الممتحنة: (١٠).

(٢) سورة البقرة: (٢٢١).

الفرع الثالث: العفة:

وفيه أمران هما:

- ١- بيان المراد بالعفة. ٢- توجيه الاشتراط.

الأمر الأول: بيان المراد بالعفة:

المراد بالعفة اجتناب الفواحش الجنسية كالزنا واللواط.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط العفة في الكفاءة ما يأتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

- ٢- أن غير العفيف قد يقصر في إعفاف زوجته فيحملها ذلك على فعل الفاحشة، ولهذا يقال: (عفوا تعف نساؤكم)^(٢).

- ٣- أن غير العفيف يتساهل في إعفاف زوجته فتدخل عليه من ليس منه، فيضرها ويضر نفسه.

الفرع الرابع المنصب:

وفيه أمران هما:

- ١- المراد به. ٢- توجيه اشتراطه.

الأمر الأول: المراد بالمنصب:

المراد بالمنصب في الكفاءة في النكاح: الحسب والنسب والمكانة الاجتماعية.

(١) سورة النور: [٣].

(٢) قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط وفيه خالد بن زيد العمري وهو كذاب.

الأمر الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط المنصب في الكفاءة في النكاح ما يأتي:

- ١- ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لأمنع تزويج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء قيل وما الأكفاء؟ قال: في الحسب^(١).
- ٢- أن فقد الحسب نقص يلحق الأولاد فيضر الأم بنقص أولادها.

الفرع الخامس: الحرية:

وفيه أمران هما:

- ١- المراد بالحرية.
- ٢- توجيه الاشتراط.

الأمر الأول: المراد بالحرية:

المراد بالحرية: السلامة من الرق وهو الملك والعبودية.

الأمر الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط الحرية في الكفاءة في النكاح: أن الرق نقص؛ لأن الرقيق لا يفي بالحقوق الزوجية؛ لأنه مال يباع ويشترى، وهو مشغول بخدمة سيده لا يملك التصرف في نفسه.

الفرع السادس: اليسار:

وفيه أمران هما:

- ١- المراد باليسار.
- ٢- توجيه الاشتراط.

الأمر الأول: المراد باليسار:

المراد باليسار ملك ما يفي بالحقوق الزوجية من النفقة والسكن وسائر الحقوق.

(١) مصنف عبد الرزاق/ باب الأكفاء/ ١٠٣٢٤.

الأمر الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط اليسار في الكفاءة في النكاح: أن الإعسار بالحقوق الزوجية يسوغ فسخ النكاح القائم فيخول منع ابتدائه من باب أولى.

الفرع السابع: المهنة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- المراد بالمهنة.

٢- أمثلة المهنة المانعة من الكفاءة.

٣- وجه اشتراط المهنة الشريفة.

الأمر الأول: المراد بالمهنة:

المراد بالمهنة: العمل الذي يمارسه الشخص ويقوم به.

الأمر الثاني: أمثلة المهنة الرديئة:

من أمثلة المهنة الرديئة المقللة من منزلة من يزاولها ما يأتي:

١- الزبال، وهو الذي ينقل الزباله ويجمعها.

٢- الكساح، وهو الذي يكسح الكنف وينقلها، ومثله الذي يسحب مياه

البيارات ويفرغها.

وهناك مهن أخرى كانت تعد مزرية، وقد تغير العرف والأوضاع وأصبحت

لا تؤثر في منزلة مستخدميها الاجتماعية ومنها ما يلي:

١. النجار.

٢. الحداد.

٣. الخياط.

٤. الحائك.

٥. الغسال.

٦. الحمال.

المسألة الثالثة: اشتراط الكفاءة لصحة النكاح:

وفيها فرعان هما:

- ١- الكفاءة في الدين. ٢- الكفاءة في سائر الصفات.

الفرع الأول: اشتراط الكفاءة في الدين:

وفيه أمران هما:

- ١- معنى الكفاءة في الدين. ٢- اشتراطها.

الأمر الأول: معنى الكفاءة في الدين:

الكفاءة في الدين: هو الموافقة في الدين، كالمسلم مع المسلمة وغيره مع غيرها.

الأمر الثاني: الاشتراط:

وفيه جانبان هما:

- ١- اشتراطها في الرجل. ٢- اشتراطها في المرأة.

الجانب الأول: اشتراط الكفاءة في الدين في الرجل:

وفيه جزءان هما:

- ١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الاشتراط:

الكفاءة في الدين شرط في الرجل، فلا يجوز للكافر - سواء كان حراً أم عبداً،

كتايا أم وثنيا - أن يتزوج المسلمة سواء كانت حرة أم أمة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط الكفاءة في الدين في الرجل ما يأتي:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾^(١).
- ٢ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(٢).

٣ - قوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٣).

وذلك أن الله نفى أن يكون للكافرين سبيل على المؤمنين، وتزويج المسلمة بالكافر يجعل له عليها أعظم السبيل فلا يجوز.

الجانب الثاني: اشتراط الكفاءة في الدين في المرأة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - الاشتراط. ٢ - التوجيه.

٣ - ما يستثنى.

الجزء الأول: الاشتراط:

المكافأة في الدين شرط لصحة النكاح في المرأة كالرجل، سوى ما يأتي في الجزء الثالث.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط الكفاءة في الدين لصحة النكاح في المرأة ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾^(٤).

(١) سورة البقرة [٢٢١].

(٢) سورة الممتحنة [١٠].

(٣) سورة النساء [١٤١].

(٤) سورة البقرة [٢٢١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾^(١).

٣- أن الزوجة غير المسلمة خطر على الأولاد؛ لأنها هي التي ستر بهم فتنشئهم على دينها، وتفسدهم على أهلهم ومجتمعهم.

الجزء الثالث: ما يستثنى من شرط مكافأة المرأة في الدين:
وفيه جزئتان وهما:

١- بيان ما يستثنى. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان ما يستثنى:

يستثنى من شرط مكافأة المرأة في الدين الكتابية فيصح للمسلم أن يتزوج من نساء أهل الكتاب وهن على دينهن.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه استثناء الكتابية من شرط الكفاءة في الدين:

قوله تعالى: ﴿وَالْأَخْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٢).

الفرع الثاني: اشتراط الكفاءة في سائر الصفات:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة الصفات المعتبرة في الكفاءة. ٢- الاشتراط.

الأمر الأول: أمثلة الصفات المعتبرة في الكفاءة:

أمثلة ذلك تقدمت في شروط الكفاءة.

الأمر الثاني: الاشتراط:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

(١) سورة المتحنة [١٠].

(٢) سورة المائدة [٥].

٣- الترجيح.

الجانب الأول الخلاف:

اختلف في شرط الكفاءة في النكاح على قولين:

القول الأول: أنها ليست بشرط.

القول الثاني: أنها شرط.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾^(١).

٢- ما ورد أن أبا حذيفة زوج سالما ابنة أخيه وهو مولى لامرأة من الأنصار^(٢).

٣- أن أسامة بن زيد تزوج فاطمة بنت قيس بأمر الرسول ﷺ^(٣).

٤- ما ورد أن رسول الله ﷺ تزوج زيد بن حارثة زينب بنت جحش

الأسدية^(٤).

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يلي:

(١) سورة الحجرات [١٣].

(٢) صحيح البخاري باب الأكفاء في الدين / ٥٠٨٨.

(٣) صحيح مسلم / باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها / ١٤٨٠.

(٤) مصنف عبد الرزاق / باب الأكفاء / ٦ / ١٥٣ / ١٠٣٢٦.

- ١- ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لأمنعن تزويج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء^(١).
- ٢- ما ورد عن رسول الله ﷺ قال: (لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء)^(٢).
- ٣- أن التزويج بغير كفاء تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه فلم يصح كما لو زوجت المرأة بغير إذنها.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

- ١- بيان الراجح.
٢- توجيه الترجيح.
٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - عدم الاشتراط.

الأمر الثاني: توجيه عدم الاشتراط:

وجه ترجيح عدم اشتراط الكفاءة لصحة النكاح: قوة أدلته ووضوح دلالته على المراد.

الأمر الثالث: الجواب عن أدلة القول المرجوح:

وفيه ثلاثة جوانب:

- ١- الجواب عن الاستدلال بما ورد عن عمر رضي الله عنه.
٢- الجواب عن الاستدلال بالحديث.

(١) مصنف عبد الرزاق/ باب الأكفاء/ ٦/ ١٥٢/ ١٠٣٢٤.

(٢) سنن الدار قطني/ ٣/ ٢٤٥.

٣- الجواب عن الاستدلال بالمعنى.

الجانب الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن الاستدلال بما ورد عن عمر بما يأتي:

١- أنه رأى له معارض بما ثبت عن النبي ﷺ من قول وفعل كما تقدم في

أدلة القول الأول.

٢- أنه لو سلم الاحتجاج به فإنه لا يدل على الاشتراط، لأن مجرد المنع لا

يدل على البطلان.

الجانب الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن ذلك: بأنه ضعيف لا تقوم به حجة كما ذكر ذلك ابن عبد البر

وغيره.

الجانب الثالث: الجواب عن الدليل الثالث:

يجاب عن ذلك بجوابين.

الجواب الأول: أنه اجتهاد في مقابل ما ورد عن الرسول ﷺ، فلا يعتد به.

الجواب الثاني: أنه لو سلم الاحتجاج به، فإن المعتبر رضا من يملك الرضا

عند العقد، وإلا لزم انتظار من سيوجد لمعرفة رضاه، وهذا غير صحيح.

المسألة الرابعة: من تشترط الكفاءة فيه:

وفيها فرعان هما:

١- بيان من تشترط فيه. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان من تشترط الكفاءة فيه:

الذي تشترط فيه الكفاءة هو الزوج دون الزوجة فيجوز أن يتزوج الرجل أقل

منه كفاءة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار الكفاءة في الرجل دون المرأة: أن الولد ينسب إلى أبيه دون أمه فلا يضره كون أمه دون أبيه بخلاف ما إذا كان النقص في الزوج فإنه يلحق أولاده فتتضرر الأم بلحوق النقص بأولادها.

المسألة الخامسة: حكم العقد مع عدم المكافأة:

وفيها فرعان هما:

١- حكم العقد عند من يشترط.

٢- حكم العقد عند من لا يشترط.

الفرع الأول: حكم العقد عند من يشترط:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم.

٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

عقد النكاح من غير كفاء عند من يشترط الكفاءة لا يصح ويجب التفريق بين المتزوجين.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه فساد عقد النكاح من غير كفاء عند من يشترط الكفاءة: عدم الشرط وهو الكفاءة كعدم الولي والشهادة عند من يشترطهما.

الفرع الثاني: حكم العقد عند من لا يشترط:

وفيه أمران هما:

١- بيان حكم العقد.

٢- الفسخ.

الأمر الأول: بيان حكم العقد:

وفيه جانبان هما:

- ١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

عقد النكاح من غير كفاء عند من لا يشترط الكفاءة صحيح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة النكاح من غير كفاء عند من لا يشترط الكفاءة: أن الكفاءة

ليست شرطاً فيه فلا يؤثر عدمها؛ كعدم تسمية الصداق.

الأمر الثاني: الفسخ:

وفيه جانبان هما:

- ١- حكم الفسخ. ٢- من يملكه.

الجانب الأول: حكم الفسخ:

وفيه ثلاثة أجزاء:

- ١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في فسخ النكاح من غير الكفاء على قولين:

القول الأول: أنه يجوز فسخه.

القول الثاني: أنه لا يجوز فسخه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئتان هما:

- ١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز فسخ النكاح من غير الكفاء بما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ خير التي زوجها أبوها من ابن عمها ليرفع بها من خسيسته^(١).

٢- أن تزويج غير الكفاء يلحق به العار الزوجة وأولياءها فيثبت به لرفع هذا العار.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم جواز فسخ النكاح من غير الكفاء ما يلي:

١- أن العقد وقع صحيحا ولا دليل على بطلانه فيمتنع إبطاله.

٢- أن فسخ النكاح يترتب عليه أضرار كبيرة بالزوج والزوجة والأولاد فلا

يجوز وهو صحيح؛ لحديث: (لا ضرر ولا ضرار)^(٢).

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - أن النكاح إذا وقع صحيحا عن رضا من الزوجة لا

يجوز فسخه ولو كان من غير كفاء.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم جواز فسخ النكاح إذا وقع صحيحا ما يأتي:

١- أنه لا دليل عليه، والأحكام لا تبطل بمجرد الرغبات.

(١) سنن ابن ماجه / باب من زوج ابنته وهي كارهة / ١٨٧٤.

(٢) سنن ابن ماجه / باب من بنى في حقه ما يضر مجاره / ٢٣٤٠.

٢- أن فسخ النكاح من غير دليل يفتح بابا لخراب البيوت العامة،
وتشتيت الأسر المطمئنة من غير مبرر معتبر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:
وفيه فقرتان هما:

١- الجواب عن الاستدلال بإثبات الرسول ﷺ الخيار للمرأة.

٢- الجواب عن حقوق الضرر بالعار.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن ذلك: بأن إعطاء المرأة الخيار لكونها لم ترض بدليل أنها جاءت تشتكي
فيكون الدليل في غير محل الخلاف؛ لأن الخلاف فيما إذا وقع النكاح عن رضا.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن هذا الدليل: بأن ضرر العار على التسليم به يعارضه ضرر الزوجة
وأولادها، وخراب بيتها، وهو أعظم من حقوق العار، والضرر لا يزال بالضرر.

الجانب الثاني: من يملك الفسخ:

وفيه جزآن هما:

١- بيان من يملك الفسخ. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: من يملك الفسخ:

إذا قيل بجواز الفسخ فإنه حق لمن لم يرض من المرأة وجميع أوليائها القريب
والبعيد، حتى من لم يوجد منهم حين العقد.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت حق الفسخ لجميع الأولياء، أن الفسخ للحقوق العار وهو لاحق
لجميعهم.

المبحث الرابع والعشرون

المحرمات في النكاح

وفيه مطلبان هما :

- ١ - المحرمات على التأييد.
- ٢ - المحرمات إلى أمد.

المطلب الأول

المحرمات تحريماً مؤبداً

وفيه أربع مسائل هي :

- ١ - المحرمات بالنسب.
- ٢ - المحرمات باللعان.
- ٣ - المحرمات بالرضاع.
- ٤ - المحرمات بالمصاهرة.

المسألة الأولى : المحرمات بالنسب :

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : تحرم أبداً الأم ، وكل جدة وإن علت ، والبنات ، وبنات الابن وبناتهما من حلال وحرام ، وإن سفلت ، وكل أخت وبناتها وبنات بنتها ، وبنات كل أخ وبناتها وبنات ابنه وبناتها وإن سفلت ، وكل عمة وخالة وإن علت.

الكلام في هذه المسألة في أربعة فروع هي :

- ١ - المحرمات بالانتماء إلى الشخص.
- ٢ - المحرمات بانتماء الشخص إليهن.
- ٣ - المحرمات بالانتماء إلى أبوي الشخص.
- ٤ - المحرمات إلى أجداد الشخص من غير واسطة.

الفرع الأول: المحرمات بالانتماء إلى الشخص:

وفيه أمران هما:

١- بيانهن. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان المحرمات بالانتماء إلى الشخص:

المحرمات على الشخص بانتمائهن إليه كما يلي:

١- البنات. ٢- بنات البنات وبناتهن وبنات أبنائهن.

٣- بنت الابن وبناتها وبنات أبنائها وبنات بناتها.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على تحريم من ينتمين إلى الشخص عليه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نصت على تحريم البنت ولفظ البنت يشمل كل أنثى تنتمي إلى الشخص بولادة قريبة أو بعيدة فيدخل فيها من ذكر.

الفرع الثاني: المحرمات على الشخص بانتمائه إليهن:

وفيه أمران هما:

١- بيانهن. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان المحرمات بانتماء الشخص إليهن:

المحرمات بالانتماء إليهن كما يأتي:

١- الأم.

٢- الجدة من قبل الأم وإن علت، سواء كانت من قبل أمها أم من قبل أبيها.

٣- الجدة من قبل الأب وإن علت سواء كانت من قبل أمه أم من قبل أبيه.

(١) سورة النساء/٢٣.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على تحريم من ينتمي الشخص إليهن: قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نصت على تحريم الأم، ولفظ الأم يشمل كل أنثى ينتمي إليها الشخص بولادة قريبة أو بعيدة، فيدخل فيها من ذكر.

الفرع الثالث: المحرمات بالانتماء إلى أبوي الشخص:

وفيه أمران هما:

- ١- بيانهن.
- ٢- الدليل.

الأمر الأول: المحرمات على الشخص بانتمائهن إلى أبويه:

المحرمات بالانتماء إلى أبوي الشخص كما يلي:

- ١- الأخت من أي الجهات كانت.
- ٢- بنت الأخت وبناتها وبنت ابنها وبنت ابنهما.
- ٣- بنت الأخ وبناتها وبنت ابنها وبنت بنتها.
- ٤- بنت ابن الأخ وبناتها وبنت ابنها وبنت بنتها.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على تحريم من ينتمي إلى أبوي الشخص قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾^(٢).

(١) سورة النساء [٢٣].

(٢) سورة النساء [٢٣].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نصت على تحريم الأخوات وبناتهن وبنات الأخ، وفروع هؤلاء من الإناث يصدق عليهم مسمى البنات بسبب الولادة فيدخلون في إطلاق الآية.

الفرع الرابع: المحرمات بالانتماء إلى أجداد الشخص من غير واسطة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيانهن. ٢- الدليل.

٣- ما يخرج بقيد من غير واسطة.

الأمر الأول: بيان المحرمات بالانتماء إلى أجداد الشخص:

المحرمات بالانتماء إلى أجداد الشخص من غير واسطة كما يلي:

١- العمات مطلقاً سواء كن عمات الشخص أم عمات أبويه.

٢- الخالات مطلقاً سواء كن خالات الشخص أم خالات أبويه.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على تحريم من ينتمي إلى الأجداد من غير واسطة قوله تعالى:

﴿وَعَمَّتُكُمْ وَخَالَتُكُمْ﴾^(١).

الأمر الثالث: من يخرج بقيد من غير واسطة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان من يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجانب الأول: بيان من يخرج:

الذي يخرج بقيد من غير واسطة ما يلي:

(١) سورة النساء: [٢٣].

- ١- بنات العمات. ٢- بنات الخالات.
٣- بنات الأعمام. ٤- بنات الأخوال.

الجانب الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج هذه الأصناف: أنه لا دليل على تحريمهن فيدخلن في قوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(١).

المسألة الثانية: المحرمات باللعان:

- قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : (والملاعنة على الملاعن).
الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:
١- المراد بالمحرمات باللعان. ٢- دليل التحريم.

الفرع الأول: بيان المراد بالمحرمات باللعان:

المحرمات باللعان هن من يرميهن أزواجهن بالزنا ولا يثبتون ذلك بالشهود، ثم يلاعنونهن بالألفاظ الواردة في سورة النور^(٢).

الفرع الثاني: دليل التحريم:

دليل تحريم الملاعنة على الملاعن ما ورد أن رسول الله ﷺ فرق بينهما^(٣).

المسألة الثالثة: المحرمات بالرضاع:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إلا أم أخته وأخت ابنه.

(١) سورة النساء [٢٤].

(٢) الآية ٦، ٧، ٨، ٩.

(٣) سنن ابن ماجه / باب اللعان / ٢٠٢٩.

الكلام في هذه المسألة في أربعة فروع هي:

- ١- ضابط المحرمات بالرضاع.
- ٢- دليل التحريم.
- ٣- أمثلة المحرمات بالرضاع.
- ٤- توضيح قول المؤلف: إلا أم أخته وأخت ابنه.

الفرع الأول: ضابط المحرمات بالرضاع:

وفيه عشرة أمور هي:

- ١- من ينتمي إلى الرضيع.
- ٢- من ينتمي إليهن الرضيع.
- ٣- من ينتمي إلى أبوي الرضيع.
- ٤- من ينتمي إلى أجداد الرضيع من غير واسطة.
- ٥- حلائل الرضيع.
- ٦- حلائل أبناء الرضيع من النسب.
- ٧- حلائل أبناء الرضيع من الرضاع.
- ٨- حلائل آباء الرضيع من الرضاع.
- ٩- حلائل أجداد الرضيع من الرضاع من قبل أمه من الرضاع.
- ١٠- حلائل أجداد الرضيع من الرضاع من قبل أبيه من الرضاع.

الفرع الثاني: دليل التحريم:

دليل تحريم المحرمات بالرضاع ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾^(١).

٢- قوله ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)^(٢).

الفرع الثالث: أمثلة المحرمات من الرضاع:

وفيه عشرة أمور:

الأمر الأول: أمثلة المحرمات بالانتماء إلى الرضيع:

من أمثلة المحرمات بالانتماء إلى الرضيع ما يأتي:

١- بنت الرضيع من صلبه وبناتها وبنات أبنائها.

٢- بنت الرضيع من الرضاع وبناتها وبنات أبنائها.

٣- بنت ابن الرضيع من النسب وبناتها وبنات أبنائها وبنات بناتها.

٤- بنت ابن الرضيع من الرضاع وبناتها وبنات أبنائها.

الأمر الثاني: أمثلة من ينتمي إليهن الرضيع:

من أمثلة المحرمات بالرضاع بانتماء الرضيع إليهن ما يأتي:

١- الأمهات من الرضاع.

٢- الجدات من الرضاع من قبل الأم من الرضاع.

٣- الجدات من الرضاع من قبل الأب من الرضاع.

الأمر الثالث: أمثلة المحرمات من الرضاع بالانتماء إلى أبوي

الرضيع من الرضاع:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

(١) سورة النساء [٢٣].

(٢) صحيح البخاري/باب الشهادة على الأنساب والرضاع/٢٦٤٥.

- ١- أخوات الرضيع من الرضاع وبنات أبنائهن.
 - ٢- بنات أخوات الرضيع من الرضاع وبنات أبنائهن.
 - ٣- بنات إخوة الرضيع من الرضاع وبنات أبنائهن.
- الأمر الرابع: أمثلة من ينتمي إلى أجداد الرضيع من غير واسطة:**
- وهن:
- ١- العمات.
 - ٢- الخالات.
- الأمر الخامس: أمثلة حلائل الرضيع:**
- وهن مفارقاته.
- الأمر السادس: أمثلة حلائل أبناء الرضيع من النسب:**
- وهن مفارقاتهم.
- الأمر السابع: حلائل أبناء الرضيع من الرضاع:**
- وهن مفارقاتهم.
- الأمر الثامن: أمثلة حلائل آباء الرضيع من الرضاع.**
- وهن مفارقاته.
- الأمر التاسع: أمثلة حلائل أجداد الرضيع من الرضاع من قبل أمه من الرضاع:**
- وهن مفارقاتهم.

الأمر العاشر: أمثلة حلائل أجداد الرضيع من الرضاع من قبل أبيه من الرضاع: وهن مفارقاتهم.

الفرع الرابع: توضيح قول المؤلف: إلا أم أخته وأخت ابنه: وفيه ثلاثة أمور هي:

- ١- المراد بقوله: إلا أم أخته.
- ٢- المراد بقوله: وأخت ابنه.
- ٣- مناقشة هذا الاستثناء.

الأمر الأول: توضيح قول المؤلف: إلا أم أخته: وفيه ثلاثة جوانب هي:

- ١- بيان المعنى.
- ٢- صورة المسألة.
- ٣- توجيه عدم التحريم.

الجانب الأول: بيان المعنى:

معنى ذلك: أنه لو رضعت أخت الشخص من امرأة لم تحرم عليه تلك المرأة.

الجانب الثاني: صورة المسألة:

من صور المسألة: أن ترضع سعاد أختاً لسالم اسمها هند فلا تحرم سعاد على سالم بكونها أما لأخته هند من الرضاع.

الجانب الثالث: توجيه عدم التحريم:

وجه عدم التحريم: أن سعاد في الصورة المذكورة أجنبية من سالم؛ لأنها ليست أما له من نسب ولا رضاع؛ فلا تحرم عليه بإرضاعها لأخته.

الأمر الثاني: توضيح قول المؤلف: وأخت ابنه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان المعنى. ٢- صورة المسألة.

٣- توجيه عدم التحريم.

الجانب الأول: بيان المعنى:

معنى ذلك: أنه لا يحرم على الشخص من رضعت مع ابنه من أجنبية منه.

الجانب الثاني: صورة المسألة:

من صور المسألة: أن ترضع هدى بنتا اسمها شريفة مع ابن محمد، فلا تحرم شريفة على محمد بكونها أختا لابنه من الرضاع.

الجانب الثالث: توجيه عدم التحريم:

وجه عدم تحريم شريفة على محمد: أن سبب التحريم منتف عنها، فلا يربطها به نسب ولا رضاع ولا مصاهرة، فلا تحرم عليه برضاها مع ابنه من امرأة أجنبية منه.

الأمر الثالث: مناقشة هذا الاستثناء:

هذا الاستثناء لا حاجة إليه؛ لأن المستثنيات لسن من المحرمات بالنسب ولا بالرضاع ولا بالمصاهرة فيخرجن من التحريم بقوله تعالى: (وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَُمْ)^(١).

المسألة الرابعة: المحرمات بالمصاهرة:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: ويحرم بالعقد زوجة أبيه وكل جد وإن على، وزوجة ابنه وإن نزل، دون بناتهن وأمهاتهن، وتحرم أم زوجته وجداتها بالعقد وبناتها وأولادها بالدخول، فإن بانث الزوجة أو ماتت قبل الدخول أبحن.

(١) سورة النساء [٢٤].

الكلام في هذه المسألة في أربعة فروع هي :

- ١- ضابط المحرمات بالمصاهرة. ٢- دليل التحريم.
- ٣- أمثلة المحرمات بالمصاهرة. ٤- ما يثبت به التحريم بالمصاهرة.

الفرع الأول: ضابط المحرمات بالمصاهرة:

وفيه أربعة أمور هي :

- ١- المحرمات بالانتماء إلى الزوجة. ٢- المحرمات بانتماء الزوجة إليهن.
- ٣- حلائل الأبناء. ٤- حلائل الآباء.

الأمر الأول: المحرمات بالانتماء إلى الزوجة:

كل امرأة تنتمي إلى الزوجة المدخول بها بنسب أو رضاع لا تحل لزوجها.

الأمر الثاني: المحرمات بانتماء الزوجة إليهن:

كل امرأة تنتمي إليها الزوجة بنسب أو رضاع لا تحل لزوجها.

الأمر الثالث: حلائل الأبناء:

كل مفارقة للابن وإن نزل بنسب أو رضاع لا تحل لأبيه.

الأمر الرابع: حلائل الآباء:

كل مفارقة للأب وإن علا بنسب أو رضاع لا تحل للابن وإن نزل.

الفرع الثالث: الدليل:

دليل المحرمات بالمصاهرة ما يأتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ

كَانَ فَنَجِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١).

(١) سورة النساء [٢٢].

٢- قوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ) (١).

٣- قوله ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) (٢).

الفرع الثالث: أمثلة المحرمات بالمصاهرة:

وفيه أربعة أمور هي:

الأمر الأول: أمثلة المحرمات بالانتماء إلى الزوجة:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- بنت الزوجة سواء كانت من زوج سابق أم لاحق، وسواء كانت في الحجر أم لا على الصحيح، وسواء كانت من النسب أم من الرضاع.

٢- بنات أبناء الزوجة وإن نزلوا من النسب والرضاع وبنات بناتهن من النسب والرضاع وإن نزلن.

٣- بنات بنات الزوجة من النسب والرضاع وبنات بناتهن من النسب والرضاع وإن نزلن.

الأمر الثاني: أمثلة المحرمات بانتماء الزوجة إليهن:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أم الزوجة من نسب أو رضاع.

٢- جدة الزوجة من قبل أمها من نسب أو رضاع وإن علت.

(١) سورة النساء [٢٣].

(٢) صحيح البخاري/باب الشهادة على الأنساب والرضاع/١٦٤٥.

٣- جدة الزوجة من قبل أبيها من نسب أو رضاع وإن علت.

الأمر الثالث: أمثلة حلائل الأبناء:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

- ١- مفارقة الأبناء بنسب أو رضاع.
- ٢- مفارقة أبناء الابن بنسب أو رضاع وإن نزلوا.
- ٣- مفارقة أبناء بنات الابن بنسب أو رضاع وإن نزلوا.
- ٤- مفارقة أبناء البنات بنسب أو رضاع وإن نزلوا.
- ٥- مفارقة أبناء بنات البنات بنسب أو رضاع وإن نزلوا.

الأمر الرابع: أمثلة حلائل الآباء:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

- ١- مفارقة الأب بنسب أو رضاع.
- ٢- مفارقة الجد من قبل الأب بنسب أو رضاع وإن علا ، سواء كان من قبل أبيه أم من قبل أمه.
- ٣- مفارقة الجد من قبل الأم بنسب أو رضاع وإن علا سواء كان من قبل أبيها أم من قبل أمها.

الفرع الرابع: ما يثبت به التحريم بالمصاهرة:

وفيه خمسة أمور هي:

- ١- ما يثبت به تحريم من ينتمي إلى الزوجة.
- ٢- ما يثبت به تحريم من تنتمي إليهن الزوجة.
- ٣- ما يثبت به تحريم حلائل الأبناء والآباء.
- ٤- الوطاء المثبت للتحريم بالمصاهرة.

الأمر الأول: ما يثبت به تحريم من ينتمي إلى الزوجة:
وفيه جانبان هما:

١ - ما يثبت به التحريم. ٢ - اشتراط الحجر.

الجانب الأول: ما يثبت به التحريم:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - بيان ما يثبت به. ٢ - الدليل.

٣ - المراد بالدخول.

الجزء الأول: بيان ما يثبت به التحريم:

من ينتمي إلى الزوجة لا يحرم إلا بالدخول بها.

الجزء الثاني: الدليل:

دليل اشتراط الدخول بالزوجة لتحريم من ينتمي إليها قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبُكُمْ

الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ﴾^(١).

الجزء الثالث: المراد بالدخول:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في المراد بالدخول بالزوجة المحرم لمن ينتمي إليها على قولين:

(١) سورة النساء [٢٣].

القول الأول : أن المراد به الوطاء.

القول الثاني : أن المراد به ما يقرر المهر.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿مِنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية أنها قيدت التحريم بالدخول وهو الوطاء ومفهوم

ذلك أن ما دون الوطاء لا يحرم.

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: (من تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل

بها لا بأس أن يتزوج ربيته ولا يحل له أن يتزوج أمها)^(٢).

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: (من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها

ولا بنتها)^(٣).

٢- أن ما دون الوطاء يوجب الصداق فيثبت به التحريم.

(١) سورة النساء [٢٣].

(٢) سنن الترمذي / باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها / ١١١٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي / باب الزنا لا يحرم الحلال.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بتوقف التحريم على الوطاء.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتوقف التحريم على الوطاء ما يأتي:

١- قوة أدلته ووضوح دلالتها على المراد.

٢- أن الأصل الإباحة ولا دليل على التحريم، وما استدل به أهل القول

الثاني سيأتي الجواب عنه.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها شيان هما:

١- الجواب عن الاستدلال بالحديث.

٢- الجواب عن القياس.

الشيء الأول: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

يجاب عن الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف.

الوجه الثاني: أنه يحتمل الكناية عن الوطاء وقيام الاحتمال بضعف

الاستدلال.

الشيء الثاني: الجواب عن القياس:

يجاب عن ذلك: بأنه في مقابلة النص فلا يصح.

الجانب الثاني: اشتراط الحجر:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط كون من ينتمي إلى الزوجة في الحجر لتحريمهن على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط.

القول الثاني: أنه يشترط.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول ما يأتي:

١- قوله ﷺ: (لا تعرضن على بناتكن وأخواتكن)^(١).

وجه الاستدلال بالحديث: أن لفظ البنات مطلق فيشمل التي في الحجر أو غيرها.

٢- أن الله ذكر لتحريم الريبة شرطين:

الأول: كونها في الحجر.

الثاني: الدخول بالأم.

ثم ذكر مفهوم الشرط الثاني بقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِمْ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يذكر مفهوم الشرط الأول، وهو كون الرائب في

(١) صحيح البخاري/باب تزويج الثيبات/٥٠٧٧.

المجهور، وهذا دليل على أن هذا الشرط غير مراد؛ لأنه لو كان مراداً لذكر مفهومه كالشرط الآخر.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بقوله تعالى: ﴿ وَرَزَقْنَاكُمْ مِمَّا فِي بُحُورِكُمْ ﴾ فإنه قيد في التحريم كقيد الدخول بالأم.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجع. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - هو القول بعدم الاشتراط.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه ترجيح عدم الاشتراط ما يأتي:

١- أن الأصل عدم الاشتراط فلا يعدل عنه إلا بدليل ولا دليل وما ذكره المشترطون سيأتي الجواب عنه.

٢- أن علة التحريم أن تزويج الربيبة يثير غيرة الأم على البنت ويسبب قطيعة الرحم، وهذا يتحقق في نكاح الربيبة ولو لم تكن في الحجر، فتحرم على مفارق أمها ولو كانت بعيدة عنه؛ سدا لهذا الباب.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المشترطين:

يجاب عن وجهة المشترطين بأن القيد بناء على الغالب؛ لأن الغالب في الربيبة كونها في الحجر خصوصاً وقت التشريع، وما بني على الغالب لا يعمل بمفهومه.

الأمر الثاني: ما يثبت به تحريم من تنتمي إليهن الزوجة:
وفيه جانبان هما:

١- ما يثبت به التحريم. ٢- المراد بالعقد.

الجانب الأول: ما يثبت به التحريم:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف فيما تحرم به من تنتمي إليها الزوجة على قولين:

القول الأول: أنها تحرم بمجرد العقد.

القول الثاني: أنها لا تحرم إلا بالدخول.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهتُ نِسَاءَكُمْ﴾.

وجه الاستدلال بالآية: أن المعقود عليها من النساء فتدخل أمها في أمهات

النساء من غير دخول.

٢- حديث: (وأما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها)^(١).

٣- ما ورد أن رجلاً تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها ثم تزوج أمها ففرق الصحابة بينهما^(٢).

٤- القياس على الحلائل بجامع أنهن يحرمن بالمصاهرة.
الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بقياس الربيبات على الأمهات.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - ثبوت التحريم بمجرد العقد.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه تحريم أم الزوجة بمجرد العقد على بنتها ما يأتي:

١- أنه أحوط، والاحتياط للفروج، واجب.

٢- أن الأصل عدم التقييد بالوطء فلا يثبت إلا بدليل ولا دليل فتبقى على

الأصل، ولذا نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما: أبهموا ما أبهم القرآن^(٣).

(١) سنن الترمذي / باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها / ١١١٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي / باب ما جاء في قوله الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ / ١٥٩/٧.

(٣) السنن الكبرى / باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ / ١٦٠/٧.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأنه معارض بقياس الرئائب على حليلة الأب والابن وليس أحد القياسين أولى من الآخر، ويترجح قياس المنع بالاحتياط وأن الأصل معه وهو الحظر.

الجانب الثاني: المراد بالعقد:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في المراد بالعقد المحرم لأم الزوجة على قولين:

القول الأول: أن المراد به العقد الصحيح خاصة.

القول الثاني: أن المراد به العقد مطلقا سواء كان صحيحا أم فاسدا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول بما يأتي:

١- حديث: (لا يحرم الحرام الحلال)^(١).

٢- حديث: (لا يحرم الحرام الحلال إنما كان يحرم ما كان بنكاح حلال)^(٢).

(١) سنن ابن ماجه/باب لا يحرم الحرام الحلال/٢٠١٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي/باب الزنا لا يحرم الحلال/١٦٩.

ووجه الاستدلال بالحديث: أن الوطاء بالعقد الفاسد حرام فيدخل في معنى الحديث.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن العقد الفاسد يصدق عليه اسم العقد فيثبت به ما يثبت بالعقد الصحيح.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - أن المراد بالعقد: العقد الصحيح.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول: بأن المراد بالعقد العقد الصحيح: أنه أظهر دليلاً.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن العقد الفاسد وإن صدق عليه اسم العقد لغة فإنه لا يصدق عليه اسم العقد شرعاً؛ لأن العقد إذا أطلق في الشرع انصرف إلى العقد الصحيح فلا تترتب على العقد الفاسد أحكام العقد الصحيح ولهذا لا يجب به التوارث ولا الصداق قبل الخلوة ولا عدة الوفاة.

الأمر الثالث: ما يثبت به تحريم حلل الأبناء والآباء:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- المراد بالحلل. ٢- وجه التسمية.

٣- ما يثبت به التحريم. ٤- الدليل.

الجانب الأول: المراد بالحلائل:

المراد بالحلائل ما حل الاستمتاع به من الزوجات وملك اليمين.

الجانب الثاني: توجيه التسمية:

وجه تسمية الحلائل أمران:

الأول: الحل بكسر الحاء؛ لأنهن حلال لأزواجهن وأسيادهن.

الثاني: الحل بفتح الحاء؛ لأن الأزواج والأسياد يخلون أزهرن.

الجانب الثالث: ما يثبت به التحريم:

وفيه جزءان هما:

١- ما يثبت به تحريم الزوجة. ٢- ما يثبت به تحريم الأمة.

الجزء الأول: ما يثبت به تحريم الزوجة:

الزوجة تحرم على الأصل والفرع بمجرد العقد.

الجزء الثاني: ما تحرم به الأمة:

الأمة تحرم بالاستمتاع بالوطء ومقدماته.

الجانب الرابع: الدليل:

وفيه جزءان هما:

١- دليل تحريم حلائل الأبناء. ٢- دليل تحريم حلائل الآباء.

الجزء الأول: دليل تحريم حلائل الأبناء:

من أدلة تحريم حلائل الأبناء ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بها: أن الإحلال يحصل بالعقد فيثبت التحريم به.

٢- قول ابن عباس رضي الله عنهما: كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك دخل بها أو لم يدخل بها فهي حرام عليك^(١).

الجزء الثاني: دليل تحريم حلائل الآباء:

من أدلة تحريم حلائل الآباء ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾^(٢).

ووجه الاستدلال بها: أن النكاح يطلق على العقد وهو المراد بالآية فيثبت التحريم به.

٢- قول ابن عباس السابق في الدليل الثاني.

٣- ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر بقتل رجل تزوج امرأة أبيه من بعده^(٣).

الأمر الرابع: الوطاء المثبت للتحريم بالمصاهرة:

وفيه جانبان هما:

١- الوطاء المباح. ٢- الوطاء الحرام.

الجانب الأول: الوطاء المباح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- ضابطه. ٢- أمثله.

٣- أدلة التحريم به.

الجزء الأول: ضابط الوطاء المحرم:

الوطاء المباح: هو الوطاء في النكاح الصحيح أو ملك اليمين.

(١) السنن الكبرى للبيهقي / باب ما جاء في قول الله عز وجل وحلائل أبنائكم ١٦٠/٧.

(٢) سورة النساء [٢٢].

(٣) سنن ابن ماجه / باب من تزوج امرأة أبيه من بعده / ٢٦٠٧.

الجزء الثاني: الأمثلة:

أمثلة الوطء المباح كما يلي:

- ١- وطء الزوجة. ٢- وطء الأمة.

الجزء الثالث: أدلة التحريم به:

وفيه ثلاث جزئيات:

- ١- دليل تحريم موطوءة الأب. ٢- دليل تحريم موطوءة الابن.

- ٣- دليل التحريم بوطء الأم.

الجزئية الأولى: دليل تحريم موطوءة الأب:

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾.

الجزئية الثانية: دليل تحريم موطوءة الابن:

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾.

الجزئية الثالثة: دليل التحريم بوطء الأم:

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَرَزَيْبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَأَ بِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

الجانب الثاني: الوطء الحرام:

وفيه جزءان هما:

- ١- الوطء حال العذر. ٢- الوطء من غير عذر.

الجزء الأول: الوطء الحرام حال العذر:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

- ١- ضابطه. ٢- أمثلته.

- ٣- التحريم به.

الجزئية الأولى: ضابط الوطء الحرام مع العذر:

الوطء الحرام مع العذر هو وطف الشبهة.

الجزئية الثانية: الأمثلة.

من أمثلة وطء الشبهة ما يأتي:

- ١- الوطاء في نكاح فاسد.
- ٢- الوطاء في بيع فاسد.
- ٣- وطء الأمة المشتركة.
- ٤- وطء الأمة من بيت المال.
- ٥- وطء المشتبهة بالزوجة.
- ٥- وطء المشتبهة بالأمة.

الجزئية الثالثة: التحريم به:

وفيها فقرتان هما:

- ١- التحريم.
- ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: التحريم:

وطء الشبهة في التحريم كالوطء المباح.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه إلحاق وطء الشبهة بالوطء المباح في التحريم ما يأتي:

- ١- حديث: (لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها)^(١).
 - ٢- حديث: (إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها)^(٢).
- ووجه الاستدلال بالحديث أنه مطلق فيشمل وطء الشبهة.
- ٣- أن وطء الشبهة يلحق به النسب كالوطء المباح فيثبت به التحريم.

الجزء الثاني: الوطاء الحرام من غير عذر:

وفيه جزئتان هما:

- ١- أمثله.
- ٢- التحريم به.

(١) السنن الكبرى للبيهقي / باب الزنا لا يحرم الحلال / ٧/١٧٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي / باب الزنا لا يحرم الحلال / ٧/١٧٠.

الجزئية الأولى: أمثلة الوطاء الحرام من غير عذر:
من الوطاء الحرام من غير عذر ما يأتي:

١- الزنا. ٢- اللواط.

٣- الوطاء في النكاح الباطل.

الجزئية الثانية: التحريم به:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في ثبوت التحريم بالوطء الحرام من غير عذر على قولين:

القول الأول: أنه يحرم.

القول الثاني: أنه لا يحرم.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالتحريم ما يأتي:

١- حديث: (لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها)^(١).

٢- حديث إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها)^(٢).

(١) السنن الكبرى للبيهقي / باب الزنا لا يحرم الحلال ١٧٠/٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي / باب الزنا لا يحرم الحلال ١٧٠/٧.

٣- حديث: (ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابتتها).

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث: أنها مطلقة فيدخل فيها الوطء الحرام.

٤- قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ^(١)).

ووجه الاستدلال بالآية: أن النكاح يطلق على الوطء والآية مطلقة فيدخل

فيها الوطء الحرام.

٥- أن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالوطء المحظور كوطء الحائض.

٦- أن النكاح يفسده الوطء بالشبهة فأفسده الوطء الحرام كالإحرام.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- حديث: (لا يحرم الحرام الحلال)^(٢).

٢- أن الوطء الحرام لا يجعل الموطوءة من أمهات النساء ولا من الرائب ولا

منكوحات الآباء ولا حلائل الأبناء فتبقى في عموم: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجع. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - هو القول بالتحريم.

(١) سورة النساء [٢٢٢].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي / باب الزنا لا يحرم الحلال ٧/١٧٠.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالتحريم بالوطء الحرام أنه أحوط، والاحتياط للفروج واجب.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه نقطتان هما:

١- الجواب عن الاستدلال بالحديث. ٢- الجواب عن الاستدلال بالمعنى.

النقطة الأولى: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

أجيب عن ذلك بأنه ضعيف فلا يصلح الاعتماد عليه في إحلال الفروج.

النقطة الثانية: الجواب عن الاستدلال بالمعنى:

أجيب عن ذلك: بأنه استدلال بمحل النزاع، وذلك أن الموطوءة هي أم

الزوجة أو بنتها، وهي منكوحة للأب أو للابن بناء على دخول الوطاء في

مسمى النكاح الوارد في الآية كما تقدم.

المطلب الثاني

المحرمات إلى أمد

وفيه أربع عشرة مسألة هي:

- | | |
|-------------------------|------------------------|
| ١- الجمع. | ٢- العدة. |
| ٣- فقد الإحصان. | ٤- استيفاء عدد الطلاق. |
| ٥- استيفاء عدد الزوجات. | ٦- الالتياس (الختنى). |
| ٧- الاشتباه. | ٨- اختلاف الدين. |
| ٩- الإحرام. | ١٠- الرق. |
| ١١- الملك. | ١٢- الاشتراك في العقد. |

١٣. إلحاق الملك بالعقد. ١٤ - جمع العقد بين حلال وحرام.

المسألة الأولى: تحريم الجمع:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١ - ضابط من يحرم الجمع بينهن. ٢ - بيان من يحرم الجمع بينهن.

٣ - ما يحصل به الجمع.

الفرع الأول: ضابط من يحرم الجمع بينهن:

ضابط من يحرم الجمع بينهن: أن تحرم إحداهما على الأخرى لو كانت ذكراً.

الفرع الثاني: بيان من يحرم الجمع بينهما:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : وتحرم إلى أمد أخت معتدته وأخت زوجته

وبنتاهما وعمتاها وخالتها.

الكلام في هذا الفرع في ثلاثة أمور هي:

١ - بيان تحريم الجمع بينهن. ٢ - دليل التحريم.

٣ - توجيه التحريم.

الأمر الأول: بيان من يحرم الجمع بينهن:

اللاتي يحرم الجمع بينهن هن:

١ - الأختان. ٢ - المرأة وعمتها.

٣ - المرأة وخالتها.

الأمر الثاني: دليل تحريم الجمع:

وفيه جانبان هما:

١ - دليل الجمع بين الأختين.

٢ - دليل الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

الجانب الأول: دليل تحريم الجمع بين الأختين:

دليل الجمع بين الأختين قوله تعالى: في المحرمات: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ)^(١).

الجانب الثاني: دليل الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها:

دليل ذلك حديث: (لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها)^(٢).

الجانب الثالث: توجيه تحريم الجمع:

وجه تحريم الجمع: أنه يؤدي إلى قطيعة الرحم بسبب الغيرة بين الضرات كما جرت العادة فتحدث العداوة والبغضاء فسد الشارع هذه الباب قطعاً للشر قبل وقوعه.

الأمر الثالث: ما يحصل به الجمع:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : فإن تزوجهما في عقد أو عقدين معا بطلا، فإن تأخر أحدهما أو ووقع في عدة الأخرى وهي بائن أو رجعية بطل.

الكلام في هذا الأمر في ثلاثة جوانب هي:

١- الجمع بعقد واحد. ٢- الجمع بعقدين.

٣- تزوج إحدى المرأتين في عدة الأخرى.

الجانب الأول: الجمع بعقد واحد:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة الجمع بعقد واحد. ٢- حكم الجمع.

الجزء الأول: أمثلة الجمع بعقد واحد:

من أمثلة التزويج بعقد واحد ما يأتي:

١- أن يقول الأب: زوجتك ابنتي هاتين ويشير إليهما، فيقول الزوج قبلت.

(١) سورة النساء [٢٣].

(٢) صحيح البخاري/باب لا تنكح المرأة على عمتها/٥١٠٩.

- ٢- أن يقول الولي: زوجتك فلانة وفلانة ويسميها فيقول الزوج: قبلت.
 ٣- أن يقول ولي إحدى المرأتين: زوجتك فلانة ويسميها، ويقول وكيل الأخرى: زوجتك فلانة ويسميها، فيقول الزوج بعد الإيجابين: قبلت.

الجزء الثاني: حكم العقد:

وفيه جزئتان هما:

- ١- إذا كان بإحدهما مانع. ٢- إذا خلتا من الموانع.
 الجزئية الأولى: إذا كان بإحدهما مانع:

وفيهما فقرتان هما:

- ١- أمثلة الموانع. ٢- حكم العقد.

الفقرة الأولى: أمثلة الموانع:

من أمثلة الموانع ما يأتي:

- ١- الإحرام. ٢- العدة.

- ٣- أن تكون بعصمة زوج.

الفقرة الثانية: حكم العقد:

وفيهما شيان هما:

- ١- حكم العقد بالنسبة للخالية من الموانع.

- ٢- حكم العقد بالنسبة للمتصفة بالموانع.

الشيء الأول: حكم العقد بالنسبة للخالية من الموانع:

وفيه نقطتان هما:

- ١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

العقد بالنسبة للخالية من الموانع صحيح.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه صحة العقد بالنسبة للخالية من الموانع: أنه لو كان العقد عليها وحدها صح فيصح عليها إذا اجتمع مع العقد الباطل، لأن وجوده وعدمه سواء فلا يؤثر وجوده.

الشيء الثاني: حكم العقد بالنسبة للمتصفة بالمانع:

وفيه نقطتان هما:

- ١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

العقد بالنسبة للمتصفة بالمانع باطل.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان العقد بالنسبة للمتصفة بالمانع: أنه لا يصح لو انفرد فلا يصح مع غيره من باب أولى؛ لأن المصاحبة لا تكسبه الصحة. الجزئية الثانية: إذا اخلتا من الموانع:

وفيهما فقرتان هما:

- ١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا وقع التزويج بعقد واحد للمنوع جمعهما بطل العقد في كل منهما.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان العقد في المنوع جمعهما إذا وقع دفعة واحدة: أنه يتمتع تصحيحه في كل منهما لتحريم الجمع ولا ميزة لإحداهما على الأخرى فيبطل في الجميع.

الجانب الثاني: الجمع بعقدين:

وفيه جزءان هما:

١- إذا وقعا دفعة واحدة. ٢- إذا وقعا متعاقبين.

الجزء الأول: إذا وقع العقدان دفعة واحدة:

وفيه جزئتان هما:

١- أمثلة وقوع العقدین دفعة واحدة. ٢- حكم العقد.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

وفيهما فقرتان هما:

١- الأمثلة. ٢- ما يعرف به التزامن.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة وقوع العقدین دفعة واحدة ما يأتي:

١- أن يكون لكل واحدة ولي، ويوكل الزوج في قبول نكاح كل واحدة وكلا، فيوجب الوليان ويقبل الوكيلان في وقت واحد.

٢- أن يتولى تزويج إحداهما وليها والأخرى وكيلها ويتولى الزوج قبول نكاح إحداهما ويوكل في قبول نكاح الأخرى، فيقع الإيجاب والقبول من الجميع في وقت واحد.

الفقرة الثانية: ما يعرف به التزامن:

يعرف التزامن بين العقدین بأحد أمرين.

الأول: أن يكونا في مجلس واحد.

الثاني: أن يثبت تاريخ كل منهما.

الجزئية الثانية: حكم العقد:

إذا وقع العقدان دفعة واحدة كان حكمهما كحكم العقد الواحد وقد تقدم.

الجزء الثاني: إذا وقع العقدان متعاقبين:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا كان بإحدهما مانع. ٢- إذا خلتا من الموانع.

الجزئية الأولى: إذا كان بإحدهما مانع:

إذا كان بإحدى المعقود عليهما مانع كان حكم العقدين كحكم العقد الواحد

وقد تقدم.

الجزئية الثانية: إذا خلتا من الموانع:

وفيه فقرتان:

١- حكم العقد الأول. ٢- حكم العقد الثاني.

الفقرة الأولى: حكم العقد الأول:

وفيها شيان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

العقد الأول صحيح.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه تصحيح العقد الأول: أنه خال من الموانع حين وقوعه فيقع صحيحاً،

ولا يلحقه البطلان بالعقد الثاني؛ لأن المؤثر لا يتأخر عن الأثر.

الفقرة الثانية: حكم العقد الثاني:

وفيه شيان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

حكم العقد الثاني: البطلان.

الشيء الثاني : التوجيه :

وجه بطلان العقد الثاني : أنه هو الذي يحصل به الجمع المنهي عنه فيكون باطلا.
الأمر الثالث: تزوج إحدى من يحرم الجمع بينهما في عدة الأخرى:
وفيه جانبان هما :

١- إذا كانت المعتدة رجعية. ٢- إذا كانت المعتدة بائنا.

الجانب الأول: إذا كانت المعتدة رجعية:

وفيه جزآن هما :

١- حكم العقد. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان حكم العقد:

العقد على إحدى من يحرم الجمع بينهما في عدة الأخرى الرجعية لا يجوز
ولا يصح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه بطلان العقد على إحدى من يحرم الجمع بينهما في عدة الأخرى.
الرجعية: أن الرجعية في حكم الزوجات فيتحقق الجمع بالعقد في هذه الحالة
فلا يصح.

الجانب الثاني: إذا كانت المعتدة بائنا:

وفيه جزآن هما :

١- إذا كانت البينونة صغرى. ٢- إذا كانت البينونة كبرى.

الجزء الأول: إذا كانت البينونة صغرى:

وفيه أربع جزئيات هي :

١- ضابط البينونة الصغرى. ٢- وجه التسمية.

٣- الأمثلة. ٤- حكم العقد.

الجزئية الأولى: ضابط البيونة الصغرى:

البيونة الصغرى: ما كانت بالفرقة من غير طلاق، أو به دون العدد بعد العدة.

الجزئية الثانية: وجه التسمية:

وجه تسمية البيونة الصغرى: أنها لا تمنع البائن بها من العودة إلى زوجها

من غير وطء زوج غيره.

الجزئية الثالثة: الأمثلة:

من أمثلة البيونة الصغرى ما يأتي:

١- البيونة بالخلع.

٢- البيونة بالطلاق دون العدد على عوض.

٣- البيونة بالخروج من عدة الطلاق الرجعي.

٤- البيونة بالفسخ على غير عوض من غير طلاق.

الجزئية الرابعة: حكم العقد:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم.

٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

العقد على إحدى من يجرم الجمع بينما في عدة الأخرى إذا كانت تبين بينونة

صغرى لا يجوز ولا يصح.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تحريم العقد على إحدى من يجرم الجمع بينهما في عدة الأخرى إذا

كانت تبين بينونة صغرى: أن العلق الزوجية في العدة لم تنته؛ حيث لا تحل

العدة للأزواج، ويجوز لمن فارقتها أن يعقد عليها في عدتها منه فأشبهت

الرجعية من هذا الوجه.

الجزء الثاني: إذا كانت البينونة كبرى:

وفيه أربع جزئيات هي:

١- ضابط البينونة الكبرى. ٢- وجه تسميتها.

٣- مثالها. ٤- حكم العقد.

الجزئية الأولى: ضابط البينونة الكبرى:

البينونة الكبرى ما كانت بالعدد المعتبر وهي الثلاث للحر والاثنتان لغيره.

الجزئية الثانية: وجه التسمية:

سميت البينونة الكبرى بذلك ؛ لأنها تمنع البائن من العودة إلى زوجها قبل

الوطء من زوج غيره.

الجزئية الثالثة: المثال:

مثال البينونة الكبرى أن يكون الطلاق بنهاية ما يملكه الزوج ، سواء كان

بطلاق واحد أم بآخر تطليقه.

الجزئية الرابعة: حكم العقد:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٢- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في نكاح من يحرم الجمع بينها وبين معتدته إذا كانت بائنا بينونة كبرى

على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز ولا يصح.

القول الثاني: أنه يجوز ويصح.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيان هما:

- ١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يأتي:

- ١- حديث: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين)^(١).
 ووجه الاستدلال به: أنها ما دامت المفارقة في العدة فإنه يحتمل أن يوجد آثار ماء المفارق في رحمها فلا يحل له نكاح أختها لثلا يجتمع ماؤه في رحم أختين.
 ٢- انه قول بعض الصحابة، ومنهم علي وابن عباس رضي الله عنهما^(٢).

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

- ١- أن المحرم هو الجمع في النكاح ونكاح البائن بينونة كبرى غير وارد؛ لأنها لا تحل إلا بعد الوطء من زوج آخر.
 ٢- أن علق النكاح قد انتهت، لامتناع العودة قبل الوطء من زوج آخر فينتفي المحذور من الجمع وهو قطيعة الرحم بسبب العداوة بين الضرات.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

- ١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.
 ٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

(١) أورده في تلخيص الجبير / باب موانع النكاح ٣/١٩٠/٤ وقال: لا أصل له.

(٢) أورده في الشرح ٢٠/٣٣١ ولم أجده فيما رجعت إليه.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - القول بالجواز.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالجواز: أنه الأصل ولا دليل على المنع، وما استدل به الممانعون سيأتي الجواب عنه.

الشيء الثالث: الجواب عن وجه المخالفين:

وفيه نقطتان هما:

١ - الجواب عن الاستدلال بالحديث.

٢ - الجواب عن الاحتجاج بقول بعض الصحابة.

النقطة الأولى: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

أجيب عن ذلك بأنه ضعيف، قال في تلخيص الجبير^(١) لا أصل له.

النقطة الثانية: الجواب عن الاحتجاج بما روي عن بعض الصحابة:

أجيب عن ذلك: بأنه معارض بقول غيرهم من الصحابة، ومنهم زيد ابن

ثابت^(٢) وليس قول بعضهم بأولى من قول بعض، ويترجح قول المجوزين بأن

الأصل معه.

المسألة الثانية: التحريم بالعدة:

وفيه أربعة فروع هي:

١ - نكاح إحدى من يحرم الجمع بينهما في عدة الأخرى.

(١) في باب موانع النكاح ٤/١٩٠/٣.

(٢) أورده في الشرح ١٣٣/٢٠ ولم أجده.

- ٢- نكاح مكملة العدد المباح في عدة المفارقة المكملة له.
 ٣- نكاح المعتدة في العدة.
 ٤- وطء من يحرم الجمع بينهما من الإماء قبل استبراء الأخرى.
الفرع الأول: نكاح إحدى من يحرم الجمع بينهما في عدة الأخرى:
 وقد تقدم ذلك فيما يحصل به الجمع.
الفرع الثاني: نكاح المكملة للعدد المباح في عدة المفارقة المكملة له:
 وفيه أمران هما:

١- الأمثلة.
 ٢- حكم النكاح.

الأمر الأول: الأمثلة:

- من أمثلة نكاح المكملة للعدد في عدة المفارقة المكملة له ما يأتي:
- ١- نكاح من فارق الرابعة لغيرها في عدتها.
 ٢- نكاح من ارتدت زوجته الرابعة لغيرها في عدتها.
 ٣- نكاح من يسلم من غير أهل الكتاب مع ثلاث من نسائه الأربع لغير التي لم تسلم قبل انقضاء عدتها.

الأمر الثاني: حكم النكاح:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم.
 ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

نكاح المكملة للعدد في عدة المفارقة المكملة له لا يجوز ولا يصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحريم نكاح المكملة للعدد في عدة المفارقة المكملة له: ما يأتي:

١- أن ذلك يؤدي إلى اجتماع الماء في رحم أكثر من العدد المباح ؛ وهو أربع للحر، واثنتان لغيره وذلك لا يجوز.

٢- أنه يحتمل أن تسلم التي لم تسلم فيجمع في عصمته أكثر من العدد المباح.

الفرع الثالث: نكاح المعتدة:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم النكاح.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة المعتدات ما يأتي:

١- الحامل. ٢- المتوفى عنها.

٣- الآيسة ٤- الصغيرة.

٥- المفارقة في الحياة من ذوات الأقراء

الأمر الثاني: حكم النكاح:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

نكاح المعتدة لا يجوز ولا يصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١- توجيه تحريم نكاح الحامل.

٢- توجيه تحريم نكاح المتوفى عنها.

٣- توجيه تحريم نكاح ذوات الأقرء المفاركات في الحياة.

٤- توجيه تحريم نكاح الأيسة والصغيرة.

الجزء الأول: توجيه تحريم نكاح الحامل:

وفيه جزئيتان هما:

١- دليل التحريم. ٢- توجيه المنع.

الجزئية الأولى: دليل تحريم النكاح:

من أدلة تحريم النكاح ما يأتي:

١- حديث: (لا يجل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع

غيره)^(١).

٢- حديث: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض)^(٢).

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تحريم نكاح الحامل ما يأتي:

١- ما ورد في الدليل الأول.

٢- أنه قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وذلك فيما لو تعجلت المرأة

وتزوجت عند انقطاع الدم على أنها حامل قبل تبين الحمل، لأن انقطاع الدم

قد يكون لعارض غير الحمل فيلحق الولد بالمفارق صاحب العدة وهو للزوج

الجديد فيلحق الولد بغير من هو له.

الجزء الثاني: توجيه تحريم نكاح المعتدة من الوفاة:

وفيه جزئيتان هما:

(١) سنن أبي داود/ باب في وطء السبايا/٢١٥٨.

(٢) سنن أبي داود/ باب في وطء السبايا/٢١٥٧.

١ - دليل التحريم. ٢ - توجيه المنع.

الجزئية الأولى: دليل التحريم:

من أدلة تحريم نكاح المعتدة من الوفاة ما يأتي:

١ - قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ أَمْهَرٍ وَعَشْرًا)^(١).

٢ - قوله تعالى: (وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)^(٢).

الجزئية الثانية: توجيه المنع:

وجه تحريم نكاح المتوفى عنها في عدتها: احترام حق الزوج ومراعاة لشعور

ذويه، ولهذا خالفت المعتدات من وجهين:

الوجه الأول: تطويل العدة.

الوجه الثاني: وجوب عدة الوفاة على كل متوفى عنها، صغيرة أو كبيرة،

مدخولا بها أو غيرها.

الجزء الثالث: توجيه تحريم نكاح ذوات الأقراء المفارقات في الحياة في

العدة:

وفيه جزئتان هما:

١ - دليل التحريم. ٢ - توجيه المنع.

الجزئية الأولى: الدليل:

من أدلة تحريم نكاح ذوات الأقراء في العدة ما يأتي:

(١) سورة البقرة [٢٣٤].

(٢) سورة البقرة [٢٣٥].

١- الحديث المتقدم وفيه: (لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض)^(١).

ووجه الاستدلال بالحديث أنه نهى عن الوطء قبل ما ذكر، وعقد النكاح وسيلة إليه فلا يجوز قبله؛ لأن الوسيلة لها حكم الغاية.

٢- قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَتَّبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت المطلقات بالتريص قبل النكاح، والتريص الانتظار، وذلك دليل على عدم النكاح قبل تمام العدة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تحريم نكاح ذوات الأقراء المفارقات في الحياة في العدة ما يأتي:

١- التأكد من براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.

٢- إعطاء المطلق فرصة للمراجعة إن كان الطلاق رجعياً.

٣- احترام حق الزوج المفارق وإعطاء فرصة لنسيان العلاقة الزوجية

السابقة إن كان الطلاق غير رجعي.

الجزء الرابع: توجيه تحريم نكاح الأيسة والصغيرة في العدة:

وفيه جزئيتان هما:

١- دليل التحريم. ٢- توجيه المنع.

(١) سنن أبي داود/ باب وطء السبايا/ ٢١٥٧.

(٢) سورة البقرة [٢٢٨].

الجزئية الأولى: الدليل:

دليل تحريم نكاح الأيسة والصغيرة: قوله تعالى: ﴿وَأَلْتَمِسْ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ﴾^(١).

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تحريم نكاح الأيسة والصغيرة في العدة ما يأتي:

- ١ - إعطاء المطلق فرصة للمراجعة إن كان الطلاق رجعياً.
- ٢ - احترام حق الزوج المفقار وإعطاء فرصة لنسيان العلاقة الزوجية السابقة إن كان الطلاق غير رجعي.

الفرع الرابع: الوطاء بملك اليمين لإحدى من يحرم الجمع بينهما بعد وطاء

الأخرى قبل تحريم الموطوءة:

وفيه أمران هما:

- ١ - ما يحصل به التحريم.
- ٢ - الوطاء قبل التحريم.

الأمر الأول: ما يحصل به التحريم:

من الأسباب التي يحصل بها التحريم ما يأتي:

- ١ - التزويج.
- ٢ - الإخراج عن الملك ، ومنه ما يأتي:
- ١ - البيع.
- ٢ - العتق.
- ٣ - الهبة.

الأمر الثاني: الوطاء قبل التحريم:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

(١) سورة الطلاق [٤].

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في الوطاء بملك اليمين لإحدى من يحرم الجمع بينهما بعد وطاء الأخرى قبل تحريمها عليه على قولين:

القول الأول: أنه يحرم.

القول الثاني: أنه لا يحرم.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزاءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها مطلقة فيدخل فيها الجمع بملك اليمين؛ لأن الاستباحة به كالاستباحة بالنكاح.

٢- ما ورد من النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها،

ووجه الاستدلال به: أنه مطلق فيدخل فيه الجمع بملك اليمين لأن الاستباحة بملك اليمين كالاستباحة بالعقد.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

(١) سورة النساء [٢٣].

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ^(١).

ووجه الاستدلال بالآية أنها مطلقة فيما ملكت اليمين فيدخل فيها الأختان، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح والله أعلم - هو القول بالتحريم.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالتحريم: أنه إذا تعارض الحاضر مع المبيح قدم الحاضر؛

لأنه أحوط.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بجوابين:

الجواب الأول: أن عمل الصحابة على خلافه وهم أدري بمقاصد التنزيل.

الجواب الثاني: أن الآية متناولة للزوجات كتناولها لملك اليمين، ولم يستبح

الجمع بالنكاح عملاً بالآية، فكذلك الجمع بملك اليمين.

(١) سورة المعارج [٢٩، ٣٠].

المسألة الثالثة: التحريم بفقد الإحصان:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : والزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها.
الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- نكاح الزانية قبل أن تتوب. ٢- نكاح الزانية بعد التوبة.

الفرع الأول: نكاح الزانية قبل أن تتوب:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في نكاح الزانية قبل أن تتوب على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز.

القول الثاني: أنه يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ

مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

١- ما ورد أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن نكاح زانية فقال: (لا تنكحها وتلا عليه الآية)^(١).

٢- أن الزانية لا يؤمن أن تفسد فراش زوجها وتلحق به من ليس منه.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- ما ورد أن عمر رضي الله عنه ضرب رجلا وامرأة في الزنا وحرص أن يجمع بينهما بالنكاح فأبى الرجل^(٢).

٢- ما ورد أن رجلا سأل ابن عباس عن نكاح الزانية فقال: يجوز^(٣).

٣- أن السرقة لا تمنع صحة شراء السارق للمسروق ممن سرق منه فكذلك الزنا بالمرأة لا يمنع نكاحها.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الجواز.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم جواز نكاح الزانية قبل التوبة: أنه أقوى أدلة.

(١) سنن أبي داود/باب في قوله تعالى: «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً» ٢٠٥١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي/باب ما جاء في قول الله: «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً» (١٥٥/١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي/١٥٥/٧.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- الجواب عما ورد عن عمر رضي الله عنه.

٢- الجواب عما ورد عن ابن عباس.

٣- الجواب عن القياس.

الجزء الأول: الجواب عما ورد عن عمر رضي الله عنه:

يجاب عن ذلك بجوابين :

الجواب الأول : أنه يحتمل أنهما تابا فلا يكون فيه دليل لمحل الخلاف.

الجواب الثاني : أنه معارض بأقوى منه ، وهو الآية والحديث.

الجزء الثاني: الجواب عما ورد عن ابن عباس:

أجيب عن ذلك بالوجه الثاني مما أجيب به عن المروي عن عمر.

الجزء الثالث: الجواب عن القياس:

أجيب عن ذلك بجوابين :

الجواب الأول : أن وصف السرقة ليس متعلقا بالمسروق ولكنه متعلق

بالسرقة أما وصف الزنا فهو متعلق بالزانية فلا يحل بعقد النكاح.

الجواب الثاني : أن شراء المسروق لا يخشى منه محذور، بخلاف نكاح الزانية

فيخشى منه إفساد الفراش واختلاط الأنساب.

الفرع الثاني: نكاح الزانية بعد التوبة:

وفيه أمران هما :

٢- حكم النكاح.

١- ما تعرف به التوبة.

الأمر الأول: ما تعرف به التوبة:

وفيه ثلاث جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف فيما تعرف به توبة الزانية على قولين:

القول الأول: أن تراود فتمتنع.

القول الثاني: أن يعرف من حالها الصلاح والندم والابتعاد عن مواضع الرب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بأن التوبة أمر قلبي لا يعلم إلا بما يكشفه من الامتناع عن

الذنب بعد إتاحتها، وذلك لا يتأتى إلا بالمرادة.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن التوبة تظهر من حال الشخص وصلاحه وبعده عن

مواضع الذنب وأسبابه فيكتفي به.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح هذا القول: أن المرادة تعرض للوقوع في الفاحشة، لأن المرادة تحتاج إلى خلوة، وما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، فلا يؤمن أن تستجيب ويدخل الشيطان بينهما فيقع في المحذور.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن التوبة وإن كانت عملاً قلبياً فإنها تظهر على الجوارح وتعرف بالأعمال الظاهرة.

الأمر الثاني: حكم النكاح:

وفيه جانبان هما:

١- النكاح قبل العدة. ٢- النكاح بعد العدة.

الجانب الأول: النكاح في العدة:

وفيه جزءان هما:

١- نكاح الزاني. ٢- نكاح غيره.

الجزء الأول: نكاح الزاني:

وفيه جزئتان هما:

١- على القول بلحوق النسب. ٢- على القول بعدم لحوق النسب.

الجزئية الأولى: نكاح الزاني لمن زنى بها في عدتها على القول بلحوق النسب

به.

وفيه فقرتان هما:

١- حكم النكاح. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم النكاح:

إذا قيل بلحوق النسب بالزنا جاز أن يتزوج من زنا بها في عدتها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز نكاح الزاني لمن زنى بها في عدتها إذا قيل بلحوق النسب: أن منع النكاح في العدة لمنع اختلاط الأنساب، فإذا لحق الولد من الزنا بالزاني انتفى المحذور.

الجزئية الثانية: نكاح الزاني لمن زنا بها في عدتها على القول بعدم لحوق النسب.

وفيها فقرتان هما:

١- حكم النكاح. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم النكاح:

إذا قيل بعدم لحوق ولد الزاني بالزاني كان نكاحه لمن زنى بها في عدتها كنكاح غيره.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز نكاح الزاني لمن زنى بها في عدتها إذا قيل بعدم لحوق النسب به: أنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهو سبب منع نكاح غيره لها.

الجزء الثاني: نكاح غير الزاني للزانية في عدتها:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في نكاح الزانية في عدتها على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز.

القول الثاني: أنه يجوز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وفيها شيان هما:

١- توجيهه في الحامل. ٢- توجيهه في غير الحامل.

الشيء الأول: توجيه منع نكاح الحامل:

وجه تحريم نكاح الحامل ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١).

٢- قوله ﷺ: (لا توطأ حامل حتى تضع)^(٢).

٣- قوله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماء زرع

غيره)^(٣).

٤- ما ورد أن رجلا تزوج امرأة فوجدها حاملا ففرق النبي ﷺ بينهما)^(٤).

(١) سورة الطلاق [٤].

(٢) سنن أبي داود/ باب في وطء السبايا/ ٢١٥٧.

(٣) سنن أبي داود/ باب في وطء السبايا/ ٢١٥٧.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٥٧/٧.

الشيء الثاني: توجيه منع نكاح غير الحامل:

وجه منع نكاح الزانية غير الحامل في العدة: القياس على الحامل، وذلك أنه إذا امتنع نكاح الحامل كما تقدم مع اتضاح حالها وانتفاء الاشتباه كان منع نكاح غيرها أولى، لأنها إذا تزوجت في عدتها ثم ظهر بها حمل لم يعلم أنه من الزنا أو من النكاح فيحصل الاشتباه وتختلط الأنساب.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن وطء الزاني لا تعبر به الموطوءة فراشا، فلم يوجب عدة كوطء الصغيرة.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بتحريم نكاح الزانية في العدة.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتحريم نكاح الزانية في العدة ما يأتي:

١- قوة أدلته.

٢- أنه أحوط للأنساب، والاحتياط لها واجب، بدليل وجوب العدة

بالدخول من غير وطء.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها شيان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بانتفاء الفراش.

٢- الجواب عن القياس على الصغيرة.

الشيء الأول: الجواب عن الاحتجاج بانتفاء الفراش:

يجاب عن ذلك: بأن منع النكاح في العدة ليس للفراش، ولكنه لمنع اختلاط الأنساب، وهو حاصل بوطء الزنا كغيره.

الشيء الثاني: الجواب عن القياس:

يجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: منع عدم العدة على الصغيرة إذا حصل الدخول، وإن لم يحصل الدخول فعدم العدة لذلك وليس للصغر.

الوجه الثاني: لو سلم بعدم العدة مع الدخول فذلك لأن اختلاط الأنساب مأمون لعدم إمكان الحمل، وليس للصغر نفسه.

المسألة الرابعة: التحريم باستيفاء عدد الطلاق:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : ومطلقة ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١- دليل التحريم. ٢- حكمة التحريم.

٣- ما يزول به التحريم.

الفرع الأول: دليل التحريم:

دليل تحريم المطلقة ثلاثاً على مطلقها قبل وطء غيره:

قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾^(١).

فإن المراد بقوله: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ) التطليقة الثالثة.

الفرع الثاني: حكمة التحريم:

حكمة تحريم المطلقة ثلاثا على مطلقها قبل وطء زوج غيره:

صيانة المرأة عن التلاعب بها، كما كان يفعل قبل الإسلام حيث كانت المرأة تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع وهكذا من غير نهاية، فبقى مدى الحياة لا هي ذات زوج ولا مطلقة فأبطل الإسلام هذا التلاعب وحفظ للمرأة حقها ومنعها من التلاعب بها.

الفرع الثالث: ما يزول به التحريم:

وفيه أربعة أمور هي:

- ١- الوطء.
- ٢- كون الوطء من زوج.
- ٣- كون النكاح صحيحاً.
- ٤- كون الوطء في القبل.

الأمر الأول: الوطء:

وفيه جانبان هما:

- ١- دليل الاشتراط.
- ٢- ما يخرج به.

الجانب الأول: الدليل:

من أدلة اشتراط الوطء ما يأتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢).

(١) سورة البقرة [٢٢٩، ٢٣٠].

(٢) سورة البقرة [٢٣٠].

وجه الاستدلال بالآية: أنها قيدت الحل بالنكاح والمراد به في الآية الوطء؛ لقوله: «حَتَّى تَكِيحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» فجعل النكاح من زوج، والزوجية لا توجد إلا بعد العقد، فلا يحمل النكاح عليه؛ لان الزوجة لا يعقد عليها، فتعين حمله على الوطء، ويؤيد ذلك العرف، حيث إنه إذا قيل: نكح زوجته كان المراد الوطء.

١- قوله ﷺ لمبانة رفاة: (لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك)^(١).
وجه الاستدلال به: أنه قيد الحل بذوق العسيلة وذلك لا يحصل من غير الوطء.

الجانب الثاني: ما يخرج بشرط الوطء:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- دليل الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط الوطء ما دون الوطء، من الخلوة والمباشرة والنظر والقبلة واللمس ونحو ذلك.

الجزء الثاني: دليل الخروج:

دليل الخروج ما تقدم من أدلة الاشتراط.

الأمر الثاني: كون الوطء من زوج:

وفيه جانبان هما:

١- دليل الاشتراط. ٢- ما يخرج.

(١) صحيح مسلم / باب لا تحل المطلقة ثلاثاً / ١٤٣٣.

الجانب الأول: دليل اشتراط كون الوطاء من زوج:

من أدلة هذا الشرط ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١) فإنه نص في

اشتراط الزوجية.

٢ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾^(٢).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها قيدت الحل بالطلاق، والطلاق لا يكون إلا

من نكاح، فتدل على أن المراد بالوطء من زوج.

الجانب الثاني: ما يخرج بشرط كون الوطاء من زوج:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان ما يخرج. ٢ - دليل الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط كون الوطاء من زوج الوطاء من غير الزوج ومنه ما يأتي:

١ - وطاء الشبهة. ٢ - الوطاء بملك اليمين.

٣ - وطاء الزنا.

الجزء الثاني: دليل الخروج:

دليل خروج وطاء غير الزوج: ما تقدم من أدلة الاشتراط.

الأمر الثالث: كون النكاح صحيحا:

وفيه جانبان هما:

١ - دليل الاشتراط. ٢ - ما يخرج به.

(١) سورة البقرة [٢٣٠].

(٢) سورة البقرة [٢٣٠].

الجانب الأول: دليل الاشتراط:

من أدلة اشتراط كون النكاح صحيحا: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١).

وجه الاستدلال بالآية: أن النكاح إذا أطلق في الشرع انصرف إلى الصحيح، لأن غير الصحيح لا يسمى نكاحا بلسان الشرع.

الجانب الثاني: ما يخرج بشرط كون النكاح صحيحا:
وفيه جزءان هما:

- ١- بيان ما يخرج. ٢- دليل الخروج.

الجزء الأول بيان ما يخرج:

يخرج بشرط كون النكاح صحيحا غير النكاح الصحيح ومنه ما يأتي:

- ١- النكاح في العدة. ٢- نكاح المحلل. ٣- النكاح بلا ولي.

الجزء الثاني: دليل الخروج:

دليل خروج العقد غير الصحيح دليل الاشتراط المتقدم.

الأمر الرابع: كون الوطاء في القبل:

وفيه جانبان هما:

- ١- دليل الاشتراط. ٢- ما يخرج بالشرط.

الجانب الأول: دليل الاشتراط:

يدل لاشتراط كون الوطاء في القبل: قوله ﷺ مبانة رفاة: (حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك)^(٢).

(١) سورة البقرة [٢٣٠].

(٢) صحيح مسلم / باب لا تحل المطلقة ثلاثا / ١٤٣٣.

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه اشتراط للإحلال ذوق العسيلة وذلك لا يحصل بغير الوطء في القبل.

الجانب الثاني: ما يخرج:

وفيه جزءان هما:

- ١- بيان ما يخرج. ٢- دليل الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

يخرج باشتراط كون الوطء في القبل الوطء في غير القبل ومنه ما يأتي:

١- الوطء في الدبر.

٢- الوطء بين الإليتين خارج الفرج.

٣- الوطء بين الفخذين خارج الفرج.

الجزء الثاني: دليل الخروج:

دليل خروج الوطء في غير القبل هو دليل الاشتراط.

المسألة الخامسة: التحريم باستيفاء عدد الزوجات:

وفيه ثلاثه فروع هي:

- ١- حد العدد. ٢- دليل التحريم.

٣- ما يزول به التحريم.

الفرع الأول: حد العدد:

وفيه أمران هما:

- ١- حد العدد للحر. ٢- حد العدد للعبد.

الأمر الأول: حد العدد للحر:

وفيه جانبان هما:

- ١- بيان العدد. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان العدد:

العدد المباح جمعه للحر من الزوجات أربع زوجات.

الجانب الثاني: الدليل:

دليل حد عدد الزوجات للحر بأربع الإجماع.

قال في الشرح مع المنع والإنصاف^(١) أجمع أهل العلم أن الحر لا يحل له أن

يجمع بين أكثر من أربع زوجات.

الأمر الثاني: حد العدد للعبد:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان العدد. ٢ - الدليل.

الجانب الأول: بيان العدد:

العدد الذي يباح للعبد جمعه من الزوجات زوجتان.

الجانب الثاني: الدليل:

من أدلة تحريم عدد الزوجات للعبد بائنتين ما يأتي:

١ - ما ورد أن عمر - رضي الله عنه - سأل الصحابة - رضي الله عنهم - كم يتزوج

العبد؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: اثنتين، وطلاقه طلقتان^(٢) ولم ينكر ذلك

فكان إجماعاً.

٢ - ما حكى من إجماع الصحابة على أن العدد المباح للعبد جمعه من

الزوجات زوجتان^(٣).

(١) ٣٢٧/٢٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي / باب نكاح العبد وطلاقه / ١٥٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي / باب نكاح العبد وطلاقه / ١٥٨.

الفرع الثاني: دليل التحريم:

وفيه أمران هما:

١- دليل تحريم الزيادة على الأربع للحر.

٢- دليل تحريم الزيادة على الاثنتين للعبد.

الأمر الأول: دليل تحريم الزيادة على الأربع للحر:

من أدلة تحريم زيادة الحر على أربع زوجات ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَىٰ وَتِلْكَ وَرُتِعَ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها لم تزد على الأربع فيما يجمع بينهن، وذلك

دليل على عدم التجاوز لهذا العدد.

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر من أسلم على أكثر من أربع زوجات أن

يمسك منهن أربعاً ويفارق ما زاد^(٢).

ووجه الاستدلال به: أن لم يقر ما زاد على الأربع ولو كان جائزاً لأقره

وذلك دليل على أن الحد الأعلى للحر أربع.

الأمر الثاني: دليل تحريم زيادة العبد على الثنتين:

دليل ذلك ما تقدم من أدلة تحديد العدد.

الفرع الثالث: ما يزول به التحريم:

وفيه أمران هما:

١- مفارقة مكملة العدد

٢- خروج المفارقة من العدة.

الأمر الأول: مفارقة مكملة العدد:

وفيه جانبان هما:

(١) سورة النساء [٣].

(٢) سنن ابن ماجه/ باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع/ ١٩٥٢، ١٩٥٣.

١- بيان مكملة العدد. ٢- توجيه اشتراط المفارقة.

الجانب الأول: بيان مكملة العدد:

وفيه جزءان هما:

١- مكملة العدد للحر. ٢- مكملة العدد للعبد.

الجزء الأول: مكملة العدد للحر:

مكملة العدد للحر هي الرابعة.

الجزء الثاني: مكملة العدد للعبد:

مكملة العدد للعبد هي الثانية.

الجانب الثاني: توجيه اشتراط مفارقة مكملة العدد لنكاح أخرى:

وجه اشتراط مفارقة مكملة العدد لنكاح أخرى: أن الزيادة على العدد المباح

لا يجوز، ولا يزول المنع إلا بالنقص من العدد، وطريق ذلك هو فراق المكملة.

الأمر الثاني: خروج المفارقة من العدة: ^(١)

وفيه جانبان هما:

١- الدليل. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الدليل:

الدليل على اشتراط تحريم نكاح المكملة للعدد قبل انتهاء عدة المفارقة

المكملة له: حديث ^(٢): (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع مائه في

رحم أختين) ^(٣).

(١) عبر بالمفارقة بدل من المطلقة؛ ليشمل المختلعة والمفسوخة وغيرهما.

(٢) أورده ابن حجر في تلخيص الجبير/باب موانع النكاح ٣/١٩٠/٤ وقال: لا أصل له.

(٣) ذكر هذا الدليل - وإن كان فيه ما ذكر - تبعاً لمن استدل به من الفقهاء.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه تحريم نكاح مكملة العدد في عدة المكملة له: أن ذلك يؤدي إلى اجتماع ماء المفارق في أرحام من لا يجوز الجمع بينهن، وهو لا يجوز.

المسألة السادسة: التحريم بالتباس الجنس:

وفيها ثلاثة فروع هي:

- ١- مثال التباس الجنس.
- ٢- ما يكشف الالتباس.
- ٣- حكم النكاح.

الفرع الأول: مثال التباس الجنس:

التباس الجنس يكون في الخنثى المشكل، وهو من لم تتضح ذكورته ولا أنوثته.

الفرع الثاني: ما ينكشف به الالتباس:

ينكشف الجنس بأمور منها ما يأتي:

- ١- الإقرار، فإذا أقر الخنثى بأحد الجنسين قبل منه ما لم يوجد ما يعارضه.
- ٢- الكشف الطبي، فإذا قرر الطب إلحاقه بأحد الجنسين ألحق به.
- ٣- وجود خصائص أحد الجنسين فيلحق بالجنس الذي توجد فيه خصائصه.

الفرع الثالث: حكم النكاح:

وفيه أمران هما:

- ١- حكم النكاح بعد زوال الالتباس.
- ٢- حكم النكاح حال الالتباس.

الأمر الأول: حكم النكاح بعد زوال الالتباس:

وفيه جانبان هما:

- ١- بيان الحكم.
- ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

نكاح الخنثى بعد زوال الالتباس صحيح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز نكاح الخنثى بعد زوال الالتباس: أنه أصبح معروف الجنس فيصح نكاحه للجنس الآخر كغير الخنثى.

الأمر الثاني: حكم النكاح في حال الالتباس:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره. الكلام في هذا الأمر في جانبين هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

نكاح الخنثى قبل تبين أمره لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز نكاح الخنثى قبل اتضاح أمره: أن نكاح الجنس لجنسه لا يجوز، والخنثى قبل اتضاح أمره يحتمل أن يكون ذكراً فلا يصح نكاحه للذكر، ويحتمل أن يكون أنثى فلا يصح نكاحه للأنثى.

المسألة السابعة: التحريم لاشتباه الحلال بالحرام:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة الاشتباه. ٢- حكم النكاح.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة اشتباه الحلال بالحرام ما يأتي:

١- تزوج من يجرم الجمع بينهما بعقدين وجهل السابق منهما.

٢- عقد الوليين لاثنتين وجهل السابق منهما.

- ٣- اشتباه من تحل بمحرمات كاشتباه من تحل بأخواتها المحرمات بالرضاع.
 ٤- اشتباه محرمة بمحللات كاشتباه الأخت من الرضاعة بأخواتها.

الفرع الثاني: حكم النكاح:

وفيه أمران هما:

- ١- بيان الحكم.
 ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

نكاح الحلال المشتبه بالحرام لا يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحريم نكاح من تحل إذا اشتبهت بمن تحرم: التغليب للحظر؛ لأنه أحوط.

المسألة الثامنة: اختلاف الدين:

وفيها فرعان هما:

- ١- نكاح المسلم للكافرة.
 ٢- نكاح الكافر للمسلمة.

الفرع الأول: نكاح المسلم للكافرة:

وفيه أمران هما:

- ١- نكاح الكتابية.
 ٢- نكاح غير الكتابية.

الأمر الأول: نكاح الكتابية:

وفيه جانبان هما:

- ١- نكاح الحرة.
 ٢- نكاح الأمة.

الجانب الأول: نكاح الحرة:

وفيه جزءان هما:

- ١- بيان الحكم.
 ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

نكاح المسلم للحرّة الكتابية جائز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز نكاح المسلم للحرّة الكتابية قوله تعالى: ﴿وَأَلْخَصَّنْتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ﴾^(١).

الجانب الثاني: نكاح الأمة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في نكاح المسلم للأمة الكتابية على قولين هما:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول قوله تعالى: ﴿مِن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٢).

(١) سورة المائدة [٥].

(٢) سورة المائدة [٥].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها قيدت نكاح الإماء بالمؤمنات ومفهوم هذا القيد يدل على قصر الحكم على المؤمنات، والكتايبات فاقدات لهذا الوصف فلا يجوز للمسلم نكاحهن.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن الأمة الكتابية يجوز وطؤها بملك اليمين، فيجوز وطؤها بعقد النكاح كالمسلمة.

الجزء الثاني: الترجيح.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الجواز.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم صحة نكاح الأمة الكتابية: أنه أقوى دليلاً.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس في مقابلة النص.

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق، وذلك لما يأتي:

١- أن نكاح المسلمة لا يؤدي إلى استرقاق الكافر لولدها؛ لأنها لا تقر في ملكه، بخلاف الكافرة فإنها تقر في ملكه ويملك أولادها.

٢- أن الأمة الكتابية ناقصة بالرق والكفر بخلاف المسلمة فلا ينقصها إلا الرق.

الأمر الثاني: نكاح المسلم للكافرة غير الكتابية:

وفيه جانبان هما:

- ١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

نكاح المسلم للكافرة غير الكتابية لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحريم نكاح المسلم للكافرة غير الكتابية ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾^(٢).

الفرع الثاني: نكاح الكافر للمسلمة:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : ولا ينكح كافر مسلمة.

الكلام في هذا الفرع في ثلاثة أمور هي:

- ١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

٣- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

المسلمة لا يجوز لها نكاح الكافر بحال من الأحوال، سواء كانت حرة أم

أمة، وسواء كان الكافر كتابياً أم غيره.

الأمر الثاني: الدليل:

من أدلة تحريم نكاح المسلمة للكافر ما يأتي:

(١) سورة البقرة [٢٢١].

(٢) سورة الممتحنة [١٠].

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾^(١).
- ٢ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(٢).
- ٣ - قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٣).
- ٤ - قوله ﷺ: (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)^(٤).

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه منع المسلمة من نكاح الكافر ما يأتي:

- ١ - أن الله لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً، ونكاح المسلمة للكافر يجعل له عليها أعظم السبيل بحكم قوامته عليها.
- ٢ - أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ونكاح المسلمة للكافر يؤدي إلى علوه عليها، بحكم الحقوق الزوجية.
- ٣ - أن نكاح المسلمة للكافر وسيلة لاعتناق دينه بتأثيره عليها.
- ٤ - أن نكاح المسلمة للكافر يؤدي إلى اعتناق الأولاد للكفر بسبب تأثيره عليهم، وتنشئته لهم عليه.

المسألة التاسعة: التحريم بالإحرام:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : والمحرمة حتى تحل.

(١) سورة البقرة [٢٢١].

(٢) سورة الممتحنة [١٠].

(٣) سورة النساء [٤١].

(٤) الإرواء ١٠٦/٥/١٢٦٨.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

- ١- حكم النكاح.
- ٢- حكمة المنع.
- ٣- ما يزول به التحريم.

الفرع الأول: حكم النكاح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

- ١- الخلاف.
- ٢- التوجيه.
- ٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في صحة النكاح على قولين:

- القول الأول: أنه لا يصح.
- القول الثاني: أنه يصح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

- ١- توجيه القول الأول.
- ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بحديث: (لا ينكح المحرم ولا ينكح)^(١).

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما ورد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو

محرم^(٢).

(١) صحيح مسلم / باب تحريم نكاح المحرم / ١٤٠٩.

(٢) صحيح مسلم / باب تحريم نكاح المحرم / ١٤١٠.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

- ١- بيان الراجح.
- ٢- توجيه الترجيح.
- ٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم هو القول بعدم الصحة.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه القول بعدم صحة نكاح المحرم أن دليله نص في الموضوع.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بما يأتي:

١- أنه مبيح ودليل المنع حاصر، والحاضر مقدم على المبيح؛ لأنه أحوط.

٢- أنه معارض بأقوى منه ومن ذلك ما يأتي:

١- ما ورد عن ميمونة نفسها أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال^(١).

وهي صاحبة القصة وأدرى بقصتها من ابن عباس.

٢- ما ورد عن أبي رافع ؓ: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال^(٢).

وهو أدرى بالقصة من ابن عباس، لأنه السفير فيها.

٣- لو سلم زواج الرسول ﷺ وهو محرم، فإن دليل المنع مقدم عليه؛ لأنه

قول، والزواج فعل، والقول أقوى من الفعل؛ لاحتمال الخصوصية في الفعل.

(١) صحيح مسلم / باب تحريم نكاح المحرم / ٤٧/١٤١١.

(٢) سنن الترمذي / باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم / ٨٤١.

الفرع الثالث: حكمة المنع:

من حكم منع المحرم من عقد النكاح ما يأتي:

- ١- أنه وسيلة إلى الوطء فيمنع منه سدا للذريعة.
- ٢- أن المطلوب من المحرم التوجه إلى الله والدار الآخرة، والانصراف عن الدنيا وملذاتها، ولهذا يجب عليه التجرد من لباس الدنيا ولبس لباس المتقل إلى الآخرة، والنكاح من أعظم ملذات الدنيا فلا يجوز تعليق القلب به وبوسائله.

الفرع الثالث: ما يزول به التحريم:

وفيه أمران هما:

- ١- زواله بالتحلل الأول.
- ٢- زواله بالتحلل الثاني.

الأمر الأول: زوال التحريم بالتحلل الأول:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

- ١- الخلاف.
- ٢- التوجيه.
- ٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في إباحة عقد النكاح بعد التحلل الأول على قولين.

القول الأول: أنه يباح ويصح.

القول الثاني: أنه لا يباح ولا يصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزئان هما:

- ١- توجيه القول الأول.
- ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

مما يوجه به هذا القول قوله ﷺ: (إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء)^(١).

ووجه الاستدلال به: أنه أباح بالتحلل الأول كل شيء إلا النساء فيدخل عقد النكاح فيه.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

مما وجه به هذا القول: حديث: (لا ينكح المحرم ولا ينكح)^(٢).

ووجه الاستدلال به: أنه نهى المحرم أن ينكح أو ينكح، والتحلل الأول لا ينهي آثار الإحرام، بدليل منع النساء بعده، فتناوله الحديث.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الصحة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه الترجيح: أنه أحوط، وهو مقتضى القاعدة في تقديم الحاضر على

المبيح.

(١) السنن الكبرى للبيهقي / باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام / ١٣٦/٥ و سنن

الدارقطني ٢/٢٧٦.

(٢) صحيح مسلم / باب تحريم نكاح المحرم / ٤٧/١٤١٠.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول: المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن عقد النكاح من دواعي الوطاء ووسيلة إليه فيدخل في قوله: (إلا النساء) لأن وسيلة الشيء تأخذ حكمه.

الأمر الثاني: زوال التحريم بالتحلل الثاني:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

بعد التحلل الثاني يزول تحريم عقد النكاح بلا خلاف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه زوال تحريم عقد النكاح بالتحلل الثاني: أن سبب المنع هو الإحرام، وبعد التحلل الثاني لا يبقى للإحرام أثر يتعلق بالنساء فيباح عقد النكاح لزوال المانع.

المسألة العاشرة: التحريم بالرق:

وفيه فرعان هما:

١- ابتداء النكاح. ٢- استدامة النكاح.

الفرع الأول: ابتداء النكاح:

وفيه أمران هما:

١- نكاح الحر للرقيقة. ٢- نكاح الرقيق للحررة.

الأمر الأول: نكاح الرقيق للحررة:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة إلا أن يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة أو الخدمة ، ويعجز عن طول حرة أو ثمن أمة.

الكلام في هذا الأمر في جانبين هما:

١- حكم نكاح الحر للأمة. ٢- شروطه.

الجانب الأول: الحكم:

وفيه جزءان هما:

١- الحكم. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان الحكم:

يجوز نكاح الحر المسلم للأمة المسلمة إذا اكتملت فيه الشروط.

الجزء الثاني: الدليل:

دليل جواز نكاح الحر المسلم للأمة المسلمة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ

طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(١).

الجانب الثاني: الشروط:

وفيه جزءان هما:

١- خوف العنت. ٢- العجز عن الإعفاف.

الجزء الأول: خوف العنت:

وفيه أربع جزئيات هي:

١- المراد بالعنت. ٢- حد العنت.

٣- دليل الاشتراط. ٤- ما يندفع به العنت.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالعنت:

المراد بالعنت الحرج والمشقة والتعب الشديد، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ

شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَقْتُمْ﴾^(٢).

(١) سورة النساء [٢٥].

(٢) سورة البقرة [٢٢٠].

الجزئية الثانية: حد العنت:

حد العنت المبيح لنكاح الحر للأمة: الخوف من الوقوع في الفاحشة، الزنا أو اللواط أعاذنا الله من الفواحش كلها.

الجزئية الثالثة: دليل الاشتراط:

دليل الاشتراط قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾^(١).

الجزئية الرابعة: ما يندفع به العنت:

وفيه فقرتان هما:

١- المعالجة. ٢- القدرة على الإعفاف.

الفقرة الأولى: دفع العنت بالمعالجة:

وفيه شيان هما:

١- المعالجة بالصوم. ٢- المعالجة بغير الصوم.

الشيء الأول: المعالجة بالصوم:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

معالجة خوف العنت بالصوم صحيح وقد جاءت به السنة، وهو يخفف حدة

الشهوة، بالإضافة إلى أجر الصوم.

(١) سورة النساء [٢٥].

النقطة الثانية: الدليل:

دليل معالجة خوف العنت بالصوم بقوله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة^(١) فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)^(٢).

والاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أنه شبه الصوم بالوجاء^(٣) وهو يقطع الشهوة، والمشبه يأخذ حكم المشبه به.

الوجه الثاني: أنه وجه من لم يستطع الباءة إلى الصوم ولو كان لا ينفع لما وجه إليه.

الشيء الثاني: المعالجة بغير الصوم:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

معالجة العنت بما لا يضر جائز.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيهما قطعتان هما:

١- توجيه منع المعالجة بما يضر.

٢- توجيه جواز المعالجة بما لا يضر.

(١) تكاليف النكاح وأعباؤه.

(٢) صحيح مسلم/كتاب النكاح/باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه/١٤٠٨.

(٣) رض الخصيتين.

القطعة الأولى: توجيه منع المعالجة بما يضر:

وفيه ثلاث شرائح هي:

- ١- أمثلة الضرر.
- ٢- من يقرر الضرر.
- ٣- توجيه المنع.

الشريحة الأولى: أمثلة الضرر:

من أمثلة الضرر بدفع العنت بالعلاج بما يضر ما يأتي:

- ١- السليبات الجسمية العامة أو الخاصة ببعض الأعضاء.
- ٢- قطع الرغبة الجنسية نهائيا.
- ٣- قطع الإنجاب أو إضعافه.

الشريحة الثانية: المرجح في تقرير الضرر:

المرجع في ذلك المستشفيات الخاصة، والأطباء المتخصصون.

الشريحة الثالثة: توجيه المنع:

وجه منع دفع العنت بالعلاج بما يضر: أن إباحة نكاح الأمة لدفع الضرر فلا

يعدل عنه إلى ضرر آخر قد يكون أكبر منه.

القطعة الثانية: توجيه جواز المعالجة بما لا يضر:

وجه جواز دفع العنت بالعلاج بما لا يضر ما يأتي:

١- أن إباحة نكاح الأمة لدفع الضرر فإذا حصل ذلك بغيره مما لا يضر كان

أولى؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(١).

٢- أن نكاح الأمة إرفاق للأولاد بخلاف العلاج.

الفقرة الثانية: القدرة على الإعفاف بغير العلاج:

وفيها شيان:

١- بالقدرة على الزوجة أو ملك اليمين.

٢- بالقدرة على طول الحرة أو ثمن الأمة.

الشيء الأول: الإعفاف بالزوجة أو ملك الأمة:

وفيه نقطتان هما:

١- الخلو من الموانع. ٢- حصول الإعفاف.

النقطة الأولى: الخلو من الموانع:

وفيها قطعتان هما:

١- أمثلة الموانع. ٢- توجيه عدم الإعفاف مع الموانع.

القطعة الأولى: أمثلة الموانع:

من أمثلة الموانع ما يأتي:

١- العيوب النسائية المانعة من الوطاء كالقرن، والعفل والرتق.

٢- المرض المانع من الوطاء.

٣- الصغر المانع من الوطاء.

٤- النشوز.

٥- الغيبة البعيدة.

القطعة الثانية: توجيه عدم الإعفاف مع الموانع من الوطاء:

وجه ذلك أن الإعفاف بقضاء الشهوة وذلك غير متحقق مع الموانع فلا

يحصل الإعفاف بوجود الزوجة أو الأمة معها.

النقطة الثانية: حصول الإعفاف:

وفيها قطعتان هما:

- ١- مثال عدم الإعفاف.
- ٢- توجيه عدم زوال العنت حين عدم الإعفاف.

القطعة الأولى: مثال عدم الإعفاف:

من أمثلة عدم الإعفاف بالزوجة أو الأمة ما يأتي:

- ١- وجود الموانع المتقدمة أو غيرها.
- ٢- سبق الرجل بحيث لا تقضى شهوته الواحدة من أمة أو زوجة.

القطعة الثانية: توجيه عدم زوال حكم العنت حين عدم الإعفاف:

وجه عدم زوال حكم العنت حين عدم حصول الإعفاف: أن منشأ العنت

عدم إشباع الرغبة الجنسية فلا يزول مع عدم إشباعها.

الشيء الثاني: الإعفاف بالقدرة المالية:

وفيه ثلاث نقاط هي:

- ١- المراد بالقدرة المالية.
- ٢- ما تحصل به القدرة المالية.
- ٣- اندفاع العنت بالقدرة المالية.

النقطة الأولى: المراد بالقدرة المالية:

المراد بالقدرة المالية: ملك مهر الحرة أو ثمن الأمة.

النقطة الثانية: ما تحصل به القدرة المالية:

وفيها ثلاث قطع هي:

- ١- حصول القدرة بملك الشخص نفسه.
- ٢- حصول القدرة المالية بالقرض.
- ٣- حصول القدرة المالية بالتبرع.

القطعة الأولى: حصول القدرة المالية بملك الشخص نفسه:

وفيها شريحتان هما:

١- الأمثلة. ٢- توجيه حصول القدرة.

الشريحة الأولى: الأمثلة.

من أمثلة حصول الشخص على القدرة المالية بنفسه ما يأتي:

١- أن يحصل له ذلك بالإرث. ٢- أن يحصل له ذلك بالكسب.

الشريحة الثانية: توجيه حصول القدرة:

وجه حصول القدرة المالية إذا ملك الشخص المال بنفسه: أنه لا ضرر عليه

بذلك، ولا منه لا حد به.

القطعة الثانية: حصول القدرة المالية بالقرض:

وفيها شريحتان هما:

١- حصول القدرة. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: حصول القدرة:

حصول المال بالقرض لا تحصل به القدرة المالية على الإعفاف.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه عدم اعتبار القدرة المالية بالقرض: أن القرض فيه منة وقد يتعذر

الوفاء، والضرر بذلك قد يساوي ضرر العزوبة أو يزيد، فلا تعتبر القدرة به.

القطعة الثالثة: حصول القدرة المالية بالتبرع:

حكم ذلك حكم القرض، وقد تقدم.

النقطة الثالثة: اندفاع العنت بالقدرة المالية:

وفيها قطعتان هما:

١- إذا أمكن النكاح أو تملك الأمة. ٢- إذا لم يمكن النكاح أو تملك الأمة.

القطعة الأولى: إذا أمكن النكاح أو تملك الأمة:

وفيها شريحتان هما:

١- ما يحصل به التمكّن من النكاح أو تملك الأمة.

٢- حكم نكاح الأمة مع التمكّن من نكاح الحرة أو ملك الأمة.

الشريحة الأولى: ما يحصل به التمكّن من النكاح أو تملك الأمة:

يحصل التمكّن من النكاح أو تملك الأمة بالقدرة المالية وانتفاء الموانع كما

سيأتي في القطعة الثانية.

الشريحة الثانية: حكم نكاح الأمة مع التمكّن من نكاح الحرة أو تملك الأمة:

وفيها ثلاث جمل:

١- الخلاف.

٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجملة الأولى: الخلاف:

اختلف في نكاح الحر للأمة مع القدرة على مهر الحرة أو ثمن الأمة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز.

القول الثاني: أنه يجوز.

الجملة الثانية: التوجيه:

أولاً: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم جواز نكاح الأمة مع القدرة على نكاح الحرة أو تملك

الأمة بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُخَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١).

وجه الاستدلال بالآية: أنها قيدت نكاح الأمة بعدم استطاعة الطول، والقادر عليه مستطيع له فلا يتحقق فيه الشرط.

٢- أن نكاح الأمة مع القدرة المالية كالصوم في كفارة القتل والظهار مع القدرة على الرقبة.

٣- أن نكاح الأمة إرقاق للولد فلا يجوز مع الغناء عنه.

ثانيا: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- أن القدرة على النكاح لا تمنع النكاح، بدليل أن القدرة على نكاح الأخت لا يمنع نكاح أختها، والقدرة على نكاح الخامسة لا يمنع نكاح ما دونها.
٢- أن إباحة نكاح الأمة لخوف العنت وهو موجود مع القدرة المالية، لأنه لا يندفع إلا بالنكاح لا بالقدرة عليه.

الجملة الثانية: الترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول بعدم الجواز.

ثانيا: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم جواز نكاح الأمة مع القدرة على نكاح الحرة أو ملك الأمة: قوة أدلته وضعف أدلة المخالفين.

ثالثا: الجواب عن وجهة المخالفين:

أ- الجواب عن قياس القدرة المالية على القدرة على نكاح أخت الزوجة

والخامسة:

يجاب عن ذلك بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن منع نكاح أخت الزوجة والخامسة للجمع والجمع لا يتحقق بمجرد القدرة عليه، بخلاف منع نكاح الأمة فإنه لعدم القدرة على غيره، وبالقدرة المالية ينتفي الشرط بتحقق القدرة.

ب- الجواب عن كون العنت لا يندفع بمجرد القدرة المالية.

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن القدرة المالية يمكن بها تأمين وسيلة دفع العنت وهو نكاح

الحرّة أو تملك الأمة فينتفي بذلك سبب الإباحة.

الجواب الثاني: أن إجراءات نكاح الأمة لا تختلف عن إجراءات نكاح الحرّة

إذا توفرت وسائله فلا يجوز الإقدام على الممنوع مع عدم الفارق بينه وبين المشروع.

القطعة الثانية: إذا لم يمكن النكاح أو تملك الأمة:

وفيها شريحتان هما:

١- أسباب عدم الإمكان.

٢- اندفاع العنت بالقدرة المالية مع عدم التمكن من النكاح أو ملك الأمة.

الشريحة الأولى: أسباب عدم إمكان النكاح أو تملك الأمة:

من أسباب ذلك ما يأتي:

١- ألا توجد الزوجة المناسبة ولا أمة تباع.

٢- الامتناع عن تزويج الشخص أو البيع عليه.

الشريحة الأولى: اندفاع العنت بالقدرة المالية مع عدم التمكن من النكاح أو تملك الأمة:

أولاً: اندفاع العنت:

إذا لم يمكن النكاح ولا تملك الأمة بالقدرة المالية لم يندفع العنت بها.

ثانياً: التوجيه:

وجه عدم اندفاع العنت بالقدرة المالية إذا لم يمكن نكاح الحرة أو تملك الأمة:

أن اندفاع العنت بقضاء الشهوة، ومجرد القدرة المالية لا تندفع الشهوة بها.

الأمر الثاني: نكاح الرقيق للحرة:

الكلام في هذا الأمر في ثلاثة جوانب هي:

١- إذا لم يكن لها فيه ملك ولا شبهة ملك.

٢- إذا كان مملوكا لها.

٣- إذا كان لها فيه شبهة ملك.

الجانب الأول: نكاح الرقيق للحرة إذا لم يكن لها فيه ملك ولا

شبهة ملك:

وفيه جزآن هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا لم يكن للحرة في الرقيق ملك ولا شبهة ملك جاز له نكاحها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز نكاح الرقيق للحرة إذا لم يكن لها فيه ملك ولا شبهة ملك ما

يأتي:

ما ورد أن رسول الله ﷺ خير بريرة حين عتقت تحت عبد^(١).
 ووجه الاستدلال به: أن رسول الله ﷺ خيرها وهي محررة وزوجها عبد،
 ولو كان نكاح العبد للحر لا يجوز ما خيرها.

الجانب الثاني: نكاح الرقيق للحررة إذا كان مملوكا لها:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : ولا ينكح عبد سيده.

الكلام في هذا الجانب في جزأين هما:

١- بيان الحكم.

٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

نكاح الرقيق لسيده لا يجوز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز نكاح الرقيق لسيده ما يأتي:

١- ما ورد أن امرأة تزوجت عبدا فسألت عمر رضي الله عنه فنهىها وكاد أن

يرجمها وقال: لا يحل لك^(٢).

٢- أن أحكام النكاح وملك اليمين متضادان وذلك من وجوه منها:

أ- النفقة فمقتضى الزوجية إنفاق الزوج على الزوجة، ومقتضى الملك أن

تنفق عليه.

ب- الطاعة فمقتضى الزوجية أن تطيعه ومقتضى الملك أن يطيعها، والملك

أقوى لأنه يتناول المنافع والرقبة بخلاف الزوجية فلا تتناول غير المنفعة فيقدم

الملك.

(١) صحيح مسلم / باب إنما الولاء لمن أعتق / ٩ / ١٥٠٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي / باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان / ٧ / ١٢٧.

الجانب الثالث: نكاح الرقيق للحررة إذا كان لها فيه شبهة ملك:
وفيه جزئان هما:

١- أمثلة الرقيق الذي فيه شبه الملك.

٢- حكم النكاح.

الجزء الأول: أمثلة الرقيق الذي فيه شبهة الملك:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- رقيق أولاد الصلب. ٢- رقيق أولاد الأولاد وإن سفلوا.

٣- رقيق بيت المال.

الجزء الثاني: حكم النكاح:

وفيه جزئتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

نكاح الحررة للرقيق الذي لها فيه شبهة ملك لا يجوز ، قال في الشرح^(١)
وكذلك لا يجوز للعبد نكاح أم سيده أو سيده.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه منع نكاح الحررة للعبد الذي لها فيه شبهة ملك: تنزيل شبهة الملك منزلة
الملك احتياطاً للفروج.

الفرع الثاني: استدامة النكاح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- المراد باستدامة النكاح. ٢- أمثلة حدوث المانع من النكاح.

٣- حكم استدامة النكاح بعد حدوث المانع منعه.

(١) مع المقنع والإنصاف ٣٧٥/٢٠.

الأمر الأول: المراد باستدامة النكاح:

المراد باستدامة النكاح: استمراره بعد حدوث المانع من النكاح. وفيه جانبان هما:

- ١- أمثلة حدوث المانع من نكاح الحر للأمة.
 - ٢- أمثلة حدوث المانع من نكاح العبد للحررة.
- الجانب الأول: أمثلة حدوث المانع من نكاح الحر للأمة:
من أمثلة ذلك ما يأتي:

- ١- شراء الزوج لزوجته أو بعضها.
- ٢- هبة الزوجة أو بعضها لزوجها.
- ٣- ارث الزوج لزوجته أو بعضها.
- ٤- ملك الزوج لزوجته أو بعضها بالصلح.
- ٥- نكاح الحررة أو ملك الأمة.
- ٦- القدرة على نكاح الحررة أو ملك الأمة.

الجانب الثاني: أمثلة حدوث المانع من نكاح الحررة للعبد:
من أمثلة ذلك ما يأتي:

- ١- شراء الزوجة له.
- ٢- هبته لزوجته.
- ٣- إرث الزوجة له.
- ٤- ملك الزوجة له بالصلح.
- ٥- ملك فروع الزوجة لزوجها.

الأمر الثالث: حكم استدامة النكاح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

- ١- حكم استدامة نكاح الحر. ٢- حكم استدامة نكاح العبد.
- ٣- الفرق بين استدامة نكاح الحر واستدامة نكاح العبد.

الجانب الأول: استدامة نكاح الحر للأمة بعد حدوث المانع:

وفيه جزئان هما:

- ١- إذا كان المانع للنكاح ملك الزوج للزوجة.
- ٢- إذا كان المانع ملك الزوج للأمة أو نكاح الحرة أو القدرة عليهما.

الجزء الأول: إذا كان المانع للنكاح ملك الزوج للزوجة:

وفيه جزئتان هما:

- ١- حكم الاستدامة.
- ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الاستدامة:

إذا ملك الزوج زوجته انفسخ النكاح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه انفساخ نكاح الحر للأمة بملكه لها: أن الملك والزوجة لا يجتمعان؛ للتضاد بينهما كما تقدم في نكاح الحرة لعبيدها، والملك أقوى، لأنه يتناول الرقبة والمنفعة، بخلاف النكاح فإنه لا يتناول إلا المنفعة، فينفسخ الأضعف وهو النكاح، ويبقى الأقوى وهو الملك.

الجزء الثاني: إذا كان المانع نكاح الحرة أو ملك الأمة أو القدرة عليه:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

- ١- الخلاف.
- ٢- التوجيه.

- ٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في استدامة نكاح الحر للأمة بعد حدوث المانع على قولين:

القول الأول: أنه صحيح.

القول الثاني: أنه غير صحيح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

- ١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يأتي:

أ- أن النكاح وقع صحيحا فلا يبطل من غير مبطل، ومانع الابتداء لا يمنع الاستدامة بدليل ما يأتي:

١- العدة فإنها تمنع ابتداء النكاح دون استدامته، فنكاح المعتدة لا يجوز ولو حدثت العدة بوطء غير الزوج بشبهة أو زنا لم يبطل النكاح.

٢- الردة، فإنها تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع استدامته، فإن نكاح المرتدة لا يصح، ولو ارتدت الزوجة لم يبطل النكاح ما دامت في العدة، فلو تابت فيها بقى النكاح بحاله.

٣- أمن العنت، فإنه يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع استدامته، فلو زال خوف العنت بعد العقد لم يبطل.

٤- أن المحذور من نكاح الأمة وهو استرقاق الولد يقابله مفسدة إبطال النكاح وتخريب بيت الأسرة، وقد تكون أكبر من مفسدة استرقاق الولد.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن إباحة نكاح الأمة للضرورة فإذا زالت بنكاح الحرة أو ملك الأمة أو القدرة على ذلك لم تجز استدامته كأكل الميتة بعد القدرة على الحلال.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجع. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم -: هو القول بعدم بطلان الاستدامة.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم البطلان: أنه أقوى دليلاً.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن قياس استدامة النكاح على استدامة أكل الميتة قياس مع

الفارق وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن استدامة أكل الميتة ابتداء للأكل في كل مرة فيزول بزوال

موجبه بخلاف استدامة النكاح فإنه بالعقد السابق وليس ابتداء للنكاح.

الوجه الثاني: أن ترك أكل الميتة مصلحة محض لا يقابله مفسدة بخلاف

إبطال النكاح فإنه مفسدة كما تقدم في الاستدلال.

الجانب الثاني: حكم استدامة نكاح العبد:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان حكم الاستدامة:

استدامة نكاح العبد للحررة بعد حدوث المانع لا يجوز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز استدامة نكاح العبد للحررة: أن علة منع ابتداء النكاح

متحققة في استدامته، وهي التضاد بين أحكام النكاح وأحكام ملك اليمين،

كما تقدم في الاستدلال لعدم جواز ابتداء النكاح.

الجانب الثالث: الفرق بين استدامة نكاح الحر للأمة واستدامة نكاح العبد للحررة.

الفرق بينهما: أن علة منع ابتداء نكاح العبد للحررة هي علة استدامته، وهي التضاد بين أحكام النكاح وأحكام ملك اليمين، وهذا غير موجود في استدامة نكاح الحر للأمة.

المسألة الحادية عشرة: التحريم بالملك:

وفيها فرعان هما:

- ١- نكاح السيد لأمة.
- ٢- نكاح السيدة لعبتها.

الفرع الأول: نكاح السيد لأتمته:

وفيه أمران هما:

- ١- بيان الحكم.
- ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

نكاح السيد لأتمته لا يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه منع نكاح السيد لأتمته ما يأتي:

- ١- أن ملك اليمين أقوى من النكاح، لأنه يتناول الرقبة والمنفعة أما النكاح فلا يتناول إلا المنفعة فلا يرد الأضعف على الأقوى.
- ٢- أن النكاح مستفاد بملك اليمين فلا يفيد النكاح زيادة على ما يفيدته الملك فلا حاجة إليه.

الفرع الثاني: نكاح السيدة لعبتها:

وقد تقدم ذلك في منع الرق لنكاح العبد للحررة.

المسألة الثانية عشرة: التحريم بسبب العقد:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: فإن تزوجهما في عقد أو عقدين معا بطلا.

الكلام في هذه المسألة في أربعة فروع هي:

- ١- حالات تأثير العقد في التحريم.
- ٢- أمثلة التحريم بالعقد.
- ٣- توجيه التحريم بالعقد.
- ٤- الطريق للتصحيح.

الفرع الأول: حالات تأثير العقد:

يؤثر العقد في التحريم في حالات منها ما يأتي:

- ١- الاشتراك في العقد.
- ٢- الاتفاق في زمن العقد.
- ٣- جهل صحة العقد.

الفرع الثاني: أمثلة تأثير العقد:

وفيها ثلاثة أمور هي:

- ١- أمثلة الاشتراك في العقد.
- ٢- أمثلة الاتفاق في زمن العقد.
- ٣- أمثلة الجهل بصحة العقد.

الأمر الأول: أمثلة الاشتراك في العقد:

من أمثلة الاشتراك في العقد ما يأتي:

- ١- العقد على البنتين.
- ٢- العقد على الأختين.
- ٣- العقد على المرأة وبنت أخيها.
- ٤- العقد على المرأة وبنت أختها.
- ٥- العقد على أكثر من العدد المباح.
- ٦- العقد على امرأتين إحداهما زائدة.

الأمر الثاني: أمثلة الاتفاق في زمن العقد:

من أمثلة الاتفاق في زمن العقد ما يأتي:

- ١- أن يوكل أكثر من واحد فيعقد كل وكيل في زمن واحد على امرأة يحرم الجمع بينها وبين الأخرى.
- ٢- أن يوكل أكثر من وكيل فيعقد الوكيلان في زمن واحد وتقع إحداهما زائدة.
- ٣- أن يعقد الشخص نفسه ويعقد وكيله في زمن واحد.
- ٤- أن يوكل الولي في تزويج إحدى موليتيه ويوكل الزوج في القبول ويتولى الولي تزويج الأخرى ويتولى الزوج القبول بنفسه، ويقع العقدان في زمن واحد.

الأمر الثالث: أمثلة الجهل بصحة العقد:

من أمثلة ذلك الأمثلة السابقة في الأمر الثاني إذا اختلف زمن العقد و جهل السابق.

الفرع الثالث: توجيه التحريم:

وجه التحريم بسبب العقد ما يأتي:

- ١- أن الجمع لا يجوز ولا يمكن تصحيح العقد في واحدة من المعقود عليهما؛ لأنه لا ميزة لإحدهما على الأخرى، فيتعين تحريم كل منهما وإبطال العقد فيهما.
- ٢- أن الأصل التحريم والمبيح مجهول، والإباحة مع الجهل بالمبيح لا تجوز.

الفرع الرابع: الطريق للتصحيح:

وفيه أمران هما:

- ١- فسخ العقد.
- ٢- تجديد العقد.

الأمر الأول: فسخ العقد:

وفيه ثلاثة جوانب:

- ١- فسخ العقد في حالة الاشتراك فيه.

٢- فسخ العقد في حالة تزامن العقود.

٣- فسخ العقد في حالة الجهل بصحته.

الجانب الأول: فسخ العقد في حالة الاشتراك فيه:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الفسخ. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الفسخ:

إذا كان التحريم بسبب الاشتراك في العقد فلا حاجة إلى فسخه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم الحاجة إلى فسخ العقد حين الاشتراك فيه: أنه باطل والباطل لا

أثر له فلا يحتاج إلى فسخ.

الجانب الثاني: فسخ العقد في حالة التزام:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الفسخ. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الفسخ:

فسخ العقد في حالة التزام كالفسخ في حالة الاشتراك.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم فسخ العقد في حالة تزامن العقود: أنها باطلة والباطل لا يحتاج

إلى فسخ.

الجانب الثالث: فسخ العقد في حالة الجهل بصحته:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الفسخ. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الفسخ:

إذا جهلت صحة أحد العقدين لجهل السابق منهما أو نسيانه كما تقدم في الأمثلة، وجب فسخهما.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئتان هما:

١- توجيه أصل الفسخ. ٢- توجيه فسخ الجميع.

الجزئية الأولى: توجيه أصل الفسخ:

وجه أصل الفسخ: أن التخلص من الحرام واجب ولا سبيل إلى ذلك إلا بالفسخ فيتعين.

الجزئية الثانية: توجيه الفسخ في الجميع:

وجه ذلك أنه لا ميزة لإحداهما على الأخرى فيتعين الفسخ في الجميع.

الأمر الثاني: تجديد العقد:

وفيه جانبان هما:

١- حكم التجديد. ٢- اشتراط العدة للتجديد.

الجانب الأول: حكم التجديد:

وفيه جزآن هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

تجديد العقد بعد الفسخ جائز في جميع الحالات.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز تجديد العقد بعد الفسخ أن كل واحدة كانت مباحة قبل العقد فإذا فسخ عادت إلى حالتها قبله، وهو الإباحة، فيجوز العقد عليها لانتفاء المانع.

الجانب الثاني: اشتراط العدة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- اشتراط العدة في حالة عدم الإصابة لواحدة منهما.

٢- اشتراط العدة في حالة الإصابة لإحدهما.

٣- اشتراط العدة في حالة الإصابة لكل واحدة منهما.

الجزء الأول: اشتراط العدة في حالة عدم الإصابة:

وفيه جزئتان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الاشتراط:

إذا حصل الفسخ قبل الإصابة لم تشترط العدة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم اشتراط العدة إذا حصل الفسخ قبل الإصابة: أن الفراق قبل

الإصابة لا يوجب عدة لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا

لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(١).

الجزء الثاني: اشتراط العدة في الفسخ بعد الإصابة لإحدهما:

وفيه جزئتان هما:

١- إذا كان التجديد للمصابة. ٢- إذا كان التجديد لغير المصابة.

الجزئية الأولى: إذا كان التجديد للمصابة:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

(١) سورة الأحزاب [٤٩].

الفقرة الأولى: الخلاف:

إذا كان التجديد للمصابة فقد اختلف في اشتراط العدة قبل التجديد على قولين:

القول الأول: أنه يشترط.

القول الثاني: أنه لا يشترط.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيان:

- ١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه اشتراط العدة قبل التجديد: أنه يحتمل أن تكون هي الثانية فيكون

وطؤها بعقد فاسد وهو يوجب العدة.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه عدم اشتراط العدة قبل التجديد: أن النسب لاحق بالواطئ فلا يؤدي

ترك العدة إلى اختلاط الأنساب.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

- ١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.**الشيء الأول: بيان الراجح:**

الراجح - والله أعلم - : هو القول بعدم الاشتراط.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم اشتراط العدة على الموطوءة إذا كان تجديد العقد

عليها: أن العدة للمحافظة على الأنساب، والخوف من اختلاطها، وذلك غير

وارد إذا كان التجديد للواطئ لأن النسب له.

الشيء الثاني: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن العدة في العقد الفاسد إذا كان العقد بعد الفسخ لغير الواطئ لحفظ النسب.

الجزئية الثانية: اشتراط العدة إذا كان التجديد لغير المصابة:
وفيه فقرتان هما:

١- اشتراط العدة. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الاشتراط:

إذا كان التجديد لغير المصابة وجبت العدة على المصابة قبل التجديد.
الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب العدة على المصابة قبل التجديد للأخرى: أن التجديد قبل العدة يؤدي إلى اجتماع الماء في رحم من يحرم الجمع بينهما وهو لا يجوز؛
لحديث: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين)^(١).
الجزء الثالث: اشتراط العدة في حالة الإصابة لكل منهما^(٢):

وفيه جزئتان:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الاشتراط:

إذا كانت الإصابة لكل واحدة منهما وجبت العدة على كل منهما ولم يجز التجديد قبلها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه وجوب العدة على من يراد التجديد لها.

(١) أورده في تلخيص الحبير في باب موانع النكاح ٤/١٩٠/٣ وقال: لا أصل له.

(٢) يتصور ذلك في حالة الجهل بالحكم.

٢- توجيه وجوب العدة على من لا يراد التجديد لها.

الفقرة الأولى: توجيه وجوب العدة على من يراد التجديد لها:

وجه وجوب العدة على من يراد التجديد لها ما يأتي:

١- أنه يحتمل أن تكون هي الثانية فيكون وطؤها بعقد فاسد وهو يوجب العدة.

٢- أن التجديد قبل العدة يؤدي إلى اجتماع ماء الرجل في رحم من لا يجوز

الجمع بينهما وهو لا يجوز كما تقدم.

الفقرة الثانية: توجيه العدة على غير من يراد التجديد لها:

وجه ذلك أن التجديد يؤدي إلى اجتماع ماء الرجل في رحم من لا يجوز

الجمع بينهما وقد تقدم أنه لا يجوز.

المسألة الثالثة عشرة: إلحاق الملك بالعقد:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- محل الإلحاق.

٢- أمثلة الإلحاق.

٣- حكم الإلحاق.

الفرع الأول: محل الإلحاق:

محل إلحاق ملك اليمين بالعقد: إباحة الوطاء ومنعه.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة إلحاق الملك بالعقد ما يأتي:

١- وطاء الأختين يحرم بالعقد ويحرم بملك اليمين.

٢- وطاء المرأة وعمتها، يحرم بالعقد ويحرم بملك اليمين.

٣- وطاء المرأة وخالتها يحرم بالعقد ويحرم بملك اليمين.

٤- وطاء الأم يحرم البنت بالعقد ويحرمها بملك اليمين.

٥- وطاء البنت يحرم الأم بالعقد ويحرمها بملك اليمين.

الفرع الثالث: حكم الإلحاق:

وفيه أمران هما:

- ١- الإلحاق.
- ٢- ما يستثنى.

الأمر الأول: حكم الإلحاق:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

- ١- الخلاف.
- ٢- التوجيه.
- ٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في إلحاق ملك اليمين بالعقد في الوطاء على قولين:

- القول الأول: أنه يلحق به، فكل وطء حرم بالعقد حرم بملك اليمين.
- القول الثاني: أنه لا يلحق به، فيباح بملك اليمين ما لا يباح بالعقد.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزئان هما:

- ١- توجيه القول الأول.
- ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يلي:

- ١- قوله تعالى: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ)^(١).

ووجه الاستدلال بالآية أنها مطلقة فتشمل الجمع بملك اليمين.

- ٢- قوله ﷺ: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)^(٢).

(١) سورة النساء [٢٣].

(٢) صحيح البخاري / باب لا تنكح المرأة على عمتها / ٥١٠٩.

٣- حديث: (لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجمع ماءه في رحم أختين)^(١).
الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْئِدَتِهِمْ أَحْفَظُونَ ﴿٦٦﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ)^(٢).

ووجه الاستدلال بالآية أنها أباحت ما ملكت اليمين وهي مطلقة فتشمل من لا تباح بالعقد إذا كانت مملوكة كما تقدم في الأمثلة.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم هو القول بالإلحاق.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإلحاق ملك اليمين بالنكاح: أنه أحوط، والاحتياط للفروج واجب.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة القول المرجوح: بأن العمل به ليس بأولى من العمل بالقول

الراجح فيرجع إلى الترجيح وقد تقدم ذلك في الترجيح.

الأمر الثاني: ما يستثنى:

وفيه جانبان هما:

(١) أورده في تلخيص الحبير في باب موانع النكاح ٤/١٩٠/٣ وقال: لا أصل له.

(٢) سورة المعارج ٢٩٦، ٣٠٠.

١- الأمة الكتابية. ٢- الأمة غير الكتابية.

الجانب الأول: استثناء الأمة الكتابية:

وفيه جزءان هما:

١- محل الاستثناء. ٢- توجيه الاستثناء.

الجزء الأول: محل الاستثناء:

محل الاستثناء هو الوطاء فيجوز وطاء الأمة الكتابية بملك اليمين ولا يجوز

عقد النكاح عليها.

الجزء الثاني: توجيه الاستثناء:

وفيه جزئتان هما:

١- توجيه منع النكاح. ٢- توجيه الوطاء بملك اليمين.

الجزئية الأولى: توجيه منع النكاح:

وجه منع نكاح المسلم للأمة الكتابية قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً

أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(١).

حيث قيد الأمة بالإيمان.

الجزئية الثانية: توجيه جواز الوطاء بملك اليمين:

وجه جواز وطاء الأمة الكتابية بملك اليمين قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْوَاحِهِمْ

حَفِظُونَ ﴿٢٠﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(٢).

وذلك أنها مطلقة فتدخل فيها المملوكة الكتابية.

(١) سورة النساء [٢٥].

(٢) سورة المعارج [٢٩ ، ٣٠].

الجانب الثاني: الأمة غير الكتابية:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

- ١- الخلاف.
- ٢- التوجيه.
- ٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في جواز وطء الأمة غير الكتابية بملك اليمين على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئتان هما:

- ١- توجيه القول الأول.
- ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

من أدلة هذا القول ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْئِدَتِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٦٠﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُهُمْ فَلِإِثْمِهِمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(٢).

ووجه الاستدلال بالآيتين: أن إباحة ملك اليمين لم يقيد فتبقى على

إطلاقها وغير الكتابيات داخلات فيها.

(١) سورة النساء [٢٤].

(٢) سورة المعارج [٢٩، ٣٠].

- ٣- ما ورد في إباحة سبايا أوطاس^(١) وهم ليسوا من أهل الكتاب.
 ٤- أن أكثر سبايا الصحابة في زمن النبي ﷺ من كفار العرب وهم ليسوا من أهل الكتاب، ولم يرد أن النبي ﷺ قال بتحريمهن، ولا أمر باجتنابهن.
 ٥- أن أم محمد بن الحنفية من سبي بني حنيفة وهم عبدة أوثان.
 ٦- أن الصحابة أخذوا سبايا فارس وهم مجوس، ولم ينقل أنهم اجتنبوهن.
 الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

مما وجه به هذا القول ما يأتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾^(٢).
 ووجه الاستدلال بالآية: أنها حرمت نكاح المشركات والتسري مثله.
 ٢- أنه قول عامة العلماء.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

- ١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.
 ٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.
 الجزئية الأولى: بيان الراجح:
 الراجح - والله أعلم - هو القول بالجواز.
 الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:
 وجه ترجيح القول بالجواز: قوة أدلته ووضوح دلالتها.
 الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:
 وفيها فقرتان هما:

(١) سنن أبي داود/ باب في وطء السبايا/ ٢١٥٧.

(٢) سورة البقرة [٢٢١].

١- الجواب عن الاستدلال بالآية.

٢- الجواب عن كونه قول أكثر العلماء.

الفقرة الأولى: الجواب عن الاستدلال بالآية:

أجيب عن ذلك: بأنها عامة وآية الإباحة خاصة والخاص مقدم على العام.

الفقرة الثانية: الجواب عن كونه قول أكثر العلماء:

يجاب عن ذلك: بأن العبرة بالدليل لا بقول أحد من العلماء.

المسألة الرابعة عشرة: جمع العقد بين الحلال والحرام:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد صح

فيمن تحل.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- أمثلة جمع العقد بين الحلال والحرام.

٢- حكم العقد إذا جمع بين الحلال والحرام.

الفرع الأول: أمثلة جمع العقد بين الحلال والحرام:

من أمثلة جمع العقد بين الحلال والحرام ما يأتي:

١- الجمع بين المعتدة وغيرها. ٢- الجمع بين الحرة والأمة.

٣- الجمع بين المسلمة والكافرة غير الكتابية.

٤- الجمع بين الأخت والأجنبية. ٥- الجمع بين الخلية وذات الزوج.

الفرع الثاني: حكم العقد:

وفيه أمران هما:

١- حكم العقد فيمن تحل. ٢- حكم العقد فيمن لا تحل.

الأمر الأول: حكم العقد فيمن تحل:

وفيه ثلاثة جواب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

إذا جمع عقد النكاح بين من تحل ومن لا تحل فقد اختلف في صحة النكاح

فيمن تحل على قولين:

القول الأول: أن العقد باطل.

القول الثاني: أن العقد صحيح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- القياس على العقد على الأختين.

٢- أنه إذا اجتمع الحظر والإباحة قدم الحظر.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول ما يأتي:

١- أن العقد يصح على الحلال إذا انفردت فيصح مع غيرها كالعقد على

العبد والحرة، والخمر، والخمر.

٢- أن العقد لا يكتسب الصحة في المحرمة بإضافة المحللة إليها، فكذلك لا يكتسب البطلان في المحللة بإضافة المحرمة إليها.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالصحة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالصحة: أنه أظهر دليلاً.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن قياس اجتماع الحلال والحرام على العقد على الأختين.

٢- الجواب عن تقديم الحظر على الإباحة.

الجزئية الأولى: الجواب عن قياس اجتماع الحلال والحرام على الأختين:

يجاب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الأختين لا ميزة لإحدهما على

الأخرى، أما المحللة والمحرمة فبينهما فرق، فيصح العقد في المحل القابل له، دون

ما لا يقبله.

الجزئية الثانية: الجواب عن تقديم الحظر على الإباحة:

يجاب عن ذلك: بأن تقديم الحظر على الإباحة إذا كان موردهما واحداً

والمورد هنا مختلف.

الأمر الثاني: حكم العقد فيمن لا تحل:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا جمع عقد النكاح بين من تحل ومن لا تحل لم يصح فيمن لا تحل بلا خلاف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة العقد فيمن لا تحل: أنه لا يصح العقد فيها منفردة فلا يصح فيها مع غيرها؛ لأن غيرها لا يكسبها الإباحة، كالحرم مع الرقيق والخمر مع الخل.

المبحث الخامس والعشرون

الشروط في النكاح

وفيه أربعة مطالب هي :

- ١- المراد بالشروط في النكاح.
- ٢- محل الشروط في النكاح.
- ٣- الفرق بين الشروط في النكاح وشروط النكاح.
- ٤- أقسام الشروط في النكاح.

المطلب الأول

المراد بالشروط في النكاح

المراد بالشروط في النكاح : ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر.

المطلب الثاني

محل الشروط في النكاح

وفيه مسألتان هما :

- ١- بيان محل الشروط.
- ٢- الأمثلة.

المسألة الأولى : بيان محل الشروط في النكاح :

وفيه فرعان هما :

- ١- بيان المحل.
- ٢- التوجيه.

الفرع الأول : بيان المحل :

محل الشروط في النكاح قبل العقد، وأثناء العقد، ولا عبرة بما يقع من

الشروط بعده.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تحديد محل الشروط بما كان قبل العقد وأثناء العقد دون ما بعده: أن عقد النكاح يقع لازماً، لأنه لا خيار فيه، والشروط بعد لزوم العقد لا قيمة لها وتعتبر اتفاقاً جديداً، لا أثر له في العقد ولا أثر للعقد فيه.

المسألة الثانية: الأمثلة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

- ١- أمثلة الشروط قبل العقد.
- ٢- أمثلة الشروط في العقد.
- ٣- أمثلة الشروط بعد العقد.

الفرع الأول: أمثلة الشروط قبل العقد:

وفيه أمران هما:

- ١- أمثلة شروط الزوج.
- ٢- أمثلة شروط الزوجة.

الأمر الأول: أمثلة شروط الزوج:

من أمثلة شروط الزوج قبل العقد ما يأتي:

- ١- أن يشترط الزوج على الزوجة أن تخدم نفسها.
- ٢- أن يشترط الزوج على الزوجة أن تسافر معه.
- ٣- أن يشترط الزوج على الزوجة ألا تخرج من البيت.
- ٤- أن يشترط الزوج على الزوجة أن ترضع ولدها منه.

الأمر الثاني: شروط الزوجة:

من شروط الزوجة قبل العقد ما يأتي:

- ١- أن تكون في سكن مستقل.
- ٢- أن تواصل دراستها.

٣- أن تتوظف. ٤- أن يكون لها خادمة.

٥- أن ترضع ولدها من غيره.

الفرع الثاني: أمثلة الشروط أثناء العقد:

من أمثلة ذلك الشروط السابقة إذا كانت أثناء العقد.

الفرع الثالث: أمثلة الشروط بعد العقد:

من أمثلة ذلك الشروط السابقة إذا كانت بعد العقد.

المطلب الثالث

الفرق بين الشروط في النكاح وشروط النكاح

الفرق بين الشروط في النكاح وشروط النكاح من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن شروط النكاح من وضع الشارع والشروط في النكاح من وضع الزوجين أو من يقوم مقامهما.

الوجه الثاني: أن شروط النكاح تتوقف عليها الصحة.

أما الشروط فيه فلا تتوقف الصحة عليها.

الوجه الثالث: أن شروط النكاح لا تسقط أما الشروط فيه فتسقط بإسقاط

من هي له.

الوجه الرابع: أن شروط النكاح كلها صحيحة، أما الشروط فيه فمنها

الصحيح ومنها الفاسد.

المطلب الرابع

أقسام الشروط في النكاح

وفيه مسألتان هما:

١- الشروط الصحيحة. ٢- الشروط الفاسدة.

المسألة الأولى: الشروط الصحيحة:

وفيها فرعان هما:

- ١- ضابط الشروط الصحيحة. ٢- أنواع الشروط الصحيحة.

الفرع الأول: ضابط الشروط الصحيحة:

الشروط الصحيحة: ما لا ينافي مقتضى العقد ولا مصلحته.

الفرع الثاني: أنواع الشروط الصحيحة:

وفيه أمران هما:

- ١- شروط مقتضى العقد. ٢- شروط مصلحة العقد.

الأمر الأول: شروط ما يقتضيه العقد:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

- ١- بيانه. ٢- أمثله.

- ٣- أثر عدم شرطه.

الجانب الأول: بيان المراد بالشرط الذي من مقتضى العقد:

الشرط الذي من مقتضى العقد هو اللازم بالعقد من غير شرط.

الجانب الثاني: الأمثلة:

وفيه جزءان هما:

- ١- أمثلة شرط الزوج. ٢- أمثلة شرط الزوجة.

الجزء الأول: أمثلة شرط الزوج:

من أمثلة شرط الزوج التي يقتضيها العقد ما يأتي:

- ١- تسليم المرأة نفسها.
- ٢- التمكين من الاستمتاع.

الجزء الثاني: أمثلة شروط الزوجة:

من أمثلة شروط الزوجة التي يقتضيها العقد:

- ١- شرط النفقة.
- ٢- شرط السكن.
- ٣- شرط القسم.

الجانب الثالث: أثر عدم الشرط لما يقتضيه العقد:

وفيه جزآن هما:

- ١- بيان الأثر.
- ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

الشروط التي من مقتضى العقد لا يؤثر عدم شرطها شيئاً.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير ترك الشروط التي من مقتضى العقد: أنها لازمة بالعقد فلا

يتوقف تنفيذها على الشرط.

الأمر الثاني: شرط ما لا يقتضيه العقد ولا ينافي مصلحته:

وفيه أربعة جوانب هي:

- ١- بيان المراد بها.
- ٢- أمثلتها.
- ٣- الخلاف في بعضها.
- ٤- ما يترتب على عدم الالتزام بها.

الجانب الأول: بيان المراد بالشروط:

الشروط الصحيحة التي لا يقتضيها العقد: شروط أحد الزوجين ما له فيه

مصلحته.

الجانب الثاني: الأمثلة:

وفيه جزآن هما:

- ١- شروط الزوجة.
- ٢- شروط الزوج.

الجزء الأول: شروط الزوجة:

من أمثلة شروط الزوجة لما لا يقتضيه العقد ما يأتي:

- ١- زيادة المهر.
- ٢- شرط نقد معين.
- ٣- شرط نقد البلد.
- ٤- شرط سكن مستقل.
- ٥- شرط عدم الضرة.
- ٦- شرط الدراسة.
- ٧- شرط العمل الوظيفي.
- ٨- شرط إرضاع الولد.
- ٩- شرط نوع من السكن.
- ١٠- شرط نوع من النفقة.
- ١١- شرط الخدمة.
- ١٢- شرط صفة في الزوج.

الجزء الثاني: شروط الزوج:

من أمثلة شروط الزوج لما لا يقتضيه العقد ما يأتي:

- ١- شرط خدمتها لنفسها.
- ٢- شرط سكن معين.
- ٣- شرط نفقة معينة.
- ٤- شرط إرضاعها لولده منها.
- ٥- شرط صفة معينة في الزوجة مثل كونها:
 - أ- مسلمة.
 - ب- حرة.
 - ج- جميلة.
 - د- متعلمة.
 - هـ- بكرًا.
 - و- ثيبًا.
 - ز- نفي عيب لا يفسخ به النكاح.

الجانب الثالث: الخلاف في بعض الشروط:

وفيه جزاءان هما:

- ١- أمثلة ما وقع فيه الخلاف من الشروط.
- ٢- الخلاف فيها.

الجزء الأول: أمثلة ما وقع فيه الخلاف من الشروط:

من أمثلة ما وقع فيه الخلاف من الشروط ما يأتي:

١- اشتراط الزوجة عدم الضرة أو الأمة.

٢- اشتراط الزوجة دارها.

٣- اشتراط الزوجة بلدها.

٤- اشتراط الزوجة البقاء مع والديها.

الجزء الثاني: الخلاف:

وفيه جزئتان هما:

١- الخلاف في الانفراد بالزوج. ٢- الخلاف في بقية الشروط.

الجزئية الأولى: الخلاف في الانفراد بالزوج:

وفيه فقرتان هما:

١- بيان المراد بالانفراد بالزوج. ٢- الخلاف.

الفقرة الأولى: بيان المراد بالانفراد بالزوج:

المراد بالانفراد بالزوج: ألا يكون معه سواها من زوجات وإماء فلا يتزوج

ولا يتسرى، ويخلي نفسه منهن إن كان غير مخلي.

الفقرة الثانية: الخلاف:

وفيه شيثان هما:

١- الخلاف في اشتراط عدم الزوجات والإماء.

٢- الخلاف في فراق الزوجات، وإخراج المملوكات.

الشيء الأول: الخلاف في عدم النكاح والتسري:

وسياتي الخلاف فيه مع بقية الشروط:

الشيء الثاني: الخلاف في فراق الزوجات وإخراج المملوكات:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : إذا شرطت طلاق ضررتها، أو لا يتسرى عليها... صح فإن خالفه فلها الفسخ.

الكلام في هذا الشيء في ثلاث نقاط:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

النقطة الأولى: الخلاف:

اختلف في اشتراط الزوجة فراق الزوجات وإخراج المملوكات على قولين:

القول الأول: أنه صحيح.

القول الثاني: أنه غير صحيح.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيه قطعتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول:

مما وجه به هذا القول ما يأتي:

١- قوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم)^(١).

٢- قوله ﷺ: (إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج)^(٢).

٣- قول عمر ﷺ: (مقاطع الحقوق عند الشروط)^(٣).

(١) سنن أبي داود/ باب في الصلح/ ٣٥٩٤.

(٢) صحيح البخاري/ باب الشروط في النكاح/ ٥١٥١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي/ ٢٤٩/٧.

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني:

مما وجه به هذا القول قوله ﷺ: (لا يحل للمرأة أن تسأل طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها)^(١).

ووجه الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه نهى أن تسأل المرأة طلاق أختها والنهي يقتضي الفساد.

الوجه الثاني: أنه نفى الحل عن سؤال المرأة طلاق أختها، وغير الحلال لا يجوز شرطه كأكل مال الغير.

القطعة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث شرائح:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشريحة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم صحة الشرط.

الشريحة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول ببطلان اشتراط طلاق الضرة: أن هذا الشرط حرام؛

للحديث السابق، والحرام لا يصح اشتراطه ولا يلزم شرطه لو شرط.

الشريحة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه عام وحديث نهى المرأة أن تسأل طلاق

ضرتها خاص والخاص مقدم على العام.

(١) سنن الترمذي / باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها / ١١٩٠.

الجزئية الثانية: الخلاف في بقية الشروط السابقة:

قال المؤلف: «أو لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو شرطت نقداً معيناً أو زيادة في مهرها صح، فإن خالفه فلها الفسخ».

الكلام في هذه الجزئية في أربع فقرات هي:

- ١ - بيانها.
- ٢ - الخلاف فيها.
- ٣ - التوجيه.
- ٤ - الترجيح.

الفقرة الأولى: بيان الشروط محل الخلاف:

الشروط التي سيذكر الخلاف فيها كما يأتي:

- ١ - اشتراط الانفراد بالزوج.
- ٢ - اشتراط الدار.
- ٣ - اشتراط البلد.
- ٤ - اشتراط البقاء مع الأبوين.
- ٥ - اشتراط عدم السفر.

الفقرة الثانية: الخلاف:

اختلف في صحة الشروط السابقة على قولين:

القول الأول: أنها صحيحة.

القول الثاني: أنها غير صحيحة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيان هما:

- ١ - توجيه القول الأول.
- ٢ - توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

مما وجه به هذا القول ما يأتي:

- ١ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١).
 ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بالوفاء بالعقود، والشروط من العقود
 فيجب الوفاء بها.
- ٢ - قوله ﷺ: (إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج)^(٢).
- ٣ - قوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم)^(٣).
- ٤ - قول عمر رضي الله عنه: (مقاطع الحقوق عند الشروط)^(٤).

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

مما وجه به هذا القول ما يأتي:

- ١ - أن هذه الشروط ليست في كتاب الله فتكون باطلة؛ لحديث: (كل
 شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)^(٥).
- ٢ - أن الشروط المذكورة تحرم حلالاً، وهو التزويج والتسري والسفر
 فتكون باطلة لحديث: (إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)^(٦).
- ٣ - أن هذه الشروط ليست من مقتضى العقد ولا مصلحته فتكون باطلة،
 كشروط عدم التسليم.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

(١) سورة المائدة [١].

(٢) صحيح البخاري/باب الشروط في النكاح/٥١٥١.

(٣) سنن أبي داود/باب في الصلح/٣٥٩٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي/٢٤٩/٧.

(٥) صحيح البخاري/باب الشروط والبيع مع النساء/١٥٥.

(٦) سنن أبي داود/باب في الصلح/٣٥٩٤.

١- بيان الراجع. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - هو القول بالصحة.

الشيء الثاني: الترجيح:

وجه ترجيح القول بالصحة: أن الأصل في الشروط الصحة ولا دليل على المنع.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الجواب عن دعوى عدم وجود الشرط في كتاب الله.

٢- الجواب عن دعوى أن هذه الشروط تحرّم حلالاً.

٣- الجواب عن دعوى كون هذه ليست من مصلحة العقد.

النقطة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن ذلك: بأن المراد كل شرط ليس في شرع الله، وهذه الشروط موجودة في شرع الله كما تقدّم في أدلة القول الأول.

النقطة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن هذا الدليل: بأن هذه الشروط لا تحرّم الحلال وغايتها إثبات الفسخ عند عدم الوفاء بها، وبه يزول المنع فلا تحرّم.

النقطة الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث:

يجاب عن ذلك: بأن هذه الشروط من مصلحة العقد، وذلك أنها في مصلحة من اشترطها، وما كان كذلك فهو من مصلحة العقد.

الجانب الرابع: ما يترتب على عدم الوفاء بالشروط الصحيحة:

وفيه جزآن هما:

١- ما يثبت للزوجة. ٢- ما يثبت للزوج.

الجزء الأول: ما يثبت للزوجة:

وفيه جزئتان هما:

١- بيان ما يثبت. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان ما يثبت:

إذا لم يف الزوج بشروط الزوجة عليه، جاز لها الفسخ من غير أن يلزمها له

شيء.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز الفسخ للزوجة من غير أن يلزمها له شيء إذا لم يف الزوج لها

بالشروط: أن الفرقة جاءت من قبله بسبب امتناعه عن الوفاء بما لزمه من

الشروط.

الجزء الثاني: ما يثبت للزوج:

وفيه جزئتان هما:

١- بيان ما يثبت. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان ما يثبت:

إذا امتنعت الزوجة من تنفيذ شروط الزوج عليها جاز له ما يأتي:

١- إمساكها وتنشيزها^(١).

٢- فراقها والرجوع عليها بما بذله لها.

(١) معاملتها معاملة الناشز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

- ١- توجيه التنشيز. ٢- توجيه الرجوع بالمبدول.

الفقرة الأولى: توجيه التنشيز:

وجه التنشيز: أن رفض مقتضى الشرط كرفض مقتضى العقد.

ورفض مقتضى العقد يثبت التنشيز فكذلك رفض مقتضى الشرط.

الفقرة الثانية: توجيه الرجوع بالمبدول:

وجه الرجوع بالمبدول بعد الفراق: أن الفرقة جاءت من قبل الزوجة لأنها

بسبب رفضها تنفيذ الشروط، والفرقة من قبلها تجيز الرجوع.

المسألة الثانية: الشروط الباطلة:

وفيها فرعان هما:

١- الشروط الباطلة المبطلّة.

٢- الشروط الباطلة غير المبطلّة.

الفرع الأول: الشروط الباطلة المبطلّة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- شرط بضع إحدى المرأتين مهراً للأخرى.

٢- شرط التحليل.

٣- شرط التوقيت.

الأمر الأول: شرط بضع إحدى المرأتين مهراً للأخرى:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: «وإذا زوّجه وليته على أن يزوّجه الآخر

وليته ففعلاً ولا مهر بطل النكاحان، فإن سمّي لهما مهر صح».

الكلام في هذا الأمر في أربعة جوانب هي :

- ١- اسم هذا النكاح.
- ٢- تعريفه.
- ٣- أمثله.
- ٤- حكمه.

الجانب الأول: اسم النكاح:

وفيه جزءان هما :

- ١- بيان الاسم.
- ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الاسم:

النكاح على أن يكون بضع إحدى المرأتين مهراً للأخرى يسمى نكاح الشغار.

الجزء الثاني: توجيه التسمية:

سمي هذا النكاح بنكاح الشغار لسببين :

السبب الأول : الشغور لشغوره من المهر.

السبب الثاني : الشغور وهو الرفع ؛ لأن كل واحد يرفع رجل من صارت إليه

تشبيها برفع الكلب رجله ليبول ، شبه نكاح الشغار بذلك لتقيحه والتنفير منه .

الجانب الثاني: التعريف:

نكاح الشغار: أن يزوج الولي موليته على أن يزوجه الآخر موليته من غير

صداق.

الجانب الثالث: الأمثلة.

من أمثلة نكاح الشغار ما يأتي :

- ١- أن يزوج الرجل أخته لآخر على أن يزوجه الآخر أخته ولا مهر.
- ٢- أن يزوج الرجل بنته لآخر على أن يزوجه الآخر أخته ولا مهر.
- ٣- أن يزوج الرجل بنته لآخر على أن يزوجه الآخر بنته ولا مهر.

٤- أن يزوج الرجل أخته لآخر على أن يزوجه الآخر أمه ولا مهر.

الجانب الرابع: حكم النكاح:

وفيه جزآن هما:

١- إذا لم يسم مهر. ٢- إذا سمي مهر.

الجزء الأول: حكم النكاح إذا لم يسم مهر:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في نكاح الشغار إذا لم يسم مهر على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيهما فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يلي:

١- ما ورد من النهي عن الشغار^(١).

٢- ما ورد أن بعض الصحابة فرق فيه^(٢).

(١) صحيح البخاري/ باب الشغار/ ٥١١٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي/ ٧/ ٢٠٠.

٣- أنه جعل أحد النكاحين شرطا في الآخر فلم يصح كالبيعتين في بيعه.
 ٤- أن جعل بضع إحدى المرأتين مهراً للأخرى يناهض مقتضى العقد، لأن مقتضى العقد تمليك البضع للزوج، وقد جعل في نكاح الشغار ملكاً لمن شرط لها وليس ملكاً للزوج.

٥- أنه يشترط في المهر أن يكون مالا والبضع ليس مالا فلا يصح مهراً.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن الفساد في المهر، وهو لا يقتضي فساد العقد كالزواج على المجهول، والخمر والخنزير، وكما لو لم يسم مهر.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الصحة.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم صحة نكاح الشغار ما يأتي:

١- أن دليله أقوى وأظهر دلالة.

٢- أن تجويزه يؤدي إلى إهدار مصالح النساء، وتغليب مصالح الأولياء،

خصوصاً الذين لا يبالون بمصالح مولاتهم.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أنه قياس في مقابلة النهي عن نكاح الشغار فلا يصح.

الجواب الثاني: أنه قياس مع الفارق، لأنه وسيلة إلى الإضرار بالمرأة

بتزويجها من لا ترضى للتوصل إلى الأخرى.

الجزء الثاني: حكم النكاح إذا سمي مهر^(١):

وفيه جزئتان هما:

١- إذا كانت التسمية حيلة. ٢- إذا لم تكن التسمية حيلة.

الجزئية الأولى: إذا كانت التسمية حيلة:

وفيه فقرتان هما:

١- ما تعرف به الحيلة. ٢- حكم النكاح.

الفقرة الأولى: ما تعرف به الحيلة:

مما تعرف به الحيلة ما يأتي:

١- التصريح بأن التسمية لتصحيح النكاح.

٢- أن يكون المسمى زهيدا لا يساوي شيئا.

٣- الاتفاق على مقدار واحد.

٤- التسمية من غير إقباض.

٥- عدم تمليك المرأة للمهر ومنعها منه من غير سبب.

الفقرة الثانية: حكم النكاح:

وفيه شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

(١) فصل عما قبله لقوة الخلاف فيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا كانت تسمية المهر تحيلا على نكاح الشغار فحكمه حكم ما إذا لم يسم مهر.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة النكاح إذا كانت التسمية حيلة: أن التحايل على المحظورات لا يبيحها، لحديث: (قاتل الله اليهود لما حرم عليهم الشحوم جملوه فباعوه وأكلوا ثمنه)^(١).

الجزئية الثانية: إذا لم تكن التسمية حيلة:

وفيها فقرتان هما:

١- محل الحكم. ٢- الحكم.

الفقرة الأولى: محل الحكم:

محل الحكم إذا توفرت شروط الصحة من الكفاءة في الزوجين والرضا بهما من الطرفين، والرغبة فيهما لذاتهما بحيث لا يتوقف أحد النكاحين على الآخر.

الفقرة الثانية: الحكم:

وفيها أربعة أشياء:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح. ٤- ما يجب على القول بالصحة.

الشيء الأول: الخلاف:

إذا حصل التبادل في المولات وتوفرت شروط الصحة فقد اختلف في صحة النكاح على قولين:

القول الأول: أنه صحيح.

(١) سنن الترمذي/ باب ما جاء في بيع جلود الميتة/١٢٩٧.

القول الثاني : أنه غير صحيح.

الشيء الثاني : التوجيه :

وفيه نقطتان هما :

١ - توجيه القول الأول .
٢ - توجيه القول الثاني .

النقطة الأولى : توجيه القول الأول :

مما وجه به هذا القول ما يأتي :

١ - أن الشغار المنهي عنه فسر بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما مهر^(١) فإذا وجد المهر زال المانع .

٢ - أنه قد سمي صداق فصح كما لو لم يشترط التبادل .

النقطة الثانية : توجيه القول الثاني :

مما وجه به هذا القول ما يأتي :

١ - حديث أبي هريرة وفيه : (والشغار أن يقول الرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك أزوجك أختي)^(٢) .

٢ - ما ورد أن معاوية رضي الله عنه أمر بالتفريق في هذا النكاح وقد سمي فيه مهر وقال : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ^(٣) .

٣ - أن عدم تسمية الصداق في غير الشغار لا يفسده ، فلا تكون التسمية سببا لصحته ، وبذا يتعين أن يكون المفسد هو شرط التبادل ، وهو موجود حال تسمية الصداق فلا يصح النكاح .

(١) سنن أبي داود / باب الشغار / ٢٠٧٤ .

(٢) صحيح مسلم باب تحريم نكاح الشغار / ١٤١٦ .

(٣) سنن أبي داود / باب في الشغار / ٢٠٧٥ .

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالصحة.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح الصحة ما يأتي:

١- أن شروط النكاح متوفرة فيه كما تقدم في بيان محل الحكم.

٢- أن النكاح بالصورة المذكورة في بيان محل الحكم وهي محل الخلاف ليس

من نكاح الشغار المفسر في بعض أحاديث النهي.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها أربع قطع هي:

١- الجواب عن عدم ذكر الصداق في بعض أحاديث النهي.

٢- الجواب عن قصة معاوية.

٣- الجواب عن قصة النكاح مع التسمية على البيعتين في بيعة.

٤- الجواب عن عدم تأثير تسمية الصداق في الحكم.

القطعة الأولى: الجواب عن عدم ذكر الصداق في بعض الأحاديث:

يجاب عن ذلك: بأنه قد ورد ذكر الصداق في أحاديث أخرى فيحمل المطلق

على المقيد.

القطعة الثانية: الجواب عن قصة معاوية:

يجاب عنها: بأن ذلك فهم له وقد خالفه غيره.

القطعة الثالثة: الجواب عن قياس النكاح مع تسمية الصداق على البيعتين في بيعه:

يجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس في مقابلة النص.

الوجه الثاني: أن البضع في محل الخلاف المتقدم بيانه ليس شرطاً في العقد،

بخلاف العوض المصاحب للثمن في البيعتين فإنه مشروط في العقد ومعتبر في الثمن.

القطعة الرابعة: الجواب عن عدم تأثير التسمية:

يجاب عن ذلك: بأن تقييد النهي بها يدل على تأثيرها.

الشيء الرابع: ما يجب على القول بصحة النكاح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الخلاف.

٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

النقطة الأولى: الخلاف:

إذا سمي مهر في نكاح التبادل فقد اختلف في وجوبه أو وجوب مهر المثل

على قولين:

القول الأول: أنه يجب المسمى.

القول الثاني: أنه يجب مهر المثل.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن المسمى هو المتفق عليه، وهو صالح لأن يكون مهراً فيكون هو الواجب.

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن شرط نكاح كل واحدة معتبر في قيمة مهر الأخرى، وبذلك يقل عن مهر المثل فيجب مهر المثل.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وصية القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بوجوب المسمى.

القطعة الثانية: وجه ترجيح القول بوجوب المسمى:

أن العقد صحيح فيجب ما تم الاتفاق عليه فيه؛ لحديث: (المسلمون على

شروطهم)^(١).

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن محل البحث إذا لم يعتبر نكاح إحدى المرأتين في مهر

الأخرى، كما تقدم في تحديد محل الحكم، وهو محل الخلاف؛ لأنه إذا كان

نكاح إحدى المرأتين مشروطاً في نكاح الأخرى لم يصح النكاح كما تقدم.

(١) سنن أبي داود/باب في الصلح/٣٥٩٤.

الأمر الثاني: شرط التحليل:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : وإن تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها، أو نواه بلا شرط، أو قال: زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها، أو إذا جاء غد فطلقها أو وقته بمدة بطل الكل.

الكلام في هذا الأمر في خمسة جوانب هي:

- ١- معنى التحليل.
- ٢- اسم النكاح بشرط التحليل.
- ٣- محل نكاح التحليل.
- ٤- أمثلة نكاح التحليل.
- ٥- حكم نكاح التحليل.

الجانب الأول: معنى التحليل:

التحليل: هو نكاح المبانة بينونة كبرى بنية فراقها بعد تحليلها لزوجها بالوطء.

الجانب الثاني: اسم النكاح بنية التحليل:

النكاح بنية التحليل يسمى نكاح المحلل أو التحليل.

الجانب الثالث: محل نكاح التحليل:

محل نكاح التحليل: المبانة بينونة كبرى وهي المستوفية لعدد الطلاق؛ لأنها

هي التي لا تحل إلا بعد وطء زوج في نكاح صحيح.

الجانب الرابع: أمثلة نكاح التحليل:

من أمثلة نكاح التحليل ما يأتي:

- ١- أن يشترط على الزوج أنه متى وطئ الزوجة طلقها.
- ٢- أن ينوي الزوج أنه متى وطئ الزوجة طلقها.
- ٣- أن ينوي الزوج الأول إغراء الزوج الثاني بالطلاق.
- ٤- أن ينو أهل الزوجة إغراء الزوج بالطلاق.
- ٥- أن تنوي الزوجة حمل الزوج على الطلاق.

الجانب الخامس: حكم نكاح التحليل:

وفيه جزءان هما:

١- إذا شرط التحليل. ٢- إذا نوى التحليل من غير شرط.

الجزء الأول: إذا شرط التحليل:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في نكاح التحليل إذا شرط على قولين.

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح النكاح ويبطل الشرط.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول ما يلي:

١- قوله ﷺ: (لعن الله المحلل والمحلل له)^(١).

٢- أن رسول الله ﷺ سمي المحلل: التيسر المستعار^(٢).

٣- ما ورد أن عمر رضي الله عنه تواعد المحلل والمحلل له بالرجم^(٣).

(١) سنن أبي داود/ باب في التحليل/ ٢٠٧٦.

(٢) سنن أبي داود/ باب في المحلل والمحلل له/ ١٩٣٦.

(٣) مصنف عبد الرزاق/ ١٠٧٨٦/٦.

٤- أن نكاح التحليل يخالف مقتضى العقد، لأن مقتضى العقد الدوام والاستمرار.

٥- أن نكاح التحليل يعرض الأولاد للضياع، فلو حملت الموطوءة بوطء التحليل كان ولدها مفقود أحد الأبوين؛ لأنه إن كان عند أمه فقد أباه، وإن كان عند أبيه فقد أمه وهذا من أكبر أسباب الضياع ولذا كان الطلاق أبغض الحلال إلى الله.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

مما وجه به هذا القول قصة ذي الرقعتين، حيث أقره عمر على نكاحه وقد شرط عليه التحليل.

الجزئية الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالبطلان.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول ببطلان نكاح المحلل قوة أدلته.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه يحتمل أن ذا الرقعتين لم ينو التحليل وهو الذي يتفق مع موقف عمر من نكاح التحليل، إذ يبعد أن يتوعد عليه بالرجم ثم يقره.

الجزء الثاني: إذا وجدت نية التحليل من غير شرط:
وفيه جزئتان هما:

١- إذا كانت النية من المحلل. ٢- إذا كانت النية من غيره.

الجزئية الأولى: إذا كانت النية من المحلل:
وفيه ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.
٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

إذا نوى المحلل التحليل من غير شرط فقد اختلف في النكاح على قولين.

القول الأول: أنه باطل.

القول الثاني: أنه صحيح.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيه شيان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- حديث: (لعن الله المحلل والمحلل له)^(١).

ووجه الاستدلال به: أنه ينطبق عليه حكم التحليل بنيته لحديث: (إنما

الأعمال بالنيات)^(٢) فيكون ملعونا، واللعن يقتضي التحريم فيكون باطلا.

(١) سنن أبي داود / باب في التحليل / ٢٠٧٦.

(٢) صحيح البخاري / باب بدء الوحي / ١.

٢- أنه قول كثير من الصحابة رضي الله عنهم^(١).

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

مما وجه به هذا القول ما يأتي:

١- أن النكاح خلا من شرط يفسده فكان صحيحا كما لو نوى الطلاق

لغير الإحلال.

٢- أن مجرد القصد لا يؤثر بدليل أن شرط البيع على المشتري لا يصح ونية

ذلك لا تؤثر.

٣- ما ورد أن عمر رضي الله عنه أقر ذا الرقعتين على نكاحه وقد نوى التحليل.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيه ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - القول بالبطلان.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول ببطلان نكاح المحلل بنية التحليل ما يأتي:

١- قوة أدلته. ٢- أنه أحوط والاحتياط للفروج واجب.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٨/٧ ، ٣٣٧ ، والإرواء ٦/٣١١/٣١٢.

١- الجواب عن الاستدلال بخلو النكاح عن شرط التحليل.

٢- الجواب عن دعوى عدم تأثير القصد.

٣- الجواب عن قصة ذي الرقعتين.

النقطة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن ذلك: بأنه قياس في مقابلة النص فلا يعتد به.

النقطة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن ذلك: بأنه استدلال بمحل الخلاف فلا يصح.

النقطة الثالثة: الجواب عن قصة ذي الرقعتين:

يجاب عنها بجوبين:

الجواب الأول: أنها غير ثابتة، ويؤيد ذلك ما ورد فيها عن أنه سأل عمر

فلم يعطه، حيث إن ذلك لا يتفق مع سيرة عمر رضي الله عنه: وبخثه عن المحتاجين.

الجواب الثاني: أن ذا الرقعتين لم ينو التحليل، وهذا هو الذي يتفق مع

موقف عمر من نكاح التحليل إذ يبعد أن يتوعد عليه بالرجم ثم يقره.

الجزئية الثانية: إذا وجدت نية التحليل من غير المحلل:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- أمثلة وجود نية التحليل من غير المحلل.

٢- حكم النكاح.

٣- حصول التحليل بهذه النية.

الفقرة الأولى: أمثلة وجود نية التحليل من غير المحلل:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

- ١- أن تكون نية التحليل من الزوج الأول، بحيث ينوي حمل الزوج على الطلاق بالإغراء أو التهديد.
- ٢- أن تكون نية التحليل من الزوجة. بحيث تنوي حمل الزوج على الطلاق بالإغراء أو سوء المعاملة.
- ٣- أن تكون نية التحليل من أهل الزوجة بحيث ينوون حمل الزوج على الطلاق بالإغراء أو التهديد.
- ٤- أن تكون نية التحليل من الجميع بالتواطؤ على حمل الزوج على الطلاق.

الفقرة الثانية: حكم النكاح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

إذا كانت نية التحليل من غير المحلل فقد اختلف في النكاح على قولين:

القول الأول: أنه صحيح.

القول الثاني: أنه باطل.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن غير الزوج لا أثر له في الطلاق والإمساك فلا تؤثر نيته.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن نية التحليل موجودة، وهي المبطللة للعقد فيبطل.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجع. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - عدم البطلان.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم البطلان ما يأتي:

١- أن الزوج الثاني هو الذي يملك الطلاق والإمساك دون غيره فلا يعتبر

غير نيته.

٢- أن الزوج الثاني هو الذي بيده التحليل فتعتبر نيته وحده.

٣- أن النهي واللعن موجه إلى المحلل، والزوج الثاني لا يعتبر محللاً بنية

غيره.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه يلزم عليه المؤاخذه بنية الغير، وهذا غير

صحيح لقوله تعالى: ﴿أَلَا تَرَوْا زُرَّةً وَزَرَ أُخْرَى﴾^(١).

الفقرة الثالثة: حصول التحليل بهذا النكاح:

وفيها شيان هما:

- ١- إذا حصل الطلاق لعدم الرغبة في الزوجة من غير تأثير.
- ٢- إذا كان الطلاق نتيجة تأثير من الزوج أو الزوجة أو أهلها.

الشيء الأول: إذا حصل الطلاق من غير تأثير:

وفيه نقطتان هما:

- ١- بيان الحكم.
- ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان طلاق الزوج لعدم رغبته في الزوجة من غير تأثير عليه من أحد أبيحت للأول على القول بصحة النكاح، ولم تبح على القول ببطلانه.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

- ١- توجيه الإباحة على القول بصحة النكاح.
- ٢- توجيه عدم الإباحة على القول بعدم صحة النكاح.

القطعة الأولى: توجيه الإباحة:

وجه إباحة الزوجة على القول بصحة النكاح إذا كان الطلاق من غير تأثير: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١) لأنها قد نكحت زوجا غير زوجها الأول في نكاح صحيح فأبيحت له لوجود شرط الإباحة.

(١) سورة البقرة [٢٣٠].

القطعة الثانية: توجيه عدم الإباحة:

وجه عدم الإباحة على القول بعدم صحة النكاح: أن شرط الإباحة لم يتحقق؛ لأن وجود هذا النكاح وعدمه سواء فلا تكون قد نكحت زوجها غيره.

الشيء الثاني: إذا كان طلاق الزوج الثاني: نتيجة تأثير عليه:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

لم أطلع على من تعرض لذلك، والذي يظهر - والله أعلم - عدم الإباحة.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم إباحة الزوجة لزوجها الأول إذا كان طلاق الثاني نتيجة تأثير من الزوج أو الزوجة أو أهلها: أنه وسيلة إلى إبطال نكاح الثاني والتفريق بينه وبين زوجته فيمنع رجوعها للأول سدا للذريعة كمنع القاتل من الميراث وتطبيقا لقاعدة: (من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه).

الأمر الثالث: شرط التعليق:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: وزوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمها أو إذا جاء غد فطلقها أو وقته بمدة بطل.

الكلام في هذا الأمر في جانبين هما:

١- تعليق الانعقاد. ٢- تعليق الانتهاء.

الجانب الأول: تعليق الانعقاد:

وفيه جزآن هما:

١- تعليق الانعقاد بزمن. ٢- تعليق الانعقاد بإرادة.

الجزء الأول: تعليق الانعقاد بزمن:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الانعقاد.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة تعليق انعقاد النكاح بزمن ما يأتي:

١- أن يقول الولي: زوجتك إذا جاء رأس الشهر فيقول الزوج: قبلت.

٢- أن يقول الولي: زوجتك إذا جاء يوم الخميس فيقول الزوج: قبلت.

٣- أن يقول الولي: زوجتك إذا دخل وقت العشاء فيقول الزوج قبلت.

الجزئية الثانية: الانعقاد:

وفيه فقرتان هما:

١- الانعقاد. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الانعقاد:

إذا علق النكاح على شرط مستقبل كما في الأمثلة السابقة لم ينعقد.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه عدم انعقاد النكاح إذا علق على شرط مستقبل: أنه عقد معاوضة فلا

يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع.

الجزء الثاني: تعليق انعقاد النكاح بالإرادة:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الانعقاد.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة تعليق انعقاد النكاح على الإرادة ما يأتي:

- ١- أن يقول الولي: زوجتك فلانة إن رضيت أمها.
 - ٢- أن يقول الولي: زوجتك فلانة إن رضي أخوها.
 - ٣- أن يقول الوكيل في التزويج: زوجتك فلانة إن رضي موكلي.
- الجزئية الثانية: الانعقاد:

وفيها ثلاث فقرات هي:

- ١- الخلاف.
- ٢- التوجيه.
- ٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في انعقاد النكاح المعلق على الإرادة على قولين:

القول الأول: أنه لا ينعقد.

القول الثاني: أنه ينعقد.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيان هما:

- ١- توجيه القول الأول.
- ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم انعقاد النكاح المعلق على الإرادة بما يأتي:

- ١- أن النكاح عقد معاوضة كالبيع فلا يصح مع التعليق.
- ٢- أن التعليق كالخيار والخيار في النكاح لا يصح فلا يصح التعليق.
- ٣- أن الإيجاب متوقف على إرادة من علق العقد على رضاه فإن وقع القبول بعد الإيجاب كان متقدما على شرطه فلا يصح، وإن تأخر القبول عن الإفصاح بالإرادة كان متأخرا عن الإيجاب فلا يصح.
- ٤- أن تعليق القبول لا يصح فكذلك تعليق الإيجاب.

الشيء الثاني : توجيه القول الثاني :

وجه هذا القول : بأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض فلم يبطل بالشرط
الفاسد كالتعق ويبطل الشرط.

الفقرة الثالثة : الترجيح :

وفيها ثلاثة أشياء هي :

١- بيان الراجع . ٢- توجيه الترجيح .

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح .

الشيء الأول : بيان الراجع :

الراجع - والله أعلم - أن تعليق النكاح يبطله .

الشيء الثاني : توجيه الترجيح :

وجه ترجيح عدم انعقاد النكاح المعلق ما يأتي :

١- أنه أظهر دليلاً . ٢- أنه أحوط للفروج وذلك واجب .

٣- أن التعليق لا حاجة إليه ، لإمكان التحقق من الإرادة قبل العقد .

الشيء الثالث : الجواب عن وجهة القول المرجوح :

يجاب عن وجهة هذا القول : أنه قياس مع الفارق ؛ لأن العوض ليس من
شروط النكاح ولا من مقوماته فلا يؤثر الجهل به ، بخلاف تعليق الإيجاب فإنه من
صلب العقد ؛ لأنه جزء من الإيجاب ووصف له ؛ لأنه يتوقف عليه فيؤثر عليه .

الجانب الثاني : تعليق الانتهاء :

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- معنى تعليق الانتهاء . ٢- أمثله .

٣- أثره على العقد .

الجزء الأول: معنى تعليق انتهاء النكاح:

معنى تعليق انتهاء النكاح أن يحدد له مدة ينتهي بانتهائها.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة تعليق انتهاء النكاح ما يأتي:

- ١- أن يقول الولي: زوجتك فلانة سنة فيقبل الزوج.
- ٢- أن يقول: زوجتك فلانة شهرا فيقبل.
- ٣- أن يقول: زوجتك فلانة بشرط أن تطلقها بعد شهر.
- ٤- أن يقول: زوجتك فلانة إلى نهاية الأسبوع.
- ٥- أن ينوي الزوج الطلاق بعد مدة يحددها في نفسه.

الجزء الثالث: أثر التعليق على العقد:

وفيه جزئتان هما:

- ١- إذا صرح بذلك في العقد. ٢- إذا نوى من غير تصريح.

الجزئية الأولى: إذا صرح بالتعليق في العقد:

وفيه فقرتان هما:

- ١- اسم هذا العقد. ٢- حكمه.

الفقرة الأولى: اسم العقد:

وفيه شيان هما:

- ١- بيان الاسم. ٢- توجيه التسمية.

الشيء الأول: بيان الاسم:

النكاح المصريح بتعليق انتهائه في العقد يسمى نكاح المتعة.

الشيء الثاني : توجيه التسمية :

وجه تسمية نكاح المتعة : أنه لا يراد للدوام ، وإنما يراد للتمتع مدة معينة ينتهي بانتهائها.

الفقرة الثانية : حكم العقد :

وفيها ثلاثة أشياء هي :

١ - بيان الخلاف .

٢ - التوجيه .

٣ - الترجيح .

الشيء الأول : بيان الخلاف :

اختلف في نكاح المتعة على قولين :

القول الأول : أنه باطل .

القول الثاني : أنه صحيح .

الشيء الثاني : التوجيه :

وفيه نقطتان هما :

١ - توجيه القول الأول .

٢ - توجيه القول الثاني .

النقطة الأولى : توجيه القول الأول :

مما وجه به تحريم المتعة ما يأتي :

١ - قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَنِفٌ وَمَنْ يَمْلِكُ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُهُمْ فَاِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(١) .

٢ - قوله ﷺ : (يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء ،

ألا وإن الله قد حرمها إلي يوم القيامة)^(٢) .

(١) سورة المعارج [٢٩ ، ٣٠] .

(٢) سنن ابن ماجه / باب النهي عن نكاح المتعة / ١٩٦٢ .

- ٣- ما ورد أن عمر رضي الله عنه توعد بالرجم من تمتع^(١).
 ٤- أنه لا يثبت فيها شيء من أحكام النكاح، كالطلاق والظهار والتوارث.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

مما وجه به هذا القول ما يأتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٢).
 ٢- ما روي عن ابن عباس أنه أجاز نكاح المتعة^(٣).
 ٣- ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في نكاح المتعة^(٤).

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

- ١- بيان الراجح.
 ٢- توجيه الترجيح.
 ٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالتحريم.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتحريم نكاح المتعة ما يأتي:

- ١- قوة أدلته وظهور دلالتها.
 ٢- أنه أحوط للفروج.
 ٣- ضعف أدلة المخالفين.

(١) سنن ابن ماجه/باب النهي عن نكاح المتعة/١٩٦٣.

(٢) سورة النساء [٢٤].

(٣) السنن الكبرى للبيهقي/باب نكاح المتعة/٢٠٥/٧.

(٤) صحيح مسلم/باب نكاح المتعة/١٤٠٦/٢١، ٢٢.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها ثلاث قطع هي:

- ١- الجواب عن الاستدلال بالآية.
- ٢- الجواب عن الاستدلال بما روي عن ابن عباس.
- ٣- الجواب عن الإذن فيها.

القطعة الأولى: الجواب عن الاستدلال بالآية:

يجاب عن ذلك: بأن المراد بالأجور فيها المهور، وليس أجور المتعة، وذلك لوجوه:
الوجه الأول: أن السياق فيما يحل ويحرم من النساء وذلك بالنكاح الشرعي المستقر المستمر.

الوجه الثاني: أنه قال: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» وذلك أن نكاح المتعة أيسر من نكاح الأمة، فمن قدر على نكاح الأمة كان على نكاح المتعة أقدر فلا يحل له نكاح الأمة.

الوجه الثالث: أن حمل الآية على النكاح الشرعي هو الذي يتفق مع أدلة المنع فيتعين حمل الآية عليه جمعا بين الأدلة.

القطعة الثانية: الجواب عن ما روي عن ابن عباس:

يجاب عن ذلك بأن ابن عباس رجع عنه وصرح بتحريم المتعة فقال: هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير^(١).

النقطة الثالثة: الجواب عن الإذن فيها:

يجاب عن ذلك بأن الإذن نسخ بالتحريم كما تقدم في أدلة القول الراجح.

(١) السنن الكبرى للبيهقي باب نكاح المتعة ٢٠٥/٧.

الجزئية الثانية: تحديد انتهاء النكاح بالنية من غير تصريح:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- اسم هذا النكاح. ٢- حكمه.

٣- الفرق بينه وبين نكاح المتعة.

الفقرة الأولى: بيان الاسم:

اسم هذا النكاح الزواج بنية الطلاق.

الفقرة الثانية: الحكم:

وفيه ثلاثة أشياء:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في حكم الزواج بنية الطلاق على قولين:

القول الأول: أنه باطل.

القول الثاني: أنه صحيح.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول ما يأتي:

١- أنه كنكاح المتعة حيث إن كلا منهما له نهاية، ونكاح المتعة باطل كما

تقدم فيكون الزواج بنية الطلاق باطلا من باب أولى؛ لأن نكاح المتعة واضح

الغاية والنهاية، بخلاف الزواج بنية الطلاق فلا يعلم فيه ذلك فيدخل في باب الغرر المنهي عنه.

٢- أنه يشتمل على الغش والخداع والخيانة وكل ذلك لا يجوز.

٣- أنه وسيلة إلى الحرام، حيث إن بعض من ابتلى به يتجاوز العدد المباح والبواقي في العدة، فيجتمع ماؤه في رحم أكثر من العدد المباح والوسيلة لها حكم الغاية.

٤- أنه وسيلة إلى حمل المرأة على النكاح في العدة بدافع الطمع المادي فتختلط المياه وتضيع الأنساب.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

مما وجه به هذا القول ما يأتي:

١- أن العقد مستوف لشروطه وأركانه وخال من الموانع فيكون صحيحاً كما لو لم ينو فيه الطلاق.

٢- أن نية الطلاق لا أثر لها في العقد وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الطلاق قد يحصل في النكاح من غير نية الطلاق قبل الدخول وبعده، ولا يؤثر في صحته.

الوجه الثاني: أنه لا يلزم من نية الطلاق وقوع الفراق من غير سبب ولو كانت النية مؤثرة لوقع الفراق من غير حدوث سبب.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الراجح.

٣- الجواب عن شبهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - هو القول بالبطلان.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول ببطلان الزواج بنية الطلاق: قوة أدلته وضعف أدلة المخالفين.

النقطة الثالثة: الجواب عن شبهة القول المرجوح:

وفيها قطعتان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بقياس الزواج بنية الطلاق على الزواج الصحيح.

٢- الجواب عن دعوى عدم تأثير نية الطلاق في العقد.

القطعة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن بطلان الزواج بنية الطلاق لأنه وسيلة إلى الحرام وليس لخلل فيه، كبطلان البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني فإنه ليس لخلل في العقد بل لأنه يفوت الجمعة، والنكاح بغير نية الطلاق لا يؤدي إلى حرام.

القطعة الثانية الجواب عن الدليل الثاني:

الجواب عن ذلك كما يلي:

أولاً: الجواب عن الوجه الأول:

يجاب عن هذا الوجه: بأن الطلاق في النكاح بغير نية الطلاق لأمر يطرأ بعد العقد فلا يؤثر فيه، بخلاف نية الطلاق في الزواج بنية الطلاق فإن النية مصاحبة للعقد فتبطله كالقبول ونفيه في وقت واحد، كأن يقول المتزوج بعد الإيجاب قبلت وما قبلت.

ثانيا: الجواب عن الوجه الثاني :

يجاب عن هذا الوجه : بأنه مبني على القول بصحة العقد وهو محل الخلاف.

الفقرة الثالثة : الفرق بين الزواج بنية الطلاق وبين نكاح المتعة :

وفيها شيئان هما :

- ١- وجوه الاتفاق. ٢- وجوه الاختلاف.

الشيء الأول : وجوه الاتفاق :

من وجوه الاتفاق بين الزواج بنية الطلاق وبين نكاح المتعة ما يأتي :

- ١- أن كلا منهما له نهاية. ٢- أن كل منهما تجب به العدة.

الشيء الثاني : وجوه الاختلاف :

من وجوه الاختلاف. بين الزواج بنية الطلاق ونكاح المتعة ما يأتي :

- ١- أن نكاح المتعة يصرح فيه بمدته ، أما الزواج بنية الطلاق فلا يصرح فيه

بذلك.

- ٢- أن نكاح المتعة ينتهي بنهاية مدته من غير إحداث سبب للفرقة أما

الزواج بنية الطلاق فلا ينتهي من غير سبب.

- ٣- أن مدة نكاح المتعة واضحة للطرفين أما الزواج بنية الطلاق فمدته غير

معلومة وبهذا يكون أشد من نكاح المتعة وأعظم ضررا منه.

الفرع الثاني : الشروط الباطلة غير المبطلّة :

وفيه ثلاثة أمور هي :

- ١- ضابطها. ٢- أمثلتها.

- ٣- التوجيه.

الأمر الأول: ضابط الشروط الباطلة غير المبطل:

الشروط الباطلة غير المبطل هي التي لا تعود إلى العقد.

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

- ١- شروط الزوج. ٢- شروط الزوجة.

الجانب الأول: شروط الزوج:

من شروط الزوج الباطلة غير المبطل ما يأتي:

- ١- نفي النفقة. ٢- نفي المهر.
٣- شرط الخيار. ٤- عدم العدل في القسم.
٥- تعليق انفساخ النكاح على عدم إحضار الصداق في مدة معينة.
٦- شرط عدم الوطاء.

الجانب الثاني: أمثلة شروط الزوجة:

من أمثلة شروط الزوجة الباطلة غير المبطل ما يأتي:

- ١- شرط الخيار.
٢- شرط عدم التمكين من الاستمتاع.
٣- زيادة القسم.
٤- شرط تعليق انفساخ النكاح على عدم إحضار المهر في وقت محدد.

الأمر الثالث: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

- ١- توجيه بطلان الشروط. ٢- توجيه عدم بطلان العقد.

الجانب الأول: توجيه بطلان الشرط:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه البطلان. ٢- توجيه منافاة الشروط للعقد.

الجزء الأول: توجيه البطلان:

وجه بطلان الشروط المذكورة: أنها تنافي مقتضى العقد.

الجزء الثاني: توجيه منافاة هذه الشروط لمقتضى العقد:

وفيه جزئتان هما:

١- توجيه منافاة شروط الزوج. ٢- توجيه منافاة شروط الزوجة.

الجزئية الأولى: توجيه منافاة شروط الزوج:

وفيها خمس فقرات:

الفقرة الأولى: توجيه منافاة نفى النفقة للعقد:

وجه ذلك أن النفقة من مقتضى العقد لقول النبي ﷺ: (ولهن عليكم رزقهن

وكسوتهن بالمعروف)^(١).

فإذا كانت النفقة واجبة بمقتضى العقد كان إسقاطها ينافيه، فيكون باطلاً

لحديث: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)^(٢).

الفقرة الثانية: توجيه منافاة نفى المهر:

وجه منافاة نفى المهر لمقتضى العقد: أنه يجب بالعقد بدليل ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾^(٣).

(١) صحيح مسلم / باب حجة النبي ﷺ / ١٢١٨.

(٢) سنن أبي داود باب في الصلح / ٣٥٩٤.

(٣) سورة النساء [٤].

- ٢- أنه يجب ولو لم يذكر في العقد فيفرض مهر المثل.
- ٣- أن خلو النكاح من المهر يعتبر هبة للمرأة، وذلك خاص بالرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).
- ٤- أن الرسول ﷺ لم يزوج الواهبة من غير مهر، فقال لمن طلبها: (التمس ولو خاتما من حديد)^(٢) فلما لم يجد جعل مهرها سورا من القرآن، حتى لا يخلو النكاح من المهر.

الفقرة الثالثة: توجيه منافاة شرط الخيار للعقد:

وجه منافاة شرط الخيار في النكاح للعقد ما يأتي:

- ١- أن عقد النكاح يقع لازما وشرط الخيار ينافي للزوم.
- ٢- أن شرط الخيار في النكاح يؤدي إلى ابتذال المرأة وذلك من وجهين:
- الوجه الأول: تنزيلها منزلة السلع.
- الوجه الثاني: ما يحصل عليها من المهانة بفسخ العقد بعد الإفضاء إليها.
- الفقرة الرابعة: توجيه منافاة شرط عدم العدل في القسم:
- وجه منافاة ذلك: أن العدل واجب لحديث: (من كانت له امرأتان فعال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)^(٣) وشرط عدم العدل مخالف لهذا الحديث فيكون باطلا لحديث: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)^(٤).

(١) سورة الأحزاب [٥٠].

(٢) صحيح البخاري/باب وكالة المرأة للإمام في النكاح/٢٣١٠.

(٣) سنن أبي داود/باب القسم بين النساء/٢١٣٣.

(٤) سنن أبي داود/باب في الصلح/٣٥٩٤.

الفقرة الخامسة: توجيه منافاة تعليق الانفساخ لمقتضى العقد:

وجه ذلك: أن تعليق الانفساخ يشبه الخيار وشرط الخيار لا يجوز كما تقدم.

الفقرة السادسة: توجيه منافاة شرط عدم الوطاء لمقتضى العقد:

وجه ذلك: أن الوطاء من أهم مقاصد النكاح لما يأتي:

١- أنه سبب الإعفاف، لحديث: (يا معشر الشباب من استطاع منكم

الباة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)^(١).

٢- أنه وسيلة الإنجاب وهو من مقاصد الشريعة؛ لحديث: (تزوجوا

الودود الولود فإنني مكاثركم الأنبياء يوم القيامة)^(٢).

الجزئية الثانية: توجيه: منافاة شروط الزوجة:

وفيها أربع فقرات هي:

الفقرة الأولى: توجيه منافاة شرط الخيار:

وجه منافاة شرط الخيار للعقد: أن عقد النكاح يقع لازماً، وشرط الخيار

ينافي للزوم.

الفقرة الثانية: توجيه عدم التمكين:

وجه منافاة شرط عدم التمكين: أن الاستمتاع من أهم مقاصد النكاح كما

تقدم.

الفقرة الثالثة: توجيه منافاة زيادة القسم:

وجه منافاة زيادة القسم للعقد أنه ينافي العدل بين الزوجات كما تقدم.

(١) صحيح البخاري / باب من لم يستطع الباءة فليصم / ٥٠٦٦.

(٢) سنن أبي داود / باب تزوج من لا يلد من النساء / ٢٠٥٠.

الفقرة الرابعة: توجيه منافاة شرط تعليق الانفساخ:

وجه ذلك: أنه يشبه الخيار، والخيار في النكاح لا يجوز كما تقدم

الجانب الثاني: توجيه صحة العقد:

وجه صحة العقد مع بطلان الشرط: أن الشروط المذكورة لا تعود إلى ذات

العقد وماهيته، فليست من أركانه ولا شروط صحته، فيوجد بدونها ولا يتأثر

بالجهل بها.

المبحث السادس والعشرون

العيوب في النكاح

وفيه مطلبان هما:

- ١- ما لا يفوت به الغرض.
- ٢- ما يفوت به الغرض.

المطلب الأول

ما لا يفوت به الغرض

وفيه ثلاث مسائل هي:

- ١- ضابطه.
- ٢- أمثله.
- ٣- الفسخ به.

المسألة الأولى: ضابط ما لا يفوت به الغرض من العيوب:

العيوب التي لا يفوت بها الغرض من النكاح هي: ما لا يمنع الاستمتاع أو كماله.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة العيوب التي لا يفوت بها الغرض من النكاح ما يأتي:

- ١- العمى.
- ٢- الخرس.
- ٣- الصمم.
- ٤- القرع.
- ٥- الصلع.
- ٦- العرج.
- ٧- نقص العضو.
- ٨- زيادة العضو.

المسألة الثالثة: الفسخ بالعيوب التي لا يفوت الغرض بها:

وفيها فرعان هما:

١- ثبوت الفسخ. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: ثبوت الفسخ:

العيوب التي لا يفوت بها الغرض من النكاح لا يثبت بها الفسخ.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم ثبوت الفسخ بالعيوب التي لا يفوت بها الغرض من النكاح: أن الغرض يتحقق مع وجودها فلا يفوت بها الغرض من العقد على العاقد.

المطلب الثاني

العيوب التي يفوت بها الغرض

وفيه ثلاث مسائل هي:

- ١- ضابطها.
- ٢- الفسخ.
- ٣- أنواعها.

المسألة الأولى: ضابط العيوب التي يفوت بها الغرض:

العيوب التي يفوت بها الغرض من النكاح: هي ما يمنع الاستمتاع من الرجل أو المرأة.

المسألة الثانية: الفسخ بها:

وفيه أربعة فروع:

- ١- ثبوت الفسخ.
- ٢- من يثبت له الفسخ.
- ٣- توقف الفسخ على الحكم.
- ٤- ما يترتب عليه.

الفرع الأول: ثبوت الفسخ:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في فسخ النكاح بالعيوب على قولين:

القول الأول: أنه يفسخ بها.

القول الثاني: أنه لا يفسخ بها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بأن هذه العيوب تفوت الغرض من النكاح أو كماله فيبقى

عديم الفائدة أو ناقصها فيثبت بها الفسخ كالبيع.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بقياس ما يمنع الاستمتاع على ما لا يمنعه في عدم ثبوت

الفسخ بجامع وصف العيب في كل منهما.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - ثبوت الفسخ.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالفسخ بالعيوب المانعة من الاستمتاع: أنه إذا امتنع الاستمتاع - وهو الهدف من النكاح - صار النكاح عبثاً بلا فائدة، واستمراره ضرر والضرر يزال.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن بقاء النكاح مع ما لا يمنع الاستمتاع يحقق الهدف بخلاف ما يمنعه فلا يصح قياسه عليه.

الفرع الثاني: من يثبت له الفسخ بالعيوب:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : يثبت لكل واحد منهما الفسخ.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما:

١ - بيان من يثبت له الفسخ. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان من يثبت له الفسخ:

خيار فسخ النكاح بالعيوب يثبت لكل واحد من الزوجين.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١ - توجيه ثبوته للزوجة. ٢ - توجيه ثبوته للزوج.

الجانب الأول: توجيه ثبوت الفسخ للزوجة:

وجه ثبوت الفسخ للزوجة بعيوب الزوج: أن الفرقة ليست بيدها فلو لم

تملك الفسخ لزمها أحد أمرين:

الأول: أن تبقى معه بعيوبه وهو يفوت عليها الهدف المقصود من النكاح.

الثاني: أن تفتدى منه وهذا بيده وقد لا يقبل أو يقبل بمبلغ لا تطبيقه أو يلحقها به الضرر فجعل لها الفسخ افتداء لهذه الأضرار.

الجانب الثاني: توجيه ثبوت الفسخ للزوج:

- ١- قياس الزوج على الزوجة بجامع أن كلا منهما أحد طرفي النكاح.
- ٢- قياس الزوجة على الصداق في رد كل منهما بالعيب بجامع أن كلا منهما عوض في العقد.
- ٣- قياس النكاح على البيع في رد العوض في كل منهما بالعيب، بجامع أن كل منهما عقد معاوضة.

الفرع الثالث: توقف الفسخ على الحكم:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : ولا يتم فسخ أحدهما إلا بحاكم.

الكلام في هذا الفرع في ثلاثة أمور هي:

- ١- توقف الفسخ على الحكم. ٢- التوجيه.
- ٣- صفة الفسخ.

الأمر الأول: توقف الفسخ على الحكم:

الفسخ بالعيب لا يتم إلا بحكم الحاكم، سواء كان من الزوج أم من الزوجة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه توقف الفسخ بالعيب على حكم الحاكم ما يأتي:

- ١- أن في ثبوت الفسخ في بعض العيوب خلافا فيتوقف على الحكم حتى يرفع الخلاف.

- ٢- أن حكم الحاكم يقطع الخلاف والنزاع.

الأمر الثالث: صفة الفسخ:

وفيه جانبان هما:

- ١- إذا تولاه الحاكم. ٢- إذا تولاه أحد الزوجين.

الجانب الأول: صيغة الفسخ إذا تولاه الحاكم:

إذا تولاه الحاكم فإنه يقول: فسخت نكاح فلان من فلانة أو حكمت بفسخ نكاح فلان من فلانة ويذكر السبب.

الجانب الثاني: صيغة الفسخ إذا فوض الحاكم الفسخ إلى أحد**الزوجين:**

وفيه أمران هما:

- ١- إذا كان التفويض للزوج. ٢- إذا كان التفويض للزوجة.

الأمر الأول: إذا كان التفويض للزوج:

إذا كان التفويض للزوج فإنه يقول: فسخت نكاحي من فلانة ويذكر السبب.

الأمر الثاني: إذا كان التفويض للزوجة:

إذا كان التفويض للزوجة فإنها تقول: فسخت نكاحي من فلان وتذكر السبب.

الفرع الرابع: ما يترتب على الفسخ:

وفيه أربعة أمور هي:

- ١- ما يترتب على الفسخ بالنسبة لعدد الطلاق.

- ٢- ما يترتب على الفسخ بالنسبة للرجعة.

- ٣- ما يترتب على الفسخ بالنسبة للعدة.

- ٤- ما يترتب على الفسخ بالنسبة للمهر.

الأمر الأول: ما يترتب على الفسخ بالنسبة لعدد الطلاق:
وفيه جانبان هما:

١- إذا كان بلفظ الطلاق. ٢- إذا لم يكن بلفظ الطلاق.

الجانب الأول: إذا كان الفسخ بلفظ الطلاق:

إذا وقع الفسخ بلفظ الطلاق أو نوى به الطلاق كان طلاقاً.

الجانب الثاني: إذا لم يكن بلفظ الطلاق:

إذا لم يكن الفسخ بلفظ الطلاق ولم ينو به الطلاق لم يقع به طلاق ولم
يحتسب من عدد الطلاق.

الأمر الثاني: ما يترتب على الفسخ بالنسبة للرجعة:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الرجعة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم الرجعة:

إذا وقعت الفرقة بلفظ الفسخ فلا رجعة فيها.

سواء كان من الزوج أم من الزوجة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزآن هما:

١- إذا كان الفسخ من الزوجة. ٢- إذا كان الفسخ من الزوج.

الجزء الأول: إذا كان الفسخ من الزوجة:

وجه عدم الرجعة في الفسخ إذا كان من الزوجة: أن الهدف منه التخلص من

الزوج، ولو صحت الرجعة فيه لم يكن مخلصاً من الزوج فلا يتحقق الهدف

منه.

الجزء الثاني: إذا كان الفسخ من الزوج:

وجه عدم ثبوت الرجعة في الفسخ إذا كان من الزوج ما يأتي:

١- أن الرجعة وردت في الفرقة من الطلاق والفسخ ليس طلاقاً فلا تثبت

فيه الرجعة.

٢- أن الفسخ من فرق البيونة^(١) فلا رجعة فيه.

الأمر الثالث: ما يترتب على الفسخ بالنسبة للعدة:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان قبل الدخول. ٢- إذا كان بعد الدخول.

الجانب الأول: الفسخ قبل الدخول:

وفيه جزءان هما:

١- حكم العدة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم العدة:

إذا وقع الفسخ قبل الدخول فلا عدة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم العدة بالفسخ قبل الدخول ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ

تَعْتَدُونَهَا﴾^(٢).

٢- أن من أهداف العدة استبراء الرحم، وقبل الدخول لا يوجد موجب

للاستبراء.

(١) الشرح مع الإنصاف والمقنع ٨٨/٢٣.

(٢) سورة الأحزاب [٤٩].

الجانب الثاني: إذا كان الفسخ بعد الدخول:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان الفسخ بعد الدخول وجبت العدة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب العدة إذا كان الفسخ بعد الدخول: أن من أهداف العدة استبراء الرحم، وهذا لا يختلف باختلاف أسباب الفرقة.

الأمر الرابع: ما يترتب على الفسخ بالنسبة للمهر:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : فإن كان قبل الدخول فلا مهر وبعده لها

المسمى ويرجع به على الغار إن وجد.

الكلام في هذا الأمر في جانبين هما:

١- إذا كان الفسخ قبل الدخول. ٢- إذا كان الفسخ بعد الدخول.

الجانب الأول: إذا كان الفسخ قبل الدخول:

وفيه جزءان هما:

١- حكم المهر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم المهر:

إذا كان الفسخ قبل الدخول لم يجب شيء سواء كان الفسخ من الزوج أم

من الزوجة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئتان هما:

١ - توجيه عدم الوجوب إذا كان الفسخ من الزوجة.

٢ - توجيه عدم الوجوب إذا كان الفسخ من الزوج.

الجزئية الأولى توجيه عدم الوجوب إذا كان الفسخ من الزوجة:

وجه عدم الوجوب إذا كان الفسخ من الزوجة: أنها هي التي فوتت الحق

على نفسها كفسخ العامل قبل إتمام العمل في الجعالة، وقبل ظهور التمر في المساقاة.

الجزئية الثانية: توجيه عدم الوجوب إذا كان الفسخ من الزوج:

وجه عدم الوجوب إذا كان الفسخ من الزوج: أن الفسخ لسبب في الزوجة

فكان كالفسخ منها.

الجانب الثاني: إذا كان الفسخ بعد الدخول:

وفيه جزئان هما:

٢ - الرجوع به.

١ - حكم المهر.

الجزء الأول: حكم المهر:

وفيه جزئتان هما:

٢ - التوجيه.

١ - بيان الحكم.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا حصل الفسخ بعد الدخول وجب للمرأة المهر سواء كان الفسخ من

الزوج أم من الزوجة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب المهر إذا كان الفسخ بعد الدخول ما يأتي:

- ١ - حديث: (فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها)^(١).
- ٢ - ما ورد أن رجلا تزوج امرأة فوجدها حبلى من الزنا ففرق النبي ﷺ بينهما وجعل لها المهر بما استحل من فرجها)^(٢).
- ٣ - أن المهر في مقابل إتلاف المنفعة فلا يختلف باختلاف من حصل منه الفسخ.
- ٤ - أنه إن كان الفسخ من الزوج فهو المباشر للفرقة وإن كان من الزوجة فهو بسبب عيبه فيكون كما لو باشره.

الجزء الثاني: الرجوع:

وفيه جزئتان هما:

- ١ - الرجوع إذا كان الفسخ بعيب الزوج.
 - ٢ - الرجوع إذا كان الفسخ بعيب الزوجة.
- الجزئية الأولى: حكم الرجوع إذا كان الفسخ بعيب الزوج:

وفيه فقرتان هما:

- ١ - بيان الحكم.
- ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان الفسخ بسبب عيب الزوج فلا رجوع.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم رجوع الزوج إذا كان الفسخ بسببه: أن فوات المهر عليه بسببه فلا يرجع به على أحد.

(١) سنن الترمذي/ باب لا نكاح إلا بولي/ ١١٠٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي/ باب لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من الزنا ١٥٧/٧.

الجزئية الثانية: حكم الرجوع إذا كان الفسخ بسبب الزوجة:
وفيه فقرتان هما:

١- إذا وجد غرور. ٢- إذا لم يوجد غرور.

الفقرة الأولى: إذا وجد غرور:

وفيه شيئان هما:

١- الرجوع. ٢- من يرجع عليه.

الشيء الأول: الرجوع:

إذا كان فسخ النكاح بسبب غرور الزوج بالزوجة كان له الرجوع.

الشيء الثاني: من يكون الرجوع عليه:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان من يرجع عليه. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان من يرجع عليه:

إذا ثبت للزوج الرجوع بالمهر بسبب الغرور كان رجوعه على من غره سواء

كانت الزوجة أم الولي أم هما أم غيرهما.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه الرجوع على الغار: أنه السبب في ضياع المهر على الزوج فوجب أن

يتحملة كما لو أتلفه.

المطلب الثاني

العيوب التي يفوت بها الغرض

وفيه أربع مسائل هي:

- ١ - ضابطها.
٢ - المنع بها من الزواج.
٣ - الفسخ بها.
٤ - أنواعها.

المسألة الأولى: ضابط العيوب التي يفوت بها الغرض:

العيوب التي يفوت بها الغرض هي ما يمنع من الاستمتاع من الرجل أو المرأة.

المسألة الثانية: المنع بها:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : والصغيرة والمجنونة والأمة لا تزوج واحدة منهن بمعيب ، فإن رضيت الكبيرة مجبوا أو عنينا لم تمنع بل من مجنون ومجذوم وأبرص.

الكلام في هذه المسألة في فرعين :

- ١ - منع تزويج الصغيرة. ٢ - منع تزويج الحرة الكبيرة العاقلة.

الفرع الأول: منع تزويج الصغيرة والمجنونة والأمة:

تقدم قول المؤلف : والصغيرة والمجنونة والأمة لا تزوج واحدة منهن بمعيب. فإن رضيت الكبيرة مجبوا أو عنينا لم تمنع ، بل من مجنون ومجذوم وأبرص.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما :

- ١ - منع تزويج الصغيرة والمجنونة والأمة.

- ٢ - منع تزويج الحرة الكبيرة العاقلة.

الفرع الأول: منع تزويج الصغيرة والمجنونة والأمة:

تقدم قول المؤلف : والصغيرة والمجنونة والأمة لا تزوج واحدة منهن بمعيب.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما :

- ١ - بيان الحكم. ٢ - حكم العقد لو حصل.

الأمر الأول: بيان الحكم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الصغيرة والمجنونة والأمة لا تزوج واحدة منهن بمعيب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز تزويج المذكورات بمعيب: أنه لا حظ لهن فيه، والتصرف في حقهن يجب أن يكون بالأحظ لهن.

الأمر الثاني: حكم العقد لو وقع:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا زوجت الصغيرة والمجنونة والأمة بمعيب كان العقد باطلا.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه بطلان العقد إذا زوجت الصغيرة والمجنونة والأمة بمعيب: أنه غير مأذون فيه شرعا؛ لان النظر لهن يجب أن يكون بالأحظ ولا حظ لهن في هذا العقد، فيكون واقعا من غير ذي صفة فلا يصح.

الفرع الثاني: تزويج العرة الكبيرة العاقلة:

وفيه أمران هما:

١- إذا لم ترض. ٢- إذا رضيت.

الأمر الأول: إذا لم ترض:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا لم ترض الكبيرة العاقلة بالمعيب لم يجز تزويجها به.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز تزويج الكبيرة العاقلة بالمعيب ما يأتي:

١- أنها تملك الفسخ بالعيب بعد العقد فتملك المنع من باب أولى.

٢- أنها لا تجبر على نكاح السليم فالمعيب أولى.

الأمر الثاني: إذا رضيت:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان العيب لا يتعدى ضرره.

٢- إذا كان العيب يتعدى ضرره.

الجانب الأول: إذا كان العيب لا يتعدى ضرره:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم المنع.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة عيوب الرجل التي لا يتعدى ضررها ما يأتي:

١- الجب. ٢- الخصاء.

٣- الوجاء. ٤- السل.

٥- الفشل. ٦- الشلل.

٧- العنة.

الجزئية الأولى: بيان الخلاف:

إذا رضيت المرأة الكبيرة العاقلة بالمعيب الذي لا يتعدى ضرر عيبه إلى غير الزوجة فقد اختلف في منعها منه على قولين:

القول الأول: أنها تمتنع.

القول الثاني: أنها لا تمتنع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيه فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالمنع ما يأتي:

١- أن المعيب محقق الضرر على المرأة فتمنع منه لمصلحتها ودفع الضرر عنها.

٢- أن المرأة قاصرة النظر فترضى في أول الأمر ثم يتغير نظرها عندما تدرك الضرر فيقع الشقاق والنزاع فتمنع منه قبل وقوعه.

٣- أنها لا تملك التخلص منه عندما تدرك الضرر؛ لأنها قد رضيت به فتمنع منه وقت الإمكان قبل فوات الأوان.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول الثاني: بأنها عاقلة رشيدة والضرر قاصر عليها وخاص بها فإذا رضيت به لم تمتنع.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجع. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - هو القول بالمنع.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول: بجواز منع المرأة من نكاح المغيب ما يأتي:

١- أن الضرر يجب المنع منه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(١).

٢- أن نكاح المغيب وسيلة إلى الخلاف والنزاع في المستقبل عندما تظهر آثار

العيوب، وذلك يؤدي إلى العداوة والبغضاء والخصومات وذلك لا يجوز.

٣- أن دفع الضرر قبل وقوعه أسهل من رفعه بعد وقوعه.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن رضا المرأة بالعيوب رضا وقتي سريعا ما ينقلب إلى

حسرة وندم فلا يغتر به؛ لأنه معلوم العاقبة.

الجانب الثاني: إذا كان العيب يتعدى ضرره:

تقدم قول المؤلف - رحمه الله تعالى - : وإن رضيت الكبيرة مجبوا أو عيننا لم

تتبع، بل من مجنون ومجدوم وأبرص.

الكلام في هذا الجانب في ثلاثة أجزاء هي:

١- أمثلة الأمراض المتعدى ضررها. ٢- بيان تعدي ضررها.

٣- المنع من تزويج المريض بها.

(١) سورة النساء [٢٩].

الجزء الأول: أمثلة الأمراض المتعدى ضررها:

من أمثلة الأمراض المتعدى ضررها ما يأتي:

- ١- الجنون، وهو المس من الجن.
- ٢- الجذام، وهو مرض تتساقط منه الأطراف.
- ٣- البرص وهو بياض يصيب البشرة فيغير لونها إلى لون غير مرغوب فيه.

الجزء الثاني: بيان تعدي ضرر هذا الأمراض:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

- ١- تعدي ضرر الجنون.
- ٢- تعدي ضرر الجذام.
- ٢- تعدي ضرر البرص.

الجزئية الأولى: تعدي أضرار الجنون:

الجنون قد تتعدى أضراره إلى الأبدان والأنفس والأموال والأعراض، وقد ينال ذلك منه القريب والبعيد خصوصا إذا كان الجنون مطبقا.

الجزئية الثانية: تعدي أضرار الجذام:

الجذام مرض معد بإذن الله، فقد يتعدى إلى الزوجة أو أقاربها وقد يصيب الأولاد، وهو مرض ينفر الناس من المصاب به ولهذا جاء في الحديث: (فر من المجذوم فرارك من الأسد)^(١).

الجزئية الثالثة: تعدي أضرار البرص:

البرص ليس معديا، لكنه مرض وراثي ينفر منه، فيخشى من إصابته للأولاد وأولادهم، فيكون عيبا في الأسرة، وسببا في عدم الرغبة فيها والابتعاد عنها والنفور منها.

(١) صحيح البخاري/باب الجذام/٥٧٠٧.

الجزء الثالث: المنع من تزويج المريض بها:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في جواز منع المرأة من تزويج المريض الذي يتعدى ضرر مرضه على

قولين:

١- القول الأول: أنه يجوز منعها.

٢- القول الثاني: أنه لا يجوز منعها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز منع المرأة من التزوج بالمريض الذي يتعدى ضرر مرضه بما

يأتي:

١- أن ضرر هذه الأمراض دائم فتمنع منه كالتزويج بغير الكفاء.

٢- أن ضرر تزويج المصابين بهذه الأمراض يتعدى إلى الأولياء كما تقدم

فيجوز لهم منعها دفعا للضرر عنهم.

٣- أن الزوجة قد تسأم وتمل طول المقام معهم لابتذال الناس لها

وسخريتهم منها، فيؤدي ذلك إلى الشقاق والنزاع فتمنع تفاديا للشر قبل

وقوعه، لأن الدفع أسهل من الرفع.

الفقرة الثانية : توجيه القول الثاني :

وجه القول بعدم جواز منع المرأة من التزوج بالمصاب بالعيوب المتعدي ضررها ما يأتي :

- ١- أن الحق لها والضرر عليها وحدها، فإذا رضيت به لم يجز منعها، كالنزوج بالمصابين بالأمراض الأخرى التي لا يتعدى ضررها.
- ٢- أن المنع يؤدي إلى وجود شريحة في المجتمع من غير أزواج فيفسدون ويفسدون.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي :

- ١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح :

الراجح - والله أعلم - جواز المنع.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح :

وجه ترجيح جواز المنع ما يأتي :

- ١- أن المرأة قاصرة النظر فلا تمكن من إهدار مصلحتها وجلب المضرة لها.
- ٢- أنه لو سلم ذلك فإنه لا يسلم تمكينها من إهدار مصلحة غيرها، والتسبب في جلب المضرة لهم.

٣- أن دفع المضرة مقدم على جلب المصلحة، ولذا يمنع الجار من أن يحدث من مصالحه في ملكه ما يضر بجاره.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح :

وفيها شيان هما :

- ١- الجواب عن دعوى أن الضرر على المرأة وحدها.
 ٢- الجواب عن الاحتجاج بأن المنع يؤدي إلى وجود شريحة في المجتمع من غير أزواج.

الشيء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن هذا الدليل: بأنه غير صحيح فليس ضرر العيوب المتعدى ضررها قاصراً على المرأة فقد تقدم أنه يتعدى إلى الأسرة كلها.

الشيء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن دعوى بقائهم من غير أزواج غير صحيح لما يأتي:

- ١- أنه يمكن تزويجهم من جنسهم.
 ٢- أنهم لن يعدموا من يرضى بهم؛ لأن لكل ساقطة لاقطة.
 ٣- أن الأمر جوازي فإذا رضي الأولياء جاز.
 الوجه الثاني: أنه لا يلزم من بقائهم من غير أزواج وجود الفساد والإفساد. كمن لا يستطيعون الزواج.

المسألة الثالثة: الفسخ بالعيوب:

وفيها فرعان هما:

- ١- الفسخ بعد الرضا بالعيوب. ٢- الفسخ قبل الرضا بالعيوب.

الفرع الأول: الفسخ بعد الرضا بالعيوب:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : ومن رضي بالعيوب أو وجدت منه دلالة مع

علمه فلا خيار له.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما:

١- دليل الرضا. ٢- حكم الفسخ.

الأمر الأول: دليل الرضا:

من أدلة الرضا بالعيب ما يأتي:

١- التصريح بالرضا. ٢- التمكين من الاستمتاع.

٣- الإقدام على العقد مع العلم بالعيب.

الأمر الثاني: حكم الفسخ:

وفيه جانبان هما:

١- الفسخ من الزوجة. ٢- الفسخ من الأولياء.

الجانب الأول: الفسخ من الزوجة:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الفسخ. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الفسخ:

إذا وجد الرضا بالعيب بطل خيار الفسخ به.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه بطلان خيار الفسخ بالعيب بعد الرضا به ما يأتي:

١- أن الرضا بالعيب إسقاط لحق الفسخ فلا يجوز الرجوع فيه كالبهية المقبوضة.

٢- أنه يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام.

بتكرار الرضا والسخط، بحيث يعلن الرضا ثم يعلن السخط وقبل الفسخ

يعلن الرضا ثم يعلن السخط وقبل الفسخ يعلن الرضا وهكذا فلا يستقر الأمر

على حال.

الجانب الثاني: الفسخ من الأولياء:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : ومتى علمت العيب أو حدث به لم يجبرها
وليها على الفسخ.

الكلام في هذا الجانب في جزأين هما:

١- حكم الفسخ. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الفسخ:

إذا رضيت الزوجة بالعيب بعد العقد وهي كبيرة حرة عاقلة لم يملك وليها
إجبارها على الفسخ.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم ملك الولي إجبار موليته على الفسخ بالعيب بعد رضاها به بعد
العقد ما يأتي :

١- أن ذلك محض حقها فلا تجبر على إبطاله.

٢- أن حق الولي معارض بحق الأولاد ومراعاة حقهم أولى بالاعتبار من
حق الولي ؛ لأن ضررهم أكبر.

٣- أن حق الولي معارض بضرر الزوج وليس أحدهما أولى بالاعتبار من الآخر.

الفرع الثاني: الفسخ بالعيب قبل الرضا به :

وفيه أمران هما :

١- إذا كان بالآخر عيب مثله. ٢- إذا لم يكن بالآخر عيب مثله.

الأمر الأول: الفسخ بالعيب إذا كان بالآخر عيب مثله:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : يثبت لكل واحد منهما الفسخ ولو حدث

بعد العقد أو كان بالآخر عيب مثله.

الكلام في هذا الأمر في جانبين هما:

١- ثبوت الفسخ. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: ثبوت الفسخ:

الفسخ بالعيب يثبت لكل واحد ولو كان بالآخر عيب مثله.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت الفسخ بالعيب ولو كان بالآخر عيب مثله: أن الشخص ينفر من

عيب غيره ولا ينفر من عيب نفسه، ولذا يوجد من الناس من يكره سؤر غيره

أو يشرب بإناء شرب فيه غيره، ويأكل سؤر نفسه ويكرر الشرب بالإناء الواحد.

الأمر الثاني: إذا لم يكن بالآخر عيب مثله:

وفيه جانبان هما:

١- الفسخ بالعيب الموجود قبل العقد.

٢- الفسخ بالعيب الحادث بعد العقد.

الجانب الأول: الفسخ بالعيب الموجود قبل العقد:

وفيه جزءان هما:

١- ثبوت الفسخ. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: ثبوت الفسخ:

العيوب الموجودة تثبت لكل واحد من الزوجين الفسخ على التفصيل السابق في

العيوب التي يثبت بها الفسخ والتي لا يثبت بها، وفي حالة الرضا بالعيب وعدمه.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه ثبوت الفسخ بالعيوب التي تفوت الاستمتاع أو كماله: أنها تنافي

الهدف من النكاح وتمنع حصول المقصود منه فيبقى بلا فائدة أو قليل الفائدة.

الجانب الثاني: الفسخ بالعيب الحادث بعد العقد:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : ولو حدث بعد العقد.

الكلام في هذا الجانب في ثلاثة أجزاء هي :

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

إذا حدث العيب بعد العقد فقد اختلف في ثبوت الفسخ به على قولين :

القول الأول : أنه يثبت به الفسخ.

القول الثاني : أنه لا يثبت به.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئتان :

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه ثبوت الفسخ بالعيب الحادث بعد العقد: أن الفسخ لدفع الضرر

المرتب على العيب وهو لا يختلف بوجود العيب قبل العقد أو حدوثه بعده،

فإذا ثبت الفسخ بالعيب الموجود قبل العقد ثبت بالحادث بعده لعدم الفرق.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن العيب إذا حدث بعد العقد حدث على حساب المتضرر

به فلم يثبت له الفسخ به. كحدوث العيب بالسلعة بعد العقد.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الراجح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بثبوت الفسخ.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بثبوت الفسخ: أن الضرر متحقق بالعيب ولو كان حادثاً

بعد العقد، والضرر يجب أن يزال لما يأتي:

١- حديث: (لا ضرر ولا ضرار)^(١).

٢- حديث: (لا ضرر في الإسلام)^(٢).

٣- القاعدة الفقهية: الضرر يزال.

والعبرة بوجود الضرر، وهو لا يختلف بالحدوث بعد العقد وعدمه.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس حدوث العيب في الزوج على

حدوث العيب في السلعة بعد العقد قياس مع الفارق، وذلك أن السلعة يمكن

التخلص منها بالبيع ونحوه، بخلاف التخلص من الزوج فلا يمكن إلا بالفسخ؛

لأن الطلاق بيده فإذا رفضه لم يبق مخرج غير الفسخ.

المسألة الثالثة: أقسام العيوب التي يفوت بها الغرض:

وفيهما ثلاثة فروع هي:

١- ما يختص بالرجال. ٢- ما يختص بالنساء.

٣- المشترك بين الرجال والنساء.

(١) سنن ابن ماجه/باب من بنى في حقه ما يضر بجاره/٢٣٤٠.

(٢) أورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢٩١ وعزاه لأبي داوود في مراسيله.

الفرع الأول: ما يختص بالرجال:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : ومن وجدت زوجها محبوبا أو بقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ ، أو ثبتت عنته بإقراره أو بينة على إقراره أجل سنة منذ تحاكمه ، فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ.

وإن اعترفت أنه وطئها فليس بعنين ، ولو قالت في وقت : رضيت به عينا سقط خيارها أبدا.

الكلام في هذا الفرع في ثلاثة أمور هي :

- ١- ضابط العيوب الخاصة بالرجال . ٢- الأمثلة.
- ٣- الفسخ بها^(١).

الأمر الأول: ضابط العيوب الخاصة بالرجال:

العيوب الخاصة بالرجال : كل ما يمنع الوطاء أو كماله من الرجل.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة العيوب الخاصة بالرجال ما يأتي :

- ١- العنة : وهي عدم انتصاب الذكر.
- ٢- الجب : وهو قطع الذكر من أصله أو قطع بعضه.
- ٣- الخشاء : وهو قطع الخصيتين مع جلدتهما.
- ٤- الوجاء : وهو رض الخصيتين في جلدتهما.
- ٥- السل بفتح السين : وهو سحب الخصيتين من جلدتهما.

(١) هذا الفسخ في جزئيات العيوب وما تقدم في الفسخ بالعيوب من حيث هي بقطع النظر عن جزئياتها.

٦- الشلل بالشين : وهو خدور يمتنع معه انتصاب الذكر.

٧- الفشل : وهو ارتخاء الذكر عند إرادة الإيلاج.

الأمر الثالث: الفسخ بالعيوب الخاصة بالرجال:

وفيه جانبان هما:

١- الفسخ بالعنة. ٢- الفسخ بسائر العيوب.

الجانب الأول: الفسخ بالعنة:

وفيه ثمانية أجزاء هي:

١- بيان المراد بالعنة. ٢- ما تثبت به العنة.

٣- ما تنتفي به. ٤- حدوثها.

٥- تجزئ العنة. ٦- تأجيل العنين.

٧- الوطاء الذي تزول به العنة. ٨- الفسخ بالعنة.

الجزء الأول: بيان المراد بالعنة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد. ٢- الاشتقاق.

الجزئية الأولى: بيان المراد:

العنة بضم العين. ارتخاء في الذكر يمنع من الإيلاج.

الجزئية الثانية: الاشتقاق:

اشتقاق العنة من العنان ؛ لأنها تمنع من الإيلاج كما يمنع العنان الدابة من

الهرب أو الاتجاه إلى غير القصد.

الجزء الثاني: ما تثبت به العنة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الإقرار. ٢- البينة على الإقرار.

٣- النكول عن اليمين.

الجزئية الأولى: ثبوت العنة بالإقرار:

وذلك بأن يقر الزوج بالعنة ويستمر على إقراره.

الجزئية الثانية: ثبوت العنة بالبينة على الإقرار:

وذلك بأن يقر ثم ينكر، فإذا وجد بينة على الإقرار قبلت وثبتت العنة بها.

الجزئية الثالثة: النكول عن اليمين:

وفيها فقرتان هما:

١- الثبوت بالنكول. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الثبوت:

إذا نكل الزوج عن اليمين على نفي العنة حكم عليه بها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه الحكم على الزوج بالعنة إذا نكل عن اليمين على نفيها.

حديث: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)^(١).

ووجه الاستدلال به: أنه ألزم المنكر باليمين ولو كان لا يحكم عليه بالنكول

عنها ما كان بالإلزام بها فائدة.

الجزء الثالث: ما تنتفي به العنة:

وفيه أربع جزئيات هي:

١- بيان ما تنتفي به. ٢- أدلة ما تنتفي به.

٣- ثبوت الوطاء بزوال العذرة. ٤- انتفاء العنة بالوطء مرة واحدة.

(١) السنن الكبرى للبيهقي / باب البينة على المدعي / ١٠ / ٢٥٢.

الجزئية الأولى: بيان ما تنتفي به العنة:

مما تنتفي به العنة الوطء.

الجزئية الثانية: ما يثبت به الوطء:

مما يثبت به الوطء ما يأتي:

١- الإقرار به. ٢- وجود آثاره.

الجزئية الثالثة: ثبوت الوطء بزوال العذرة:

وفيها فقرتان هما:

١- ما يثبت به زوالها. ٢- ثبوت الوطء به.

الفقرة الأولى: ما يثبت به زوال العذرة:

مما يثبت به زوال العذرة ما يأتي:

١- الإقرار.

٢- الشهادة وهي نوعان هما:

أ) التقرير الطبي. ب) شهادة النساء.

الفقرة الثانية: ثبوت الوطء بزوال العذرة:

إذا ثبت زوال العذرة حكم بالوطء ما لم يثبت زوالها بسبب غير الوطء.

الجزئية الرابعة: انتفاء العنة بالوطء مرة واحدة:

وفيها أربع فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح. ٤- ما يترتب على الخلاف.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في انتفاء العنة بالوطء مرة واحدة على قولين:

القول الأول: أنها تنتفي.

القول الثاني: أنها لا تنتفي.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئاً هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول: بأن العنة هي العجز عن الوطء فإذا وجد انتفى العجز عنه فلم توجد العنة.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- أن المرأة كالرجل في الحاجة إلى الإعفاف وإشباع الرغبة، فيجب لها الوطء بقدر حاجتها وقدرة الرجل.

٢- أن الإعفاف وإشباع الرغبة الجنسية أهم عند المرأة من إطعامها، فكما يجب على الزوج إطعامها يجب عليه إعفافها بقدر حاجتها وقدرته^(١).

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن العنة لا تزول بالوطء مرة أو مرتين وأنه يجب الوطء بقدر الحاجة والقدرة حسب العرف.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢/٢٧١.

الشيء الثاني : توجيه الترجيح :

وجه ترجيح القول بأن العنة لا تنتفي بالوطء مرة واحدة أن الهدف من النكاح الإعفاف والإنجاب وهذا لا يحصل بالمرة الواحدة.

الشيء الثالث : الجواب عن وجهة القول المرجوح :

يجاب عن وجهة أهل هذا القول : بأن العنة هي العجز عن الوطاء كما يقولون فمتى وجد العجز عن الوطاء كانت العنة موجودة ولو كان العجز بعد وطاء والعجز عن الوطاء بعد المرة الأولى موجود فتكون العنة موجودة.

الجزء الرابع : حدوث العنة :

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١ - الخلاف . ٢ - التوجيه .

٣ - الترجيح .

الجزئية الأولى : الخلاف :

اختلف في حدوث العنة على قولين :

القول الأول : أنها تحدث .

القول الثاني : أنها لا تحدث .

الجزئية الثانية : التوجيه :

وفيها فقرتان هما :

١ - توجيه القول الأول . ٢ - توجيه القول الثاني .

الفقرة الأولى : توجيه القول الأول :

وجه هذا القول : بأن العنة هي العجز عن الوطاء والعجز غير ممتنع الحدوث ، كالعمى ، والصمم ، والخرس ، وفقد الشم ، والذوق ، فتكون العنة ممكنة الحدوث كذلك .

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن العنة هي العجز عن الوطاء، فإذا حصل الوطاء لم يوجد العجز عنه، لأنه يلزم عليه، اجتماع الضدين، وهو ممتنع.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجع. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - هو القول بالحدوث.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بحدوث العنة: أنها قد تكون لأسباب ممكنة الحدوث، والواقع يشهد لذلك فبعض الأدوية يقطع الرغبة الجنسية، وبعضها يضعفها، وهذه هي العنة.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن اجتماع الضدين في المحل الواحد يمتنع في الوقت الواحد وهذا ليس محل خلاف، أما في الوقت المختلف فلا يمتنع وهو محل الخلاف.

الجزء الخامس: تجزؤ العنة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- معنى تجزئ العنة. ٢- أمثله.

٣- حكم التجزئ.

الجزئية الأولى: معنى تجزئ العنة:

تجزئ العنة: العجز عن وطء بعض الزوجات دون بعض، أو في عقد دون عقد.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة تجزئ العنة ما يأتي:

١- أن يكون للشخص أكثر من زوجة فيقدر على وطء بعضهن دون

بعض.

٢- أن يكون الشخص قادراً على وطء زوجته فلما طلقها ثم راجعها لم

يقدر على وطئها.

٣- أن يكون الشخص قادراً على وطء زوجته فإذا تزوج أخرى لم يقدر

على وطئها.

الجزئية الثالثة: حكم التجزئ:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في تجزئ العنة على قولين:

القول الأول: أنها تتجزأ

القول الثاني: أنها لا تتجزأ

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بتجزئ العنة بما يأتي:

١- أن العنة هي العجز عن الوطاء وهذا يوجد في حق امرأة دون أخرى،
لصرف أو عين أو غير ذلك.

٢- أن الواقع يشهد لذلك حيث وجد من يعان عن بعض نسائه دون
بعض.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم تجزئ العنة: بأن العنة هي العجز عن الوطاء خلقة، فإذا
وجد الوطاء انتفى العجز عنه.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجع. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - هو القول بالتجزئ.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتجزئ العنة: أن الواقع يشهد له ومخالفة الواقع مكابرة
فلا تجوز.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن العنة ليست خاصة بالعجز خلقة فقد تكون لعارض

كما تقدم، في حدوث العنة، وإذا كانت تحدث لعارض فالعارض يتجزأ.

الجزء السادس: تأجيل العنين:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : وإذا ثبتت عنته بإقراره أو بيينة على إقراره
أجل سنة منذ تحاكمه.

الكلام في هذا الجزء في أربع جزئيات :

- ١- حكم التأجيل.
- ٢- من يثبت له.
- ٣- الهدف منه.
- ٤- مدته.

الجزئية الأولى: حكم التأجيل:

وفيها ثلاث فقرات هي :

- ١- الخلاف.
- ٢- التوجيه.
- ٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في تأجيل العنين على قولين :

القول الأول: أنه يؤجل.

القول الثاني: أنه لا يؤجل.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيان هما:

- ١- توجيه القول الأول.
- ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بأنه فعل بعض الصحابة^(١).

(١) سنن الدار قطني ٣/٣٠٥ و ٣٠٦ ومصنف عبد الرزاق ٦/٢٥٣.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما ورد أن رسول الله ﷺ لم يؤجل عبد الرحمن بن الزبير لما اشتكته زوجته^(١).

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالتأجيل.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالتأجيل ما يأتي:

١- ثبوته عن الصحابة. ٢- عدم المانع منه.

٣- الاحتياط لحق الزوج.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن المرأة لم تدع العنة ولم يقربها الزوج، ولذا

قال ﷺ: (لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك)، والعين لا يوجد منه ذلك.

الجزئية الثانية: من يثبت له التأجيل:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيانه. ٢- توجيهه.

٣- أمثله.

(١) صحيح مسلم/باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره/١٤٣٣.

الفقرة الأولى: بيان من يثبت له التأجيل:

الذي يثبت له التأجيل من يرجى رجوع قدرته إليه ، دون الميثوس منه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تخصيص التأجيل بمن يرجى رجوع قدرته إليه : أن الذي لا يرجى

رجوع قدرته إليه لا فائدة من تأجيله.

الفقرة الثالثة: الأمثلة:

وفيها شيان هما:

١- أمثلة من يرجى زوال عنته. ٢- أمثلة من لا يرجى زوال عنته.

الشيء الأول: أمثلة من يرجى زوال عنته:

من أمثلة من يرجى زوال عنته من يأتي:

١- من زالت قدرته لمرض يرجى زوال عنته بعده.

٢- من زالت قدرته بتعاطي أدوية يرجى زوال عنته بتركها.

٣- من زالت قدرته لضعف البنية بسبب سوء التغذية ونحوها.

الشيء الثاني: أمثلة من لا يرجى زوال عنته:

من أمثلة من لا يرجى زوال عنته من يأتي.

١- من حصل له حادث أثر على جهازه التناسلي تأثيراً لا يرجى زواله.

٢- من زالت قدرته للكبر.

٣- من زالت قدرته لمرض لا يرجى برؤه.

الجزئية الثالثة: الهدف من التأجيل:

الهدف من تأجل العنين: لاحتياط للعقد حتى لا يفسخ مع احتمال زوال

موجب الفسخ.

الجزئية الرابعة: مدة التأجيل:

وفيها أربع فقرات هي:

- ١- مقدارها.
- ٢- من يحددها.
- ٣- بدؤها.
- ٤- انقطاعها.

الفقرة الأولى: مقدار المدة:

وفيها شيان هما:

- ١- بيان المقدار.
- ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان المقدار:

مقدار مدة تأجيل العنين سنة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه تحديد مدة تأجيل العنين بسنة: أن تمر عليه فصول السنة الأربعة وهي:

- ١- فصل الربيع.
- ٢- فصل الصيف.
- ٣- فصل الخريف.
- ٤- فصل الشتاء.

حتى يعلم إن كانت العنة خلقة أو لمرض، لأنها إن كانت ليبس زالت في فصل الرطوبة، وإن كانت لرطوبة زالت في فصل اليبس، وإن كانت لبرودة زالت في فصل الحرارة، وإن كانت الحرارة زالت في فصل البرودة، وإن كانت لانحراف مزاج زالت في فصل الاعتدال، فإذا مرت هذه الفصول ولم تنزل علم أنها خلقة.

هكذا يقال، والذي يظهر - والله أعلم - أنها إذا ثبتت العنة جاز الفسخ من

غير تأجيل لما يأتي:

- ١- أنه إذا لم يفد العلاج الطبي فلن يفيد مرور الفصول.

٢- أن المرأة تتضرر بالانتظار من غير فائدة محققة والضرر تجب إزالته ؛
لحديث: (لا ضرر ولا ضرار)^(١).

٣- أن ضرر الفسخ على فرض وجود الضرر أقل من ضرر التأجيل ،
والمضرة الكبرى تدفع بارتكاب المضرة الصغرى.

٤- أنه متى زالت العنة لن يعدم من يزوجه ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿وَإِنْ
يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ﴾^(٢).

٥- أن هذه المدة سترتفع فيها حدة الشقاق والنزاع المنافي لأهداف النكاح.

الفقرة الثانية: من يحدد المدة:

وفيها شيان هما:

١- بيان من يحددها. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان من يحدد المدة:

الذي يحدد المدة هو القاضي الذي يفصل في الدعوى.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه اختصاص القاضي بتحديد المدة: أنه هو الذي ينفذ حكمه وتنقطع به

الخصومة وينتهي النزاع.

الفقرة الثالثة: بدء المدة:

وفيها شيان هما:

١- بيان المدة. ٢- التوجيه.

(١) سنن ابن ماجه ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره / ٢٣٤٠.

(٢) سورة النساء [١٣٠].

الشيء الأول: بدء المدة:

ابتداء المدة من الخصومة وليس من الزواج ولا من بدء الخلاف.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه تحديد بدء المدة بالمحاكمة. أن ما قبل المحاكمة مسكوت عنه فلا يدخل في الدعوى.

الفقرة الرابعة: قطع المدة:

وفيها شيان هما:

١- الانقطاع. ٢- ما تنقطع به المدة.

الشيء الأول: الانقطاع:

وفيه نقطتان هما:

١- الانقطاع. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: الانقطاع:

إذا وجد ما يقطع المدة قطعت ولم يلزم إتمامها.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه انقطاع المدة: أنه إذا وجد ما يقطعها لم يوجد حاجة لإكمالها.

الشيء الثاني: ما تنقطع به المدة:

مما تنقطع به المدة ما يأتي:

١- زوال العنة بالوطء أو القدرة عليه أثناء المدة.

٢- رضا المرأة بالزوج. ٣- رضا الزوج بالفسخ.

٤- الطلاق. ٥- الخلع.

الجزء السابع: الوطاء الذي يحكم بزوال العنة به:

وفيه أربع جزئيات هي:

١- محله. ٢- مقداره.

٣- الحكم بزوال العنة بالوطء.

الجزئية الأولى: محل الوطاء:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في محل الوطاء الذي يحكم به بزوال العنة على قولين:

القول الأول: أنه قبل فلا يحكم بزوال العنة بالوطء في غيره.

القول الثاني: أنه الفرج مطلقا، سواء كان قبل أم غيره.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيه شيان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن الوطاء في غير القبل لا تترتب عليه أحكام الوطاء، مثل

الإحصان، والإحلال، والفيئة، ووجوب المهر، فلا يحكم بزوال العنة به.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن العنة هي العجز عن الوطاء، فإذا وجد حكم بزوالها

به، بقطع النظر عن محله.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجع. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - هو القول بزوال العنة بالوطء ولو كان في غير القبل.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بزوال العنة بالوطء في غير القبل: أن العنة هي العجز عن الوطء فإذا وجدت القدرة عليه زال العجز عنه؛ لأنهما ضدان والضدان لا يجتمعان فلا يجتمع العجز والقدرة في آن واحد.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الأحكام المذكورة محدد محل الوطء فلا تحصل بالوطء في غيره، بخلاف زوال العنة فإنه معلق بالانتصاب وإمكان الوطء، وهذا لا يتقيد بمحل.

الجزئية الثانية: صفة الوطء:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الصفة:

الوطء الذي يحكم به بزوال العنة هو تغيب الحشفة أو قدرها من فاقدتها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه الحكم بزوال العنة بتغيب الحشفة أو قدرها من فاقدتها أن ذلك هو الذي تثبت به أحكام الوطء من الحد والإحصان والفيئة والإحلال وغير ذلك.

الجزئية الثالثة: الحكم بزوال العنة بالوطء مع الموانع:

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلة الموانع. ٢- الحكم بزوال العنة.

الفقرة الأولى: أمثلة الموانع من الوطاء:

من أمثلة موانع الوطاء ما يأتي:

- ١- الحيض.
- ٢- النفاس.
- ٣- الصوم الواجب.
- ٤- الاعتكاف الواجب.
- ٥- الإحرام.

الفقرة الثانية: الحكم بزوال العنة:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

- ١- الخلاف.
- ٢- التوجيه.
- ٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في الحكم بزوال العنة بالوطء مع المانع الشرعي على قولين:

القول الأول: أنها تزول به.

القول الثاني: أنها لا تزول به.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

- ١- توجيه القول الأول.
- ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن العنة هي العجز عن الوطاء فإذا وجد زال العجز عنه،

وهذا هو زوال العنة.

النقطة الثانية : توجيه القول الثاني :

وجه هذا القول : بأن هذا الوطاء لا يحصل به الإحصان ولا الإحلال ولا الفيئة فلا تزول به العنة.

الشيء الثالث : الترجيح :

وفيه ثلاث نقاط هي :

١- بيان الراجح . ٢- توجيه الترجيح .

٢- الجواب عن وجهة القول المرجوح .

النقطة الأولى : بيان الراجح :

الراجح والله أعلم - هو القول بزوال العنة.

النقطة الثانية : توجيه الترجيح :

وجه ترجيح القول بزوال العنة بالوطء ولو كان مع المانع : أن المقصود حصول القدرة على الوطاء وذلك متحقق بالوطء مع وجود المانع.

النقطة الثالثة : الجواب عن وجهة القول المرجوح :

يجاب عن ذلك : بأن الأمور المذكورة يشترط لحصولها إباحة الوطاء فلا توجد مع المانع منه ، أما زوال العنة فلا يشترط له إباحة الوطاء ؛ لأن المقصود زوال العجز وهو يحصل بالوطء مع وجود المانع.

الجزء الثامن : الفسخ بالعنة :

وفيه جزئتان هما :

١- بعد الرضا . ٢- قبل الرضا .

الجزئية الأولى : الفسخ بالعنة بعد الرضا بها :

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : ولو قالت في وقت رضيت به عينا سقط خيارها أبدا .

الكلام في هذه الجزئية في فقرتين هما :

١- إذا كان الرضا بالعنة قبل العقد.

٢- إذا كان الرضا بالعنة بعد العقد.

الفقرة الأولى: إذا كان الرضا بالعنة قبل العقد:

وفيها شيان هما:

١- حكم الفسخ. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: حكم الفسخ:

إذا كان الرضا بالعنة قبل العقد جاز الفسخ.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه جواز الفسخ بعد الرضا إذا كان قبل العقد: أن الرضا إسقاط للحق

قبل ثبوته فلا يكون له أثر.

الفقرة الثانية: إذا كان الرضا بالعنة بعد العقد:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- حكم الفسخ. ٢- التوجيه.

٣- المختار.

الشيء الأول: حكم الفسخ:

إذا كان الرضا بالعنة بعد العقد لم يملك الفسخ.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه سقوط خيار الفسخ بالعنة إذا كان الرضا بها بعد العقد ما يأتي: أن

الرضا بالعيب بعد العقد إسقاط للحق بعد ثبوته فيصح ويلزم كالهبة المقبوضة.

أن ثبوت الفسخ بالعيب بعد الرضا بعد العقد يؤدي إلى عدم استقرار

الأحكام.

الشيء الثالث: المختار:

وفيه نقطتان هما:

- ١- بيان المختار. ٢- توجيه الاختيار.

النقطة الأولى: بيان المختار:

المختار عندي جواز الفسخ ولو كان الرضا بالعنة بعد العقد.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه اختيار الفسخ بالعنة ولو كان الرضا بها بعد العقد ما يأتي:

١- أن الرضا بالعيب لا يلزم منه إدراك عواقبه، فإذا ظهرت جاز تفاديها بالفسخ.

٢- أن الإمساك مع العيب قد يؤدي إلى الأمراض النفسية والخلقية وهذا ضرر يجب القضاء على أسبابه لما يأتي:

٣- حديث: (لا ضرر ولا ضرار)^(١).

٤- حديث: (لا ضرر في الإسلام)^(٢).

٥- قاعدة: (الضرر يزال).

الجزئية الثانية: الفسخ بالعنة قبل الرضا:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

(١) سنن ابن ماجه / باب من بنى في حقه ما يضر بجاره / ٢٣٤٠.

(٢) أورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢٩١ وعزاه لأبي داود في مراسيله.

الجزئية الأولى: بيان الخلاف:

اختلف في فسخ النكاح بالعنة قبل الرضا على قولين:

القول الأول: أنه يفسخ بها.

القول الثاني: أنه لا يفسخ بها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز الفسخ بالعنة بما يلي:

١- أن من أعظم أهداف النكاح الاستمتاع بدليل ما يأتي:

أ- حديث: (لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك)^(١).

ب- حديث: (هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك)^(٢) وهذا مفقود مع العنة فلا

يبقى فائدة باستمرار النكاح.

٢- أن من أهداف النكاح الإنجاب لحديث: (تزوجوا الودود الولود فإنني

مكاثركم الأنبياء يوم القيامة)^(٣) وهذا مفقود مع العنة فلا يبقى ثمرة لاستمرار

النكاح.

٣- أن فسخ النكاح بالعنة قول كثير من الصحابة^(٤).

(١) صحيح مسلم / باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره / ١٤٣٣.

(٢) صحيح البخاري / باب تزوج الثيات / ٥٠٧٩.

(٣) سنن أبي داود ، باب النهي عن تزوج من لا تلد / ٢٠٥٠.

(٤) سنن الدارقطني / ٣ / ٣٠٦.

الفقرة الثانية : توجيه القول الثاني :

وجه هذا القول بما ورد أن رسول الله ﷺ لم يفسخ نكاح عبد الرحمن بن الزبير حين ادعت زوجته أنه لا يصل إليها^(١).

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي :

١- بيان الراجع. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - هو القول بجواز الفسخ.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز فسخ النكاح بالعنة ما يأتي:

١- أن استمرار النكاح مع العنة لا يحقق أهداف النكاح فيجوز فسخه.

٢- أن استمرار النكاح مع العنة إضرار بالمرأة والضرر تجب إزالته لما يأتي:

[أ] حديث: (لا ضرر ولا ضرار)^(٢).

[ب] حديث: (لا ضرر في الإسلام)^(٣).

[ج] قاعدة: الضرر يزال.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنها لم تثبت العنة فيه.

(١) صحيح مسلم/باب لا تحمل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح غيره/١٤٣٣.

(٢) سنن ابن ماجه/باب من بنى في حقه ما يضر بجاره/٢٣٤٠.

(٣) أورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢٩١ وعزاه لأبي داوود في مراسيله.

بدليل ما يأتي :

١- إنكار الزوج للعنة.

٢- قوله ﷺ: (لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك)^(١) ، وذلك أن

العنين لا يوجد منه ذلك.

٣- أن المرأة لم تدع العنة ، وإنما اشتكت رخاوة الذكر ودقته بدليل تشبيهها

له بهدبة الثوب.

الجانب الثاني: الفسخ بباقي العيوب:

وفيه جزءان هما :

١- الفسخ بما يمنع الاستمتاع. ٢- الفسخ بما يمنع كمال الاستمتاع.

الجزء الأول: الفسخ بما يمنع الاستمتاع:

وفيه جزئتان هما :

١- الأمثلة. ٢- الفسخ.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة عيوب الرجل التي تمنع الاستمتاع ما يأتي :

١- الجب ، وهو استئصال الذكر بحيث لا يبقى فيه ما يوطأ به.

٢- الشلل وهو خدور الذكر وفقد إحساسه بحيث يتعذر انتصابه.

الجزئية الثانية الفسخ:

وفيه فقرتان هما :

١- حكم الفسخ. ٢- التوجيه.

(١) صحيح مسلم / باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره / ١٤٣٣.

الفقرة الأولى: الفسخ:

إذا تعذر الاستمتاع جاز الفسخ.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز الفسخ إذا تعذر الاستمتاع: أن ذلك من أعظم أهداف النكاح فإذا تعذر فالتعذر من الغرض من النكاح فجاز فسخه.

الجزء الثاني: الفسخ بما يمنع كمال الاستمتاع:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الفسخ.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة عيوب الرجل التي تمنع كمال الاستمتاع دون أصله ما يأتي:

١- قطع بعض الذكر بحيث يبقى بعض ما يوطأ به من غير أن يفني بالحاجة.

٢- ضعف الشهوة.

٣- سرعة الإنزال بحيث يوجد بأدنى اتصال من غير أن يفني بالحاجة.

الجزئية الثانية: الفسخ:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم الفسخ. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم الفسخ:

العيوب التي تمنع كمال الاستمتاع دون أصله لا يثبت بها الفسخ.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز الفسخ بالعيوب التي لا تمنع أصل الاستمتاع: أن المقصود بالنكاح أصل الاستمتاع لا كماله، فإذا وجد أصل الاستمتاع تحقق الهدف من النكاح فلم يجوز فسخه.

الفرع الثاني: العيوب الخاصة بالنساء:

وفيه أمران هما:

- ١- بيانها. ٢- الفسخ.

الأمر الأول: بيان العيوب:

من العيوب الخاصة بالنساء ما يأتي:

- ١- الرتق: وهو انسداد مسلك الذكر نهائيا بالتحام الأسكتين.
 ٢- القرن: وهو لحم يخرج في مسلك الذكر فيسده ويمنع ولوج الذكر فيه. والفرق بينه وبين الرتق: أن الرتق التحام الأسكتين خلقة والقرن لحم يحدث بينهما.
 ٣- العفل: وهو زوائد لحمية تخرج في فرج المرأة فتمنع ولوج الذكر فيه وهذا لا فرق بينه وبين القرن.

وقيل: إنه إفرازات تخرج في فرج المرأة حالة الجماع فتمنع لذته.

- ٤- الفتق: وهو انخراق ما بين السيلين، وقيل: انخراق ما بين مخرج البول

ومخرج المنى.

- ٥- الاستحاضة على قول: خصوصا المطبقة، لأنها لا تقل عما ذكر في

منع الجماع ولذته.

الأمر الثاني: الفسخ:

وفيه جانبان هما:

- ١- الفسخ. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الفسخ:

إذا وجد الزوج بزوجه شيئا من العيوب المذكورة كان له الفسخ.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت الفسخ للزوج بهذه العيوب: أنها تفوت عليه الهدف الأعظم من النكاح وهو الاستمتاع فيبقى النكاح عديم الفائدة ، وبذلك يجوز فسخه.

الفرع الثالث: العيوب المشتركة:

وفيه أمران هما:

- ١- أمثلتها.
٢- الفسخ بها.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة العيوب المشتركة بين الزوجين ما يأتي:

- ١- استطلاق البول وهو عدم التحكم في إمساكه.
- ٢- استلاق النجو وهو الغائط والمراد عدم التحكم في إمساكه.
- ٣- القروح في الفرج.
- ٤- الباسور وهو خراج يكون داخل الشرج (مخرج الغائط)
- ٥- الناسور وهو خراج يكون خارج الفرج.
- ٦- الجنون.
- ٧- الجذام.
- ٨- البرص.
- ٩- البخر وهو نتن يتصاعد من المعدة مع الفم.

الأمر الثاني: الفسخ:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : يثبت بكل واحد منها الفسخ.

الكلام في هذا الأمر في جانبين هما:

١- حكم الفسخ. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم الفسخ:

هذه العيوب ونحوها يثبت الفسخ بكل واحد منها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت الفسخ بالعيوب المذكورة أنها تفوت المقصود من النكاح وهو

الاستمتاع أو كماله ، وهذا ضرر تجب إزالته لما يأتي :

١- حديث: (لا ضرر ولا ضرار)^(١).

٢- حديث: (لا ضرر في الإسلام)^(٢).

٣- قاعدة الضرر يزال.

(١) سنن ابن ماجه / باب من بنى في حقه ما يضر بجاره / ٢٣٤٠.

(٢) أورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢٩١ وعزاه لأبي داوود في مراسيله.

فَهْرَسْتُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	تعريف النكاح
٩	تعريف النكاح في اللغة
٩	إطلاقات لفظ النكاح
٩	ما يفرق به بين اطلاقات النكاح
١٠	اشتقاق النكاح في اللغة
١٠	تعريف النكاح في الاصطلاح
١٠	اشتقاق النكاح في الاصطلاح
١١	محل عقد النكاح
١٢	حكم النكاح
١٢	حكم النكاح في دار الإسلام
١٢	حكم النكاح حال القدرة الجنسية
١٢	حكم النكاح حال خوف العنت
١٢	أسباب خوف العنت
١٥	حكم النكاح حين أمن العنت
١٥	أسباب أمن العنت
١٧	دليل استحباب النكاح حين أمن العنت
١٨	توجيه استحباب النكاح

الصفحة	الموضوع
١٩	حكم النكاح حال عدم القدرة الجنسية
١٩	أسباب العجز الجنسي
٢٢	اتصاف النكاح بالأحكام الخمسة
٢٣	النكاح في دار الحرب
٢٣	النكاح في دار الحرب في حق الاسير
٢٣	النكاح في دار الحرب لغير الاسير
٢٣	النكاح في دار الحرب لمن في جيش المسلمين
٢٤	النكاح بدار الحرب لغير من في جيش المسلمين
٢٦	المفاضلة بين الزوج ونوافل العبادة
٢٦	أمثلة نوافل العبادة
٢٧	توجيه تفضيل النكاح
٢٩	حكمة مشروعية النكاح
٣٠	إعلان النكاح
٣٠	حكم إعلان النكاح
٣٢	وسائل إعلان النكاح
٣٣	الدف في النكاح
٣٤	الإسرار في النكاح
٣٥	كتمان النكاح
٣٦	كتمان النكاح للمصلحة

الصفحة	الموضوع
٣٧	كتمان النكاح لغير المصلحة
٣٨	الفرق بين كتمان النكاح وإسرااره
٣٩	تعدد الزوجات
٣٩	تعدد الزوجات حين أمن الحيف
٤٠	حد تعدد الزوجات
٤١	تعدد الزوجات حال عدم أمن الحيف
٤٣	الصفات التي تراعى في اختيار الزوجة
٤٤	توجيه اعتبار الدين
٤٤	توجيه اعتبار الجمال
٤٤	توجيه اعتبار المال
٤٤	توجيه اعتبار الحسب
٤٥	توجيه كون الزوجة أجنبية
٤٥	توجيه كون الزوجة بكرةً
٤٥	توجيه كون الزوجة ولوداً
٤٦	ما تعرف به الولود
٤٦	توجيه كون الزوجة بلا أم
٤٦	المراد بكون الزوجة بلا أم
٤٦	مناقشة اعتبار الزوجة بلا أم
٤٧	توجيه كون الزوجة ذات عقل

الصفحة	الموضوع
٤٨	النظر إلى المخطوبة
٤٨	حكم النظر
٤٩	توجيه مشروعية النظر إلى المخطوبة
٤٩	ما ينظر إليه من المخطوبة
٥٠	ضابط ما ينظر إليه
٥٠	أمثلة ما ينظر إليه
٥٠	تكرار النظر
٥١	حالة الحاجة إلى النظر
٥٢	من يكون منه النظر
٥٢	الأولى بالنظر
٥٣	وسيلة التمكن من النظر
٥٣	شرط جواز النظر
٥٥	ما يحل للرجل نظره من المرأة
٥٥	ما يحل نظره من الزوجة وملك اليمين
٥٥	ما يحل نظره من المحارم غير الزوجة وملك اليمين
٥٦	المراد بالمحارم
٥٦	ضابط ما يحل نظره من المحارم
٥٧	شرط إباحة النظر
٥٨	ما يحل نظره من الأجنبيةات

الصفحة	الموضوع
٥٩	ما يحل نظره من الأجنبية للمعاملة والشهادة
٥٩	ما يحل نظره لغير أولي الإربة
٥٩	ضابط غير أولي الإربة
٥٩	أمثلة غير أولي الإربة
٦٠	ما يحل نظره للمعالج
٦٠	شرط نظر الأجنبية للمعالج والشاهد والمعامل
٦١	الشروط المشتركة
٦١	الشروط الخاصة بالشاهد والمعامل
٦٢	الشروط الخاصة بالطبيب
٦٣	ما يحل للمرأة نظره من الرجل
٦٣	ما يحل نظره من الزوج والسيد
٦٣	ما يحل نظره من غير الزوج والسيد
٦٤	ما يحل نظره للعلاج
٦٤	شرط نظر المرأة للرجل للعلاج
٦٥	ما يحل للمرأة نظره من الرجل لغير العلاج
٦٨	شرط نظر المرأة إلى الرجل لغير العلاج
٧٠	ما يحل للرجل نظره من الرجل
٧٢	ما يحل للمرأة نظره من المرأة
٧٣	الخلوة بالمرأة

الصفحة	الموضوع
٧٤	ضابط الخلوة
٧٤	أنواع الخلوة
٧٥	حكم الخلوة بالمرأة
٧٦	خطبة المعتدة
٧٦	معنى العدة
٧٦	معنى المعتدة
٧٦	أقسام المعتدات
٧٧	معنى الخطبة
٧٧	حكم الخطبة
٧٨	الخطبة من المفارق
٧٨	خطبة المفارق لمن لا تحل له الا بعد زوج
٧٨	خطبة المفارق لمن تحل له قبل زوج
٧٩	خطبة المعتدة من غير المفارق
٧٩	خطبة غير المفارق للرجعية
٨٠	الخطبة للبائن والمتوفى عنها
٨٠	الخطبة تصریحا
٨٢	الخطبة تعريضا
٨٣	إجابة الخطبة
٨٤	الخطبة على الخطبة

الصفحة	الموضوع
٨٤	خطبة المسلم على خطبة المسلم
٨٤	الخطبة على الخطبة حين الإجابة
٨٥	من تعتبر إجابته
٨٦	الخطبة على الخطبة حين الإجابة تصريحاً
٨٦	الخطبة على الخطبة إذا كان لم يأذن الأول
٨٦	الخطبة على الخطبة إذا أذن الأول
٨٧	الخطبة على الخطبة إذا كانت الإجابة تعريضاً
٩٠	الخطبة على الخطبة إذا رد الخاطب أو ترك
٩١	الخطبة على الخطبة مع جهل الإجابة أو الرد
٩٤	خطبة المسلم على غير المسلم
٩٤	خطبة المسلم على غير المسلم الحربي
٩٥	خطبة المسلم على غير المسلم غير الحربي
٩٨	وقت العقد
١٠٠	خطبة العقد
١٠١	توجيه نسبتها إلى ابن مسعود
١٠١	اسم هذه الخطبة ووجه تسميتها
١٠١	دليل مشروعيتها
١٠٢	توجيه مشروعيتها
١٠٢	من يقرأ هذه الخطبة

الصفحة	الموضوع
١٠٣	التبريك للمتزوج وما يقال فيه ودليله
١٠٤	ما يقال عند الدخول على الزوجة ودليله
١٠٥	أركان النكاح
١٠٥	معنى الركن
١٠٧	بيان أركان النكاح
١٠٧	شروط أركان النكاح
١٠٧	شروط الزوجين
١٠٩	شروط الصيغة
١٠٩	المراد بالصيغة
١٠٩	ما يشترط في الصيغة
١١٠	اشتراط كون الصيغة بلفظ الانكاح أو التزويج
١١٢	اشتراط كون الصيغة بالعربية
١١٦	اشتراط النطق بالصيغة
١١٨	اشتراط نص التائب على صفته في النكاح
١١٩	تقدم القبول عن الإيجاب
١٢٥	اتصال القبول بالإيجاب
١٢٥	المراد بالمجلس
١٢٦	التفرق الحسي
١٢٦	التفرق الاختياري

الصفحة	الموضوع
١٢٦	التفرق الاجباري
١٢٧	التفرق الحكمي
١٢٧	المراد بالتفرق الحكمي
١٢٧	أثر التفرق قبل القبول على الإيجاب
١٢٧	أثر التفرق بالنوم
١٢٨	أثر التفرق بغير النوم
١٢٩	التشاغل عن الإيجابي
١٣١	مطابقة القبول للإيجاب
١٣١	المراد بمطابقة القبول للإيجاب
١٣١	أمثلة مطابقة القبول للإيجاب
١٣١	أمثلة عدم مطابقة القبول للإيجاب
١٣٢	أثر عدم مطابقة القبول للإيجاب
١٣٢	تضمن الإيجاب للقبول
١٣٣	حالة تضمن الإيجاب للقبول
١٣٤	صيغ عقد النكاح
١٣٥	نكاح الهازل
١٣٥	معنى الهزل في النكاح
١٣٥	ما يثبت به الهزل في النكاح
١٣٦	حكم نكاح الهازل

الصفحة	الموضوع
١٣٧	نكاح التلجئة
١٣٧	معنى التلجئة
١٣٧	معنى نكاح التلجئة
١٣٧	أسباب نكاح التلجئة
١٣٨	حكم نكاح التلجئة
١٣٩	شروط النكاح
١٣٩	تعيين الزوجين
١٣٩	المراد بتعيين الزوجين وما يحصل به
١٤١	أثر عدم تعيين الزوجين على العقد
١٤٢	رضا الزوجين
١٤٣	دليل اشتراط الرضا
١٤٤	ما يعرف به الرضا
١٤٤	ما يعرف به رضا البكر
١٤٤	ما يعرف به رضا الثيب
١٤٥	ما يعرف به الرضا الرجل
١٤٥	من لا يعتبر رضاهم
١٤٦	إجبار من لا يعتبر رضاهم
١٤٦	معنى الاجبار
١٤٦	إجبار البكر

الصفحة	الموضوع
١٤٦	إجبار البكر الصغيرة
١٤٦	حد الصغر
١٤٧	إجبار البكر الكبيرة
١٤٨	حد الكبير
١٥١	إجبار الثيب الصغيرة
١٥٣	إجبار الصغير
١٥٤	تزويج المعتوه
١٥٦	شرط تزويج المعتوه
١٥٧	ما يعرف به الشرط
١٥٧	تزويج المجنون
١٥٧	تزويج الرقيق
١٥٨	تزويج الإماء
١٥٨	تزويج الأمة القن
١٥٨	تزويج المكاتبه
١٥٩	تزويج المبعضة
١٥٩	تزويج أم الولد
١٦٠	تزويج العبيد
١٦٠	تزويج العبد الصغير
١٦٠	تزويج العبد الكبير

الصفحة	الموضوع
١٦٣	من يملك الإيجابار
١٦٣	من يملك إيجابار الرقيق
١٦٤	من يملك إيجابار غير الرقيق
١٦٥	أثر عدم الرضا ممن لا يعتبر رضاه
١٦٥	أثر عدم الرضا ممن يعتبر رضاه
١٦٦	الولي في النكاح
١٦٦	اشتراط الولي في النكاح
١٦٩	شروط الولي
١٦٩	التكليف
١٧١	الذكورية
١٧١	الحرية
١٧٢	الرشد
١٧٣	اتفاق الدين
١٧٤	ما يستثنى من شرط اتفاق الدين
١٧٤	توجيه استثناء ولاية المسلم على أمته الكافرة
١٧٥	توجيه استثناء ولاية المسلم على أمة موليته المسلمة
١٧٥	توجيه استثناء ولاية الكافر على أم ولده المسلمة
١٧٥	صورة وجود أم الولد المسلمة للكافر
١٧٥	توجيه بقاء أم الولد المسلمة تحت يد الكافر

الصفحة	الموضوع
١٧٥	توجيه ولاية الحاكم المسلم على الكافرة
١٧٦	اشتراط العدالة
١٧٦	المراد بالعدالة
١٧٩	ما يستثنى من شرط العدالة
١٨٠	توجيه استثناء الحاكم
١٨١	توجيه استثناء السيد
١٨١	توجيه وجوب النصح على السيد لموليته
١٨١	ترتيب الأولياء
١٨١	ترتيب أولياء المالك
١٨٢	ترتيب أولياء النسب
١٨٣	تزويج الأبعد مع الوجود الأقرب
١٨٩	أثر عدم الولي على العقد
١٩٠	اشتراط الشهادة
١٩٤	شروط الشهود
١٩٤	اشتراط العدالة بالشهود
١٩٧	اشتراط الذكورة
١٩٨	اشتراط التكليف
١٩٩	شهادة المراهقين
٢٠١	اشتراط السمع

الصفحة	الموضوع
٢٠١	الاشترط إذا لم تمكن الشهادة بدونه
٢٠٢	اشترط السمع إذا أمكنت الشهادة بدونه
٢٠٢	اشترط النطق
٢٠٣	اشترط النطق إذا لم تمكن الشهادة بدونه
٢٠٣	اشترط النطق إذا أمكنت الشهادة بدونه
٢٠٤	الكفاءة في النكاح
٢٠٥	معنى الكفاءة
٢٠٥	شروط الكفاءة
٢٠٥	اشترط الكفاءة في الدين
٢٠٦	المراد بالدين
٢٠٦	دليل الاشرط
٢٠٦	اشترط الاستقامة
٢٠٦	توجيه الاشرط
٢٠٧	اشترط العفة
٢٠٧	المراد بالعفة
٢٠٧	اشترط الكفاءة في المنصب
٢٠٧	المراد بالمنصب
٢٠٨	اشترط الكفاءة في الحرية
٢٠٨	المراد بالحرية

الصفحة	الموضوع
٢٠٨	اشتراط الكفاءة باليسار
٢٠٨	المراد باليسار
٢٠٩	اشتراط المكافأة بالمهنة
٢٠٩	المراد بالمهنة
٢١٠	اشتراط الكفاءة لصحة النكاح
٢١٠	اشتراط الكفاءة في الدين في الرجل
٢١١	اشتراط الكفاءة في الدين في المرأة
٢١٢	ما يستثنى من شرط المكافأة في الدين في المرأة
٢١٢	اشتراط المكافأة في سائر الصفات
٢١٥	من تشتط المكافأة فيه
٢١٦	حكم العقد مع عدم المكافأة
٢١٧	فسخ النكاح من غير الكفاء
٢١٩	من يملك الفسخ
٢٢٠	المحرمات في النكاح
٢٢٠	المحرمات على التأيد
٢٢٠	المحرمات بالنسب
٢٢١	المحرمات بالانتماء إلى الشخص
٢٢١	المحرمات بالانتماء الشخص إليهن
٢٢٢	المحرمات بالانتماء إلى أبوي الشخص

الصفحة

الموضوع

- ٢٢٣ المحرمات بالانتماء إلى أجداد الشخص من غير واسطة
- ٢٢٤ المحرمات باللعان
- ٢٢٤ المحرمات بالرضاع
- ٢٢٥ ضابط المحرمات بالرضاع
- ٢٢٦ أمثلة المحرمات من الرضاع
- ٢٢٦ أمثلة المحرمات بالانتماء إلى الرضيع
- ٢٢٦ أمثلة المحرمات بانتماء الرضيع إليهن
- ٢٢٦ أمثلة المحرمات بالانتماء إلى أبوي الرضيع
- ٢٢٧ أمثلة المحرمات بالانتماء إلى أجداد الشخص من غير واسطة
- ٢٢٧ أمثلة حلائل الرضيع
- ٢٢٧ أمثلة حلائل أبناء الرضيع من النسب
- ٢٢٧ أمثلة حلائل الرضيع من الرضاع
- ٢٢٧ أمثلة حلائل آباء الرضاع من الرضاع
- ٢٢٧ أمثلة حلائل أجداد الرضيع من الرضاع من قبل أمه من الرضاع...
- ٢٢٧ أمثلة حلائل أجداد الرضيع من الرضاع من قبل أبيه من الرضاع...
- ٢٢٨ توضيح قول المؤلف إلا أم أخته وأخت ابنه
- ٢٢٩ المحرمات بالمصاهرة
- ٢٣٠ ضابط المحرمات بالمصاهرة
- ٢٣٠ ضابط المحرمات بالانتماء إلى الزوجة

الصفحة	الموضوع
٢٣٠	ضابط المحرمات بانتماء الزوجة إليهن
٢٣٠	ضابط حلائل الابناء
٢٣٠	ضابط حلائل الآباء
٢٣١	أمثلة المحرمات بالمصاهرة
٢٣١	أمثلة المحرمات بالانتماء إلى الزوجة
٢٣١	أمثلة المحرمات بانتماء الزوجة إليهن
٢٣٢	أمثلة حلائل الابناء
٢٣٢	أمثلة حلائل الآباء
٢٣٢	ما يثبت به التحريم بالمصاهرة
٢٣٣	ما يثبت به تحريم من ينتمي إلى الزوجة
٢٣٦	اشتراط الحجر
٢٣٨	ما يثبت به تحريم من تنتمي إليهن الزوجة
٢٤١	ما يثبت به تحريم حلائل الابناء
٢٤٢	دليل تحريم الحلائل
٢٤٣	الوطء المثبت للتحريم بالمصاهرة
٢٤٤	التحريم بالوطء الحرام
٢٤٤	الوطء الحرام حال العذر
٢٤٥	الوطء الحرام من غير عذر
٢٤٨	المحرمات إلى أمد

الصفحة	الموضوع
٢٤٨	تحريم الجمع
٢٤٩	ضابط من يحرم الجمع بينهما
٢٥٠	ما يحصل به الجمع
٢٥٠	الجمع بعقد واحد
٢٥١	إذا كان بإحدهما مانع
٢٥٢	إذا خلتا من الموانع
٢٥٣	الجمع بعقدين
٢٥٣	إذا وقع العقدان دفعة واحدة
٢٥٤	إذا وقع العقدين متعاقبين
٢٥٤	إذا كان بإحدهما مانع
٢٥٤	إذا خلتا من الموانع
٢٥٥	تزويج من يحرم الجمع بينهما بعقد واحد
٢٥٥	إذا كانت المعتدة رجعية
٢٥٥	إذا كانت المعتدة بائنا
٢٥٥	إذا كانت البيئونة صغرى
٢٥٦	ضابط البيئونة الصغرى
٢٥٦	حكم العقد
٢٥٧	إذا كانت البيئونة كبرى
٢٥٧	ضابط البيئونة الكبرى

الصفحة	الموضوع
٢٥٧	حكم العقد
٢٥٩	التحريم بالعدة
٢٦٠	نكاح المكملة للعدد في عدة المفارقة المكملة له
٢٦١	نكاح المعتدة
٢٦١	توجيه تحريم نكاح الحامل
٢٦٢	توجيه تحريم نكاح المعتدة من الوفاة
٢٦٣	توجيه تحريم نكاح ذوات الأقراء
٢٦٤	توجيه نكاح الآيسة والصغيرة في العدة
٢٦٥	الوطء بملك اليمين لإحدى من يحرم الجمع بينهما بعد وطء الأخرى ..
٢٦٥	ما يحصل به التحريم
٢٦٥	الوطء قبل التحريم
٢٦٨	التحريم بفقد الإحصان
٢٦٨	نكاح الزانية قبل أن تتوب
٢٧٠	نكاح الزانية بعد التوبة
٢٧١	ما تعرف به التوبة
٢٧٢	حكم النكاح
٢٧٢	نكاح الزاني لمن زنى بها في عدتها
٢٧٣	نكاح غير الزاني للزانية في عدتها
٢٧٦	التحريم باستيفاء عدد الطلاق

الصفحة	الموضوع
٢٧٦	دليل التحريم
٢٧٧	حكمة التحريم
٢٧٧	ما يزول به التحريم
٢٨١	التحريم باستيفاء عدد الزوجات
٢٨١	حد العدد المباح من الزوجات
٢٨٣	دليل التحريم
٢٨٣	ما يزول به التحريم
٢٨٥	التحريم بالتباس الجنس
٢٨٥	ما ينكشف به التباس الجنس
٢٨٥	حكم النكاح مع التباس الجنس
٢٨٥	حكم النكاح حال الالتباس
٢٨٥	حكم النكاح بعد زوال الالتباس
٢٨٦	التحريم باشتباه الحلال بالحرام
٢٨٧	النكاح مع اختلاف الدين
٢٨٧	نكاح المسلم للكافرة
٢٨٧	نكاح المسلم للكتابية الحرة
٢٨٨	نكاح المسلم للأمة الكتابية
٢٩٠	نكاح المسلم للكافرة غير الكتابية
٢٩٠	نكاح الكافر للمسلمة

الصفحة	الموضوع
٢٩١	التحريم بالإحرام
٢٩٤	حكمة تحريم النكاح حال الإحرام
٢٩٤	ما يزول به التحريم
٢٩٦	التحريم بالرق
٢٩٦	تحريم ابتداء النكاح
٢٩٦	نكاح الرقيق للحررة
٢٩٧	شروط نكاح الحر للأمة المسلمة
٢٩٧	اشتراط خوف العنت
٢٩٧	المراد بالعنت
٢٩٨	حد العنت المبيح لنكاح الحر للأمة
٢٩٨	ما يندفع به العنت
٣٠٧	نكاح الرقيق للحررة
٣٠٧	نكاح الرقيق للحررة إذا لم يكن لها فيه ملك ولا شبهة ملك
٣٠٨	نكاح الرقيق للحررة إذا كان مملوكا لها
٣٠٩	نكاح الرقيق للحررة إذا كان لها فيه شبهة ملك
٣٠٩	استدامة
٣١٠	المراد باستدامة النكاح
٣١٠	أمثلة حدوث المانع من نكاح الحر للأمة
٣١٠	أمثلة حدوث المانع من نكاح الحررة للعبد

الصفحة	الموضوع
٣١٠	حكم استدامة النكاح
٣١١	استدامة نكاح الحر للأمة بعد حدوث المانع
٣١١	إذا كان المانع ملك الزوج للزوجة
٣١١	إذا كان المانع نكاح الحرة أو ملك الأمة أو القدرة عليه
٣١٣	استدامة نكاح العبد
٣١٤	التحريم بالملك
٣١٤	نكاح السيد لعبيها
٣١٥	التحريم بسبب العقد
٣١٥	حالات تأثير العقد
٣١٥	أمثلة تأثير العقد
٣١٦	توجيه التحريم بسبب العقد
٣١٧	فسخ العقد في حالة الاشتراك
٣١٧	فسخ العقد في حالة التزمين
٣١٧	فسخ العقد في حالة الجهل بصحة العقد
٣١٨	تجديد العقد
٣١٩	اشتراط العدة للتجديد
٣٢٢	الحاق ملك اليمين بالعقد
٣٢٢	محل الإحاق
٣٢٢	أمثلة الإحاق

الصفحة	الموضوع
٣٢٢	حكم الإلحاق
٣٢٤	ما يستثنى من إلحاق ملك اليمين بالعقد
٣٢٨	جمع العقد بين الحلال والحرام
٣٢٨	أمثلة جمع العقد بين الحلال والحرام
٣٢٨	حكم العقد
٣٣٢	الشروط في النكاح
٣٣٢	المراد بالشروط في النكاح
٣٣٢	محل الشروط في النكاح
٣٣٣	أمثلة الشروط قبل العقد
٣٣٤	أمثلة الشروط أثناء العقد
٣٣٤	أمثلة الشروط بعد العقد
٣٣٤	الفرق بين الشروط في النكاح وشروط النكاح
٣٣٤	أقسام الشروط في النكاح
٣٣٥	الشروط الصحيحة
٣٣٥	شروط ما يقتضيه العقد
٣٣٥	أمثلة شرط ما يقتضيه العقد
٣٣٦	أثر عدم شرط ما يقتضيه العقد
٣٣٦	شرط ما لا يقتضيه العقد
٣٣٦	أمثلة شرط ما لا يقتضيه العقد

الصفحة	الموضوع
٣٣٧	الخلاف في بعض الشروط
٣٣٧	أمثلة ما وقع فيه الخلاف
٣٣٨	شرط الزوجة الانفراد بالزوج
٣٣٨	المراد بالانفراد بالزوج
٣٣٨	شرط الزوجة عدم النكاح عليها
٣٣٩	اشتراط الزوجة فراق الزوجات
	اشتراط الزوجة الانفراد بالزوج، أو الدار، أو البلد، أو البقاء مع
٣٤١	الأبوين أو عدم السفر
٣٤٤	ما يترتب على عدم الوفاء بالشروط الصحيحة
٣٤٤	ما يثبت للزوجة
٣٤٤	ما يثبت للزوج
٣٤٥	الشروط الباطلة
٣٤٥	الشروط الباطلة المبطله للعقد
٣٤٥	شرط بضع إحدى المرأتين مهرا للأخرى
٣٤٧	حكم النكاح
٣٤٧	حكم النكاح إذا لم يسم مهر
٣٤٩	حكم النكاح إذا سمي مهر
٣٥٣	ما يجب للمرأة على القول بتصحيح النكاح
٣٥٥	شرط التحليل

الصفحة	الموضوع
٣٥٥	معنى التحليل
٣٥٥	اسم النكاح بنية التحليل
٣٥٥	أمثلة نكاح التحليل
٣٥٦	حكم نكاح التحليل
٣٥٦	حكم النكاح إذا شرط التحليل
٣٥٨	حكم النكاح إذا وجدت نية التحليل من غير شرط
٣٦٠	حكم النكاح إذا كانت النية من المحلل
٣٦٠	أمثلة نية التحليل من غير المحلل
٣٦٣	حصول الحل بنكاح التحليل
٣٦٤	تعليق النكاح
٣٦٤	تعليق الانعقاد
٣٦٧	تعليق الانتهاء
٣٦٨	أثر التعليق على العقد
٣٦٨	إذا صرح بالتعليق في العقد
٣٦٨	اسم هذا النكاح
٣٦٩	حكم العقد
٣٧٢	تحديد انتهاء النكاح بالنية من غير تصريح
٣٧٢	اسم هذا النكاح
٣٧٢	حكم العقد

الصفحة	الموضوع
٣٧٥	الفرق بين نكاح المتعة والزوج بنية الطلاق
٣٧٥	الشروط الباطلة غير المبطله
٣٧٦	ضابط الشروط الباطلة غير المبطله
٣٧٦	أمثلة الشروط الباطلة غير المبطله
٣٨١	العيوب في النكاح
٣٨١	ما لا يفوت به الغرض من العيوب
٣٨١	ضابط ما لا يفوت به الغرض
٣٨١	أمثلة ما لا يفوت به الغرض
٣٨١	الفسخ بالعيوب التي لا يفوت بها الغرض
٣٨٢	العيوب التي يفوت بها الغرض
٣٨٢	ضابط العيوب التي يفوت بها الغرض
٣٨٢	الفسخ بالعيوب التي يفوت بها الغرض
٣٨٤	من يثبت له الفسخ
٣٨٥	توقف الفسخ على حكم الحاكم
٣٨٦	صفة الفسخ
٣٨٦	ما يترتب على الفسخ
٣٨٧	ما يترتب على الفسخ بالنسبة لعدد الطلاق
٣٨٧	ما يترتب على الفسخ بالنسبة للرجعة
٣٨٨	ما يترتب على الفسخ بالنسبة للعدة

الصفحة	الموضوع
٣٨٩	إذا كان الفسخ بعد الدخول
٣٨٩	ما يترتب على الفسخ بالنسبة للمهر
٣٨٩	إذا كان الفسخ قبل الدخول
٣٩٠	إذا كان الفسخ بعد الدخول
٣٩١	الرجوع بالمهر حين الفسخ
٣٩١	إذا كان الفسخ بعيب الزوج
٣٩٢	إذا كان الفسخ بعيب الزوجة
٣٩٢	رجوع الزوج بالمهر
٣٩٢	إذا كان مغرورا بالزوجة
٣٩٢	من يكون الرجوع عليه
٣٩٢	عيوب النكاح التي يفوت بها الغرض
٣٩٣	ضابط العيوب التي يفوت بها الغرض
٣٩٣	المنع من تزويج بالعيوب التي يفوت بها الغرض
٣٩٣	منع تزويج الصغيرة والمجنونة والأمة
٣٩٤	تزويج الحرة الكبيرة العاقلة بالمعيب
٣٩٥	إذا لم ترض
٣٩٥	إذا رضيت
٣٩٥	إذا كان العيب لا يتعدى ضرره
٣٩٧	إذا كان العيب يتعدى ضرره

الصفحة	الموضوع
٤٠١	فسخ النكاح بالعيوب
٤٠١	الفسخ بعد الرضا
٤٠٢	الفسخ من الزوجة
٤٠٣	الفسخ من الأولياء
٤٠٣	الفسخ بالعيب قبل الرضا
٤٠٣	الفسخ بالعيب إذا كان بالآخر عيب مثله
٤٠٤	الفسخ بالعيب الموجود قبل العقد
٤٠٥	الفسخ بالعيب الحادث بعد العقد
٤٠٦	أقسام العيوب التي يفوت بها الغرض
٤٠٧	العيوب الخاصة بالرجال
٤٠٧	ضابط العيوب الخاصة بالرجال
٤٠٧	أمثلة العيوب بالخاصة بالرجال
٤٠٨	الفسخ بالعيوب الخاصة بالرجال
٤٠٨	الفسخ بالعنة
٤٠٨	ما تثبت به العنة
٤٠٩	ما تنتفي به العنة
٤١٠	انتفاء العنة بالوطء
٤١٠	ما يثبت به الوطء
٤١٠	اشتراط تكرر الوطء لزوال العنة

الصفحة	الموضوع
٤١٢	حدوث العنة
٤١٣	تجزئ العنة
٤١٤	معنى تجزئ العنة وأمثله
٤١٤	الخلافا فى تجزئ العنة
٤١٦	تأجيل العنين
٤١٨	من يثبت له التأجيل
٤١٨	أمثلة من يثبت له التأجيل
٤١٨	الهدف من التأجيل
٤١٩	مدة التأجيل
٤١٩	مقدار المدة
٤٢٠	من يحدد المدة
٤٢٠	بدء المدة
٤٢١	قطع المدة
٤٢١	ما تنقطع به المدة
٤٢٢	الوطء الذى يحكم بزوال العنة به
٤٢٢	محل الوطاء
٤٢٣	صفة الوطاء الذى يحكم بزوال العنة به
٤٢٤	زوال العنة بالوطء مع الموانع
٤٢٤	أمثلة الموانع من الوطاء

الصفحة	الموضوع
٤٢٤	الحكم بزوال العنة
٤٢٥	فسخ النكاح بالعنة
٤٢٥	الفسخ بالعنة بعد الرضا
٤٢٦	إذا كان الرضا بالعنة قبل العقد
٤٢٦	إذا كان الرضا بالعنة بعد العقد
٤٢٧	الفسخ بالعنة قبل الرضا
٤٣٠	الفسخ بغير العنة من العيوب
٤٣٠	الفسخ بما يمنع الاستمتاع
٤٣٠	أمثلة ما يمنع الاستمتاع
٤٣٠	حكم الفسخ
٤٣١	الفسخ بما يمنع كمال الاستمتاع
٤٣١	أمثلة ما يمنع كمال الاستمتاع
٤٣٢	العيوب الخاصة بالنساء
٤٣٢	بيان العيوب الخاصة بالنساء
٤٣٢	الفسخ بالعيوب الخاصة بالنساء
٤٣٣	العيوب المشتركة بين الرجال والنساء
٤٣٣	أمثلة العيوب المشتركة
٤٣٤	الفسخ بالعيوب المشتركة
٤٣٥	فهرس الموضوعات